اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك

لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك

فانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

فلك الحمد على ما قضيت استغفرك اللهم واتوب اليك

امر رو [illegible] عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال وجدت في التوراة [illegible] الله عليهم اجمعين ان آدم عليه السلام تسعمائة وثلثون سنة وعمر نوح الف وخمسون سنة وعمر يعقوب مائة وسبع واربعون سنة وعمر يوسف عليه السلام مائة وعشرون سنة وعمر موسى مائة وثلث وعشرون سنة وعمر داود سبعون سنة وعمر سليمان مائة وثمانون سنة وعمر زكريا ثلث مائة سنة وعمر يحيى خمس وتسعون وعمر شعيب مائتان واربع [illegible] سنة وعمر صالح مائة وثمانون سنة وعمر هود مائة وخمس وستون سنة وعمر ابراهيم عليه السلام ثلث وثلثون سنة وعمر اسحاق مائة وثلثون سنة وعمر اسماعيل مائة وسبع وثلثون سنة وعمر سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة وستون سنة وجملة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف [illegible] ومحمد صلوات الله عليهم [illegible] الشيطان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحبة بين [illegible] مثل هذا [illegible] على ورق [illegible]
رجلا [illegible] الاسير [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] بين القلوب جامع ما بين الارحام [illegible]
شيء قدير [illegible] ابن فلان [illegible] انك على كل شيء قدير [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

٢٦٨٤
خصوصي
٤٣٢٦٤
عمومي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهم وبحمدك اسبحك

بكبريائك واعتلائك احمدك على وفور نعمائك والائك واصلي على

محمد الذي اصطفيته من انبيائك واخترته من الملائكة واسئلك ان تجعلني

من الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن اولئك رفيقا وتوفقني لما هممت به من نظم مختصر في الاحكام محرر

عن الحشو والتطويل على ما رجحه المعظم من الوجوه والاقاويل فخرج قالب

التسهيل مهذب الجد والتفصيل ثمرة التفريع والتاصيل وارغب اليك

في تسهيل هذا المحرر على محصليه بفضلك العظيم وفي تقبله انك انت

السميع العليم

كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجاسة الا بالماء ويشترط فيه بعد

الطهارة وصفا احدهما ان يكون مطلقا لا يقع عليه اسم الماء بلا اضافة

ما يتغير جدا

فالورد والشجر ليسا بطهور وكذا الماء الذي يستغنى عنه لا بحيث

يسمى ماء الا بالاضافة الى ما غيره كماء الوقيف ولا باس بالتغير

اى الطهارة لغة النظافة

وفي الشريعة عبارة عن رفع

الحدث او الخبث او استباحة ما

الصلوة او ما في حكمها ...

بطول المكث والتغير بتغير الاجنبي ووقوع كثير الماء عليه وهو التغير القليل وكذا

بالتغير بالطين والطحلب وما يكون في مقر الماء وممره وكذا المتغير بما يجاور

كالعود والدهن وبالتراب الذي يطرح فيه على اصح القولين ونكره الطهارة بالمشمس

والثاني ان لا يكون مستعملا فالمستعمل ليس بطهور على الجديد اذا كان مستعملا في فرض

الطهارة وقيل ان المستعمل في نفل الطهارة في معناه واذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ

قلتين فصح الوجهين انه يعود طهورا فصل اذا كان الماء قلتين او اكثر لم ينجس بملاقاة

النجاسة لكن ان تغير بها فهو نجس فان زال التغير بنفسه او بماء طهر وان طرح

فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر وكذا ان طرح فيه جص او تراب في اصح

القولين وان كان الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة تغير او لم يتغير وان صب

عليه ماء حتى بلغ القلتين ولم يتغير عاد طهورا وان كوثر بماء ولم يبلغ

قلتين فاظهر الوجهين انه لا يعود الطهارة والثاني تعود الطهارة دون الطهورية

ويستثنى عما ذكرناه ميتة ما ليس لها نفس سائلة فلا ينجس الماء

في اصح القولين وفي قول ايضا يستثنى ما لا يدركه الطرف من النجاسة والجاري

كالراكد وفي القديم قوله الحاد قول ان الجاري لا ينجس الا بالتغير

قوله الجاري لا ينجس بالتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب

تقريبا والاعتبار في التغير بالطاهر والنجس بأحد الأوصاف الثلاثة اللون والطعم

والرائحة. فصل من اشتبه عليه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما غلب

على ظنه طهارته ولا فرق بين أن يقدر على ماء متيقن طهارته أو لا يقدر ولا بين

الأعمى والبصير على الأصح وإن اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد لم يجتهد على الأ

ظهر الوجهين بل يريقهما أو يريق أحدهما في الآخر ويتيمم في صورة الأول وفي

الثانية يتوضأ بهما مرة مرة وإذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي أن يريق

الآخر فإن لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على النص الظاهر ولكن

يتيمم ويصلي ولا يجب عليه قضاء هذه الصلاة في أصح الوجهين وإذا أخبر بنجاسة الماء

اعتمد على قول المخبر إذا كان ممن يقبل روايته وبين سبب النجاسة أو كان ممن

يعلم أنه لا يجازف. فصل كل إناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة وغيرها إلا أواني الذهب والفضة

فإنه لا يجوز اتخاذه أيضا والأظهر أنه لا يحرم المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت

ولا المموه والمضبب بالذهب والفضة إن كثرت وفوق بحيث ...

كتاب الصيت

منه ... كل ... اذا كان متخذا من الذهب

والفضة فانه يحرم استعماله صح

فهذا لا يحرم استعماله وإن كانت ضعيفة ويقدر الحاجة لم يحرم وكذا إن كانت كبيرة وهي بقدر

الحاجة أو صغيرة وهي زائدة على الحاجة في أصح الوجهين والأشبه أنه لا فرق بين أن يكون ضبة

في محل الشرب والاستعمال أو غيره. فصل أسباب الحدث أربعة أحدها خروج

الخارج من أحد السبيلين على أي صفة كان نعم خروج المني يوجب الجنابة دون الحدث

وإذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقبة تحت المعدة فالخارج منها حدث أيضا إن كان

معتادا وكذا إن لم يكن معتادا كالدم والدود في أصح الوجهين أما الثقبة المنفتحة

فوق المعدة والمعتاد منسد أو تحتها والمعتاد منفتح فالخارج منها لا يحدث

في أصح الوجهين كالفصد والحجامة والثاني زوال العقل بجنون أو إغماء أو

سكر أو نوم إلا إذا نام قاعدا ممكنا مقعدته على الأرض والثالث

حصول اللمس بين بشرتي الذكر والأنثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محل

الشهوة وكما يحدث اللامس يحدث الملموس في أصح القولين والأصح أن لا ينتقض بلمس

الشعر والسن والظفر ولا المحرم والصغيرة والرابع مس الذكر من نفسه

أو غيره بالراحة أو بطون الأصابع وكذا فرج المرأة وكذا حلقة الدبر

على الجديد دون فرج البهيمة ولا النقض بين الاصابع وبرها وسطها واظهر الـ
وجهين ان فرج الميت والصغير كغيرهما والحي والكبيرة وان الذكر الاشل واليد الشلاء
كالصحيحين وان محل الجب كالذكر ويحرم على المحدث الصلاة والطواف و
حمل المصحف ومسه ويستوي فيه السطور اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده فاغفر لنا ولا اللهم بيض وجوهنا ولا تسود وجوهنا والبياض خلالها
وعلى الحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق وفيهما المصحف في اصح الوجهين والاصح
انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه كاللوح دون غيره كالدنانير
وكتب التفسير والفقه وانه لا يجوز قلب الاوراق بخشبة وانه يجوز حمل المصحف في
امتعة وانه لا يمنع الصبيان من مس المصحف في حال الحدث والشك في الطهارة بعد يقين
الحدث كالحدث بعد يقين الطهارة لا يحكم اليقين ولو تيقنهما معا وشك في السابق
منهما نظر فيما كان قبلهما واخذ في الحال بضده على الاظهر فصل من يقضي حاجته
يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا يستصحب شيئا عليه اسم
الله تعالى ورسوله ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.
وان

وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها ويبعد في المذاهب ويستتر عن العيون
ببقية جدار ونحوها ولا يبول في الماء الراكد وفي الجحر وفي مهب الرياح ولا في المجلس
في متحدث الناس ولا في الطرق وتحت الاشجار المثمرة ولا يستنجي بالماء في موضع
الفراغ ويستبرئ من البول ويقول عند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ويجب الاستنجاء ويجوز بالماء ويجوز الاقتصار على الحجر وما في معناه وهو كل طاهر
جامد قالع للنجاسة غير محترم ولا يستنجي بالروث والحجر الرخو والزجاج الاملس والمطعوم
ويجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ ولا يجوز بغير المدبوغ على الاصح ويشترط في الاقتصار على
الحجر ان لا يجف الخارج ولا ينتقل ولا تصيب الموضع نجاسة اخرى والاصح ان نادر الخارج لا يمنع
الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة فوق العادة اذا لم تجاوز الصفحتين والحشفة ويجب
استيفاء ثلاث مسحات اما بثلاثة احجار او باطراف حجر واحد فان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة
واذا حصل النقاء استحب الايتار واظهر الوجهين انه يجب ان يمسح في كل مسحة جميع الموضع
والثاني يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع بين الماء والحجر والادب الاستنجاء

بالبري ولو خرج حقنا او دودة من غير تلويث لم يجب الاستنجاء في الاصح الوجهين فصل

فرض الوضوء ستة احدها النية فينوي رفع الحدث او ينوي استباحة شي مما يفتقر الى الطهارة

كالصلوة ومس المصحف او ينوي اداء فرض الوضوء والاصح ان من به حدث دائم كالمستحاضة

لا يكفيه نية رفع الحدث ويكفيه نية الاستباحة وان المتوضي لو نوى التبرد مع النية

المعتبرة لم يضر وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القران ودخول المسجد لم

يكف وليكن النية مقرونة باول غسل الوجه ولو تاخرت عنه لم يجز وكذا لو تقدمت

عليه ولم تبق في اصح الوجهين والاظهر انه لا باس بتفريق النية على الاعضاء والثاني

غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن

طولا وما بين الاذنين في العرض فيخرج عنه موضع الصلع والنزعتان

وهما البياضان المكتنفان للناصية ويدخل فيه موضع الغمم وكذا موضع التحذيف

على الاظهر والشعور الخفيفة على الوجه غالبا وهي الاهداب والحاجبان والعذ

اران والشاربان يجب غسلها ظاهرا وباطنا ويجب غسل البشرة تحتها وكذا يجب

العنفقة في الاظهر الوجهين واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها في حد الو

منها

منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب افاضة الماء على ظاهر الخارج من اللحية

في اصح القولين والثالث غسل اليدين مع المرفقين ولو قطع بعض الذراع فيغسل الباقي وان

قطع من المرفق فعليه غسل العظم في اصح القولين وان قطعت مما فوق المرفق فغسل الباقي من

العضد محبوب والرابع مسح الراس بقدر ما يقع عليه اسم المسح اما على البشرة او على الشعر

لكاين في حد الراس والاظهر انه لا يشترط فيه المد والغسل يقوم مقام المسح والخامس

غسل الرجلين مع الكعبين والسادس الترتيب وهو ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح

راسه ثم يغسل رجليه ولو اغتسل المحدث بدل الوضوء فالاصح انه ان تخيل

لبث يمكن بقدر الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث فيه زمانا يجزيه وان لم يمكث

بان خرج في الحال او غسل الاسفل قبل الاعالي فلا يجزيه واما سنن الوضوء فمنها

السواك عرضا فهو مستحب عند الوضوء والصلوة وتغير النكهة ولا يكره الا للصائم

بعد الزوال ومنها التسمية فيسمي في ابتداء الوضوء فان نسي في الابتداء سمى اذا

تذكر في الاثناء ومنها غسل اليدين الى الكوعين في اول الوضوء فان كان لا يتيقن

طهارة يديه للنجاسة او النوم او غيره كره ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلهما ثلثا .

تكميل بالمسح على العمامة

باخذه من آخره

ومنها المضمضة والاستنشاق والاصح ان لا فصل في كيفيتها الفضل بينهما وان الافضل
في كيفية الفصل ان ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم غرفة يستنشق منها ثلاثا ويبالغ

بالمسح تكميل على العمامة

فيهما الا ان يكون صائما ومنها تكرار الغسل والمسح ثلاثا وعند الشك ياخذ باليقين
واستيعاب الراس بالمسح فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها ومنها تخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع
ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى وتطويل الغرة ومنها الموالاة في غسل الا
عضاء وفي القديم هي واجبة ومنها ان لا يستعين في الوضوء بغيره وان لا ينفض اليد به

جفاف

وكذا لا ينشف الاعضاء في اظهر الوجهين ومنها ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
اجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

استغفرك

واتوب اليك فصل يجوز للمتوضئ ان يمسح على الخفين بدلا عن
غسل الرجلين ومدة المقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن تحسب
المدة من وقت الحدث بعد اللبس فان مسح في الحضر ثم سافر او بالعكس لم يتم مدة
المسافرين ويشترط لجواز المسح ان يكون اللبس بعد تمام الطهارة وان يكون الملبوس ساترا
لمحل الفرض دون الكعبين من الخف ولا يضر الخف المشقوق القدم المشدود في اصح الوجهين
وان يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه قدر ما يتردد المسافر اليه في حاجاته لا
كالجورب الصوفي والجورب المتخذ من الضعيف وان يكون طاهرا لا جلد الميتة قبل الدباغ
وجلد الكلب والخنزير وان يمنع نفوذ الماء الى الرجل واصح الوجهين انه لا يمسح على المنسوج
الذي لا يمنع نفوذ الماء والظاهر انه يمسح على المغصوب والمحرم وانه لا يمسح على الجرموق
ويجزي في المسح ان يقع عليه اسم المسح ما حاذى محل الفرض الا انه لا يكفي مسحها
حاذى الاخمصين والعقبين والاكمل ان يمسح موضع القدمين والاخمصين لا على
وجه الاستيعاب بل خطوطا والشاك في انقضاء المدة ياخذ بانقضائها ولا يمسح و
واذا اجنب في المدة فلا بد من استيناف اللبس بعد الغسل ومنها نزع الخف

اربعة صح

او بعدها وهي الطهر كفاه غسل الحيض في القولين ويجب استيفاء الوضوء في القول ا
الثاني فصل اسباب وجوب الغسل اربعة الموت والحيض والنفاس ويلحق به الولادة
بلا بلل في اظهر الوجهين والرابع الجنابة وتحصل بطريقين التقاء الختانين ومعناه
ايلاج قدر الحشفة في اي فرج كان وخروج المني من طريقه المعتاد وغيره ويختص
بثلاث صفات وهي التدفق بشهوة والتلذذ بخروجه والرائحة كرائحة
الطلع والعجين حال كونه رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف ومهما وجد في
الخارج شي من هذه الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون وديا فلا يجب الغسل ويستوي
في طريق الجنابة الرجل والمراة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وشيئان اخران احدهما
اللبث في المسجد دون العبور والثاني قراءة القرآن اي قدر كان نعم لو اتى
بشي منه على قصد الذكر والتبرك فلا باس فصل اقل الغسل شيئان احدهما ان
وتكفي نية
ينوي رفع الجنابة او استباحة الصلاة او ما في معناها او اداء فرض الغسل مقرونة با
ول الغسل مفروضة كما في الوضوء والثاني استيعاب بشرة البدن وشعره بالغسل
ويجب ايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجب المضمضة والاستنشاق وكمال ا

لغسل

الغسل ان يزيل ما عليه من قذر ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة وفي قول يؤخر غسل
الرجلين الى اخر الغسل ويتعهد معاطف بدنه ويفيض الماء على راسه مع تخليل اصول الشعر
على الشق الايمن ثم على الشق الايسر ويثلث ويدلك ويتبع والحائض تتبع ا
اثر الدم مسكا ونحوه ولا يستحب تجديد الغسل بخلاف الوضوء ويستحب ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة
لا يكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والغسل بل يزيلها اولا ثم يغتسل وكذا في الوضوء
ومن اغتسل للجنابة والجمعة اجزا عنهما فان اغتسل لاحدهما لم يجزئ للاخر فصل
النجاسة هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير وفرعهما والميتة الا الادمي والسمك و
الجراد والدم والقيء والقيح والبول والعذرة والمذي والودي كذلك والمني غير الادمي
على اصح القولين واللبن ما لا يؤكل لحمه غير الادمي والجزء المنفصل من الحيوان حكمه حكم
ميتته الا الشعر المأكول فانه طاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة فرج المراة نجسا
على الاظهر وما هو نجس العين لا يطهر الا شيئان احدهما الخمر فانها اذا تخللت
وان تخللت بطرح ملح ونحوه لم تطهر ولا نقل من الظل الى الشمس بالعكس على الطهارة على

على الاصح والثاني الجلد الذي ينجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهره وكذا باطنه في اصح القولين و
والدباغ نزع الفضلات بالادوية الحريفة ولا يكفي تجفيفها بالشمس والاظهر انه
لا يجب استعانة بالماء في اثناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ كالثوب النجس فلا بد من غسله
وما ينجس بغيره ننظر فيه فولوغ الكلب وغيره فان شيء منه فيغسل سبعا احداهن
بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب وان غير التراب لا يقوم مقامه وانه لا يجوز ان يكون التراب نجسا
او ممزوجا بمائع غير الماء وان تنجس ببول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن كفى فيه النضح وان تنجس
بسائر النجاسات فما لا عين له يكفي اجراء الماء عليه وما عليه عين فلا بد من ازالة العين طعمها
ولا باس ببقاء اللون والرائحة اذا عسر الازالة على الاصح وينبغي ان يورد الماء على الثوب النجس
ولا يجب العصر على الاصح ان العصر لا يشترط في الطهارة لان الاصح طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة
اذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل ولا طريق الى تطهير المائعات اذا تنجست سوى الد
دهن وجهان اذا يمكن غسلها

كتاب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا الاية المحدث والجنب يعدلان الى التيمم اذا لم يمكنهما استعمال الماء وذلك لاسباب
احدها فقد الماء واذا تيقن المسافر ان لا ماء هناك لم يطلبه تيمم وان ظن ان يكون هناك

ماء طلبه من رحله ومن الرفقة ونظر الى الجوانب ان كان في مستو من الارض
وان احتاج الى التردد تردد بحيث يكاد ينظر اليه فاذا لم يجد الماء تيمم والاظهر انه
يجب تجديد طلب الماء للتيمم الثاني والثالث واذا تيقن وجود الماء بالقرب منه وهو
الحد الذي يتردد المسافر اليه لحاجاته وجب السعي اليه الا ان يخاف على نفسه او ماله
فان كان فوق ذلك فله التيمم والاولى اذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت ان يؤخر
الصلاة وان ظنه فاصح القولين ان التعجيل افضل وان وجد من الماء ما لا يكفيه وجب
استعماله قبل التيمم في اصح القولين ويلزمه شرى الماء اذا بيع بثمن مثله الا ان يحتاج
الى صرفه لدين مستغرق او لنفقة او مؤونات سفره او لنفقة رفيقه او حيوان محترم
ولا يلزمه شرى الماء اذا بيع بالغبن والاصح انه يلزمه القبول اذا وهب منه الماء او اعير
الدلو ولا يلزمه القبول اذا وهب منه ثمن الماء وان نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده
بعد الطلب فتيمم وجب القضاء على اظهر القولين ولو اضل رحله في الرحال لم يجب القضاء والثاني
ان يحتاج الى الماء الموجود لعطشه او لعطش ذي حرمة معه اما في الحال او في المآل فيجوز له التيمم
والثالث المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه على روحه او على عضو ومنفعة عضو

يبيح التيمم وكذا لو كان يخوف بطء البرء او شيناً فاحشاً على الاصح وفي معنى
المرض شدة البرد وان امتنع استعمال الماء في بعض اعضائه دون بعض لجراحة ونحوها
فان لم يكن عليها ساتر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين
غسل الصحيح والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا فالاصح انه يشترط ايقاع التيمم
وقت غسل العضو العليل حتى يحتاج الى التيممين لو كانت الجراحة على عضوين
مختلفين وان كان عليه ساتر كالجبيرة ولم يمكن نزعها عند الطهارة فيغسل الصحيح
والتيمم كما ذكرنا ويمسح مع ذلك الجبيرة بالماء والاصح انه يجب استيعابها وانه اذا تيمم لفرض
الثانية لا يجب استئناف الوضوء والغسل للجنب بعيد والاظهر ان المحدث يعيد
غسل ما يترتب على العضو العليل من الاعضاء

فصل يجوز التيمم بالتراب بانواعه
حتى الطين الذي يتداوى به ولا يجوز بما لا يسمى ترابا كالزرنيخ والمعادن ويجوز
بالرمل اذا ارتفع منه غبار ولا يجوز بسحاقة الخزف ويشترط ان يكون التراب المتيمم به
طاهرا وان لا يكون مشوبا بغيره كالزعفران والدقيق وفي وجه ان كان الخليط قليلا
لم يضر ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في اصح الوجهين وكل واحد من الباقي في العضو الممسوح

والمتناثر عنه مستعمل ومع وجد المتيمم غبار ليس مستعمل ولا بد من قصد التراب فلو سفت الريح التراب عليه
فردده ونوى التيمم لم يجزئه ولو امر غيره حتى يممه جاز ان كان عاجزا وكذا ان كان قادرا على
الاظهر

فصل اركان التيمم خمسة الاول نقل التراب الى العضو الممسوح فلا يكفي مسحه على
التراب والاصح ان النقل ليحصل للوجه او العكس كالنقل من سائر الاعضاء ومن الارض
والثاني النية ولا ينوي التيمم رفع الحدث ولكن ينوي استباحة الصلوة ثم ان نوى الفرض
والنفل في التيمم واستباحهما والاظهر انه ان نوى النفل دون الفرض لا يجوز له الفرض والثاني ان
نوى الفرض دون النفل يجوز له النفل وانه ان نوى الصلوة مطلقا كان كما لو نوى النفل
ويقرن النية باول المفروض وهو نقل التراب لكن الظاهر انه يجب استدامتها الى مسح شيء
من الوجه ولا يجوز ان ينوي فرضية التيمم على الاصح والثالث مسح الوجه بالتراب ولا يجب
ايصاله الى منابت الشعور خفيفة كانت او كثيفة والرابع مسح اليدين الى المرفقين
والخامس الترتيب بين الوجه واليدين والاصح انه لا يشترط الترتيب في نقل التراب
لهما حتى لو ضرب يديه على الارض ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
ويستحب للمتيمم ان يسمي الله وان يمسح الوجه واليدين بضربتين ويبدأ في الوجه باعلاه

ويمسح يمينه بان يضع بطون اصابع يساره سوى الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام

ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق

ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة واذا بلغ الكوع امر ابهامها

على ابهام اليمين ويمسح يساره بيمينه كذلك ويجب تقديم اليمين على اليسرى و

يستحب تخفيف التراب المأخوذ والقول في الموالاة كما في الوضوء فصل اذا تيمم لعدم الماء

ثم وجده فان لم يكن في الصلوة بطل التيمم الا اذا قارنه وجدانه مانع من استعمال الماء بان

احتاج اليه لعطش وان كان في الصلوة وجب قضاؤها لو اتمها بالتيمم فالاصح انه

يبطل تيممه في الحال وان لم يجب قضاؤها لم تبطل الى ان يسلم فريضة كانت الصلوة او نافلة

وفي النافلة وجه والاظهر ان خروجه من الصلوة ليتوضأ اولى من الاستمرار عليها وانه ان لم

يعين عددا في النافلة لم يزد على ركعتين وان عين عددا لم يزد على ما نوى فصل

لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة الا واحدة ومن النافلة يصلي ما شاء والاصح

ان المنذورة كالمكتوبة وانه يجوز الجمع بين فريضة وصلوة جنازة وانه ان نسي صلوة

من خمس كفيه تيمم واحد للخمس وان نسي صلوتين مختلفتين فان شاء صلى الخمس لكل واحد

بتيمم

بتيمم واحد وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا على الولاء وبالثاني بعدها سوى الاولى

ويظهر الحال في الامر وان كانتا متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفريضة قبل ان

يدخل وقت فعلها وكذا حكم النوافل المؤقتة في اصح الوجهين فصل من لم يجد ماء ولا ترابا بالتو

حل الارض ونحوه يصلي على الجديد ثم اذا قدر على احدهما قضى والمقيم اذا تيمم لعدم الماء يقضي

والمسافر لا يقضي الا اذا كان سفره معصية فيقضي على الاصح وفي التيمم لشدة البرد في اظهر القولين

انه يقضي وان تيمم لمرض مانع من استعمال الماء مطلق لم يقض وان كان يمنع من استعمال الماء

في بعض اعضاء الطهارة دون بعض فان لم يكن عليه ساتر لم يقض الا ان يكون على الجراحة

دم وان كان عليه ساتر كالجبيرة فان وضع على الطهارة لم يقض على اصح القولين وان وضع

على الحدث وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء على الاظهر كتاب الحيض قال الله

تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية

فان رأته قبل ذلك فهو دم فاسد واقل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما

وليلة وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة ولا حد

لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ويحرم العبور في المسجد ان خافت التلويث

التلوث وكذلك الصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة وكذلك الوطي ويحرم الاستمتاع
بما بين السرة والركبة الصحيح الاظهر ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة و
يستمر تحريم هذه المحرمات الى ان تغتسل او تتيمم فانه اذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والاستحا
ضة حدث دائم كسلس البول لا يمنع الصوم والصلوة ولكن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه
بخرقة وتتوضأ للصلوة في وقتها وتبادر اليها ولو اخرت عنه لم يصح على الاصح الا ان يكون ا
لتأخير لامر يرجع الى الصلوة كستر العورة وانتظار الجماعة ثم تجدد الوضوء لكل فريضة
والاصح انه يجب تجديد العصابة ايضا واذا انقطع دم المستحاضة بعد الوضوء وكانت
لا تعتاد الانقطاع والعود او تعتاد ذلك واحتمال الانقطاع بحيث يمكن الوضوء والصلوة
فعليها اعادة الوضوء في الحال فصل التي هي من اهل الحيض اذا رات دما قدر اقل الحيض ولم يعبر
اكثره فهو حيض كله والصفرة والكدرة كالسواد والحمرة على الاصح واذا عبر الدم الاكثر فلها
حالتان احدهما ان تكون مبتدأة فنظر ان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الايام دما قويا وفي
بعضها دما ضعيفا فيجعل حائضا في وقت القوي ومستحاضة في وقت الضعيف بشرط
ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر ١٥

وان لم تكن مميزة وهي التي ترى دما على صفة واحدة فالاصح انها ترد الى اقل الحيض وفي
الطهر الى تسعة وعشرين يوما والمميزة التي فقدت شروط التمييز كغير المميزة الحالة
الثانية ان تكون معتادة وهي التي سبقت لها حيض وطهر فترد الى عادتها في الحيض
والطهر قدرا ووقتا والعادة تثبت بمرة واحدة على الاصح وان كانت المعتادة مميزة
فتاخذ بمقتضى التمييز دون العادة على الاصح فصل اذا نسيت المعتادة عادتها
قدرا ووقتا وهي المتحيرة كالمبتدأة على قول والاصح انها تؤمر بالاحتياط فلا يغشا
ها الزوج ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة ولا تحمل المصحف وتصلي فرائض الاوقات ابدا و
كذا لها ان تصلي النوافل على الاصح وتغتسل لكل فريضة في وقتها وتصوم جميع رمضان
فيصح لها منه اربعة عشر يوما ثم تقضي ستة عشر يوما وتصوم شهرا اخر كاملا فيصح
لها من ذلك اربعة عشر يوما ايضا ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر ثلثة في اولها وثلثة
في اخرها فيصح لها اليومان الاخران الباقيان ويمكنها قضاء يوم واحد بان
تصوم يوما وتفطر يوما وتصوم الثالث والسابع عشر من صومها الاول
وان حفظت شيئا من عادتها ونسيت شيئا فهي تتيقن الحيض او الطهر لم

لم يخفف الحكم وان نودده فيه لم يفرق في النفاس كالحيض وفي العادة كالطهارة

واذا احتمل انقطاع الدم فعليها الغسل لكل فريضة فصل اذا راته يوما دما ويوما

نقاء فاظهر القولين ان ايام النقاء حيض ايضا واصح القولين ان الدم الذي تراه

الحامل حيض فصل اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم

على النفساء ما يحرم على الحائض واذا عبر الدم الستين كان كما لو عبر خمسة عشر يوما

في الحيض فينظر المبتداة والمعتادة مميزة او غير مميزة ويقاس بما ذكرنا في

الحيض كتاب الصلاة قال الله تعالى واقيموا الصلاة الاية وقال ان الصلاة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله

سوى ما بقي عند الاستواء وهو اول وقت العصر وينتهي الى غروب الشمس والاختيار

ان لا يؤخر عن مصير ظل كل شيء مثليه ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس وينتهي الى

غروب الشفق على القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان

واقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت لكن لو شرع في الوقت ومدها

الى غروب الشفق جاز على الاظهر الوجهين ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق

الاحمر وينتهي الى طلوع الفجر الصادق والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل في اصح القولين

وعن نصفه في الاخر ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر ضوءه

ويعترض في الافق وينتهي الى طلوع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت الاسفار ويستحب

تعجيل الصبح والعصر والمغرب في اول الوقت وكذا تعجيل العشاء في اظهر القولين وكذا

تعجيل الظهر الا انه يستحب الابراد عند شدة الحر والاظهر انه يختص ذلك بالبلاد

الحارة وبالجماعة في المسجد الذي ياتيه الناس من بعد ومن اشتبه عليه الوقت اجتهد

واستدل عليه بورد او درس وغيرهما الى ان يتبين الحال واذا تبين وقوع الصلاة في الوقت

او بعده فلا قضاء عليه وان تبين وقوعها قبله وجب القضاء على الاصح فصل

لا تجب الصلاة الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فلا يجب عليه قضاؤها ان كان اصليا

وان كان مرتدا وجب عليه القضاء والصبي يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر

ولكن لا قضاء عليه وكذا المجنون لا قضاء عليه والاغماء كالجنون بخلاف السكر

والحيض يسقط القضاء على ما مر في الحيض واذا زالت هذه الموانع وقد بقي من الوقت

قدر ركعة لزمته تلك الصلاة واظهر القولين انها تلزم بقدر التكبيرة ايضا

وانه يلزم الظهر بادراك آخر وقت العصر والمغرب بادراك آخر وقت العشاء وان بلغ
الصبي بعد اداء وظيفة الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ بالسن في
الصلاة اجزأته واجزأته وان وقع بعض صلاة الوقت وبعضها خارج الوقت فالاصح
انه ان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء ومن ادرك من اول الوقت قدر ما يصلي
فيه الفرض ثم جن او حاضت المرأة لزمته تلك الصلاة وان ادرك اقل من ذلك لم تجب

فصل الاوقات المكروهة خمسة عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح وعند استواء
حتى تزول وعند اصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى
الغروب وانما يكره في الاوقات صلاة لا سبب لها دون ما له سبب كقضاء الفوائت
وصلاة الكسوف والجنازة وسجدة الشكر والتلاوة ويستثنى من هذه الاوقات وقت الا
ستواء يوم الجمعة والاصح انه يستثنى من البقاع حرم مكة فلا يكره فيه صلاة وقت ما

فصل من فاتته صلاة او صلوات فينبغي ان يبادر الى قضائها والمستحب ان يقضيها على
الترتيب وان يقدمها على الحاضرة الا ان يخاف فوت الحاضرة

فصل الا
ذان والاقامة سنتان على الاظهر الوجهين والثاني انهما فرض كفاية وانما تشرعان

في

في الصلوات المفروضة فاما صلاة العيدين ونحوهما فينادى لها الصلاة جامعة ويستحب
للمنفرد ان يؤذن على الجديد ويرفع الصوت الا ان يصلي منفردا في مسجد اقيمت الجماعة
فيه فلا يرفع الصوت ويقيم للفائتة ولا يؤذن لها على الجديد واذا كان يصلي فوائت
فلا يؤذن لما بعد الاولى بلا خلاف والنساء اذا صلين جماعة فالاظهر انه
يستحب لهن الاقامة دون الاذان والاذان مثنى والاقامة فرادى ويستحب فيها
الادراج وفي الاذان الترسل والترجيع وفي اذان الصبح التثويب وليكن المؤذن قائما
مستقبل القبلة ويشترط فيه الترتيب والموالاة فلو سكت طويلا في اثنائه او تكلم
بكلام كثير فالاصح وجوب الاستئناف ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة
فلا يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي لا يميز ولا اذان المرأة للرجال ويكره الاذان
للجنب والمحدث والكراهية في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون المؤذن صيتا
حسن الصوت عدلا والامامة افضل من الاذان على الاصح ولا يجوز تقديم الاذان على
الوقت الا في صلاة الصبح فانه يعتد باذانها في آخر الليل ولكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما
قبل الصبح والآخر بعده ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه

يقول لا حول ولا قوة الا بالله وللمؤذن ولسامع الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفراغ منه ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين فصل استقبال القبلة
شرط في صحة الصلوة عند القدرة الا في حالتين احديهما شدة الخوف والثانية النافلة
في السفر فانه يجوز ان يصلي النفل في سفره راكبا او ماشيا والاصح انه لا يختص بالسفر
الطويل وان كان في الحضر ثم ان كان الراكب يقدر على الاستقبال واتمام الركوع و
السجود بان كان في مرقد لزمه وان لم يقدر فالاصح انه ان كان سهل عليه الاستقبال في حالة التحرم
لزمه الاستقبال في التحرم والا فلا وانه لا يلزمه في غير حالة التحرم وصوب الطريق له بدل القبلة
في حقه فلا يجوز ان ينحرف عنه الا الى القبلة ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع وان كان ماشيا فالاصح انه يتم الركوع والسجود ويستقبل القبلة فيهما و
في التحرم ولا يمشي الا في حالة القيام والتشهد واما الفرائض فلا يجوز اقامتها على الراحلة وان
تمكن من الاستقبال واتمام الركوع والسجود ان كانت سائرة وان كانت واقفة معقولة فيجوز و
من صلى في جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء او ان يستقبل الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا

فيشترط

فيشترط ان يكون القبلة شاخصا بقدر ثلثي الذراع وان صلى على سطحها فينبغي ان يكون
بين يديه شيء شاخص بالقدر المذكور والقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد
ولا التقليد فان لم يقدر على معرفتها ووجد ثقة يخبره عن علم اخذ بقوله وان لم
يجد وكان قادرا على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد وان تحير في نظره على الاظهر
لكن يصلي كيف اتفق ثم يقضي ثم يجب تجديد الاجتهاد للصلوة الثانية والثالثة
على الاظهر الوجهين وان كان عاجزا عن الاجتهاد فان كان بسبب عجزه انه لا يمكنه تعلم
ادلة القبلة كالاعمى فيقلد مسلما عدلا عارفا بادلة القبلة وان تمكن من تعلمها
الا انه كان جاهلا في الحال فالاصح انه يجب تعلم الادلة فلا يجوز له التقليد ومن صلى
بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ فعليه القضاء في الاصح من القولين وعلى هذا لو كان في اثناء
الصلوة فعليه الاستيناف وان لم يتيقن الخطأ ولكن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني
ولا يلزمه القضاء حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات لتغير الاجتهاد يجوز فصل
اركان الصلوة ثلثة عشر الاول والثاني النية والتكبير اما النية فان كانت الصلوة فريضة
يجب قصد فعلها وتعيينها من ظهر وعصر وغيرهما والاصح انه يجب تعرض للفريضة وانه

لا يجب الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس وان كانت صلوة نافلة
فان تعلقت بوقت او سبب فهي كالفريضة في الشروط المذكورة وفي وجوب التعرض للنفلية
الوجهان وان كانت نافلة مطلقة فيكفي نية فعل الصلوة واما التكبير فيتعين كلمته على
القادر ولا يضر زيادة لا تبطل اسم التكبير كقوله الله الاكبر وكذا قوله الله الجليل الاكبر على
الاظهر من الوجهين ولا يجزيه قوله الاكبر الله على الاظهر وان كان عاجزا عن التكبير فيأتي
بترجمته ويلزمه ان يتعلم عند القدرة ويستحب رفع اليدين في التكبير الى حذو المنكبين
والاظهر انه يرفعهما عند الابتداء بالتكبير ويجب ان يكون النية مقرونة بالتكبير فلو نوى
ثم غفل قبل التكبير لم يجز وكذا لو توافرت نيته باول التكبير ولم يدم الى تمام التكبير في اظهر
الوجهين ويشبه تمهيد ان النية المعتبرة تتعلق بالكلمة المتعلقة بالالف قبيل التكبير
الثالث القيام او ما في معناه ويجب القيام في الصلوة المفروضة عند القدرة ويشترط فيه نصب
الفقار فلا يجوز ان يقف منحنيا او مائلا الى اليمين او اليسار بحيث يبطل اسم القيام فان لم يقدر
على الانتصاب وكان في حد الراكعين فالاصح انه يقف مع ذلك ويزيد في الانحناء للركوع
ان قدر عليه والقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بحسب الامكان وينحني في

في القيام كقعد العبد كون البرك وبنقضات الركوع لحب العصيص فوق الركبتين فان عجز
القعود فيقعد كيف شاء ولكن الافتراش اولى على الاظهر ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه ويستحب ان يتجافى بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقل ركوعه ان يحاذي
جبهته ما وراء ركبتيه وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن واما النوافل
فيجوز القعود فيها مع القدرة على القيام والاظهر انه يجوز الاضطجاع مع القدرة على القعود
الرابع القراءة ويستحب بعد التكبير دعاء الاستفتاح والتعوذ بعد الاستفتاح ويستحب فيهما الاسرار
والاظهر انه يستحب التعوذ في كل ركعة لكنه في الاولى آكد ثم الفاتحة متعينة في كل ركعة
الا في ركعة المسبوق والتسمية آية من الفاتحة ويجب رعاية تشديداتها وحروفها حتى لا يجوز ابدال الضاد بالظاء
على الاصح ويشترط فيها الترتيب والموالاة وينقطع الموالاة بذكر يتخللها الا ما يرجع الى مصلحة الصلوة
كالتأمين لقراءة الامام والفتح عليه على الاصح وكذا ينقطع بالسكوت الطويل ولا ينقطع باليسير الا
اذا قصد به قطع القراءة على الاصح ولو جهل الفاتحة فيأتي بسبع آيات من القرآن متوالية والا
فمتفرقة والا فيأتي بتسبيح وذكر وينبغي ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة على الاظهر وان
وان احسن شيئا منها فيأتي به ويستحب بعد الفاتحة التأمين والميم مخففة ويجوز

فيهما الفاتحة والسورة ويؤمن المأموم مع تأمين الإمام والأظهر أنه يجهر به ويجهر في السورة الأولى

من ركعة الثانية والأولى يستحب تطويل القراءة في الأولى والمأموم لا يقرأ سورة بل يستمع وإن كان بعيدا في الصلاة

سرية فالأظهر أنه يقرأ والاحتياط بقراءة الفاتحة ويسن للصبح طوال المفصل الآية يوم الجمعة في الأولى الم تنزيل

السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان وللظهر قريب من ذلك وفي العصر والعشاء أوساطه

المفصل وللمغرب قصاره الخامس الركوع وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن فيه

بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غير الركوع فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف

يسجد ثم لما بلغ حد الركعين بلا دوام لم يجعله ركوعا لم يجزه وأكمله أن ينحني بحيث يستوي

ظهره وعنقه وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذ ركبتيه بيديه وأصابعه متفرقة متوجهة نحو القبلة

ويكبر في الركوع عند الابتداء للهوي ويرفع يديه كما في الابتداء للصلاة ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا

ولا يزيد الإمام عليه ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت

خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين السادس

الاعتدال وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن كما ذكرنا ويشترط أن لا يقصد

بارتفاعه غير الاعتدال حتى لو رفع فزعا لم يكف ويسن أن يرفع يديه في

الاعتدال ويسن رفع اليدين مع الابتداء برفع الرأس ويقول عند ذلك سمع الله لمن حمده

فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد و

ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي

لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويستحب القنوت في الاعتدال من ركعة

الثانية من الصبح وهو أن يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت إلى آخره والإمام

يأتي بلفظ الجمع والأظهر أنه يستحب الصلاة في آخره على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ويرفع فيه اليدين

ولا يمسح بهما وجهه والأظهر أن الإمام يجهر به وأن المأموم يؤمن فيما هو الدعاء ويوافقه فيما هو

الثناء وإن كان لا يسمع صوت الإمام قنت والأصح أن القنوت مخصوص في الفرائض بالصبح إلا إذا نزلت

بالمسلمين نازلة فلا يتركه فيشرع في سائر الصلوات المكتوبة في الركعة الأخيرة السابع السجود وأقله أن يضع

جميع جبهته أو بعضها على مصلاه والأصح أن الأولى أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين وينبغي

أن يكون شيء من الموضع جبهته مكشوفا والكشف بأن لا يكون بينه وبين موضع السجود حائل متصل به

يتحرك بحركته فإن كان الآخر كطرف ذيله وكمه الطويلين فلا بأس ويجب أن يكون أعلى أعاليه أسافله

على الأظهر وأن يطمئن وأن لا يكون هويه لغير السجود حتى لو سقط على

علي جبينه الاعتدال لو خشي يرجع الي الاعتدال ثم يهوي والكمال ان يضع علي الارض ركبتيه ثم يديه

ثم جبهته ويكبر للهوي ولا يرفع اليد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلثا ويزيد المنفرد اللهم

لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك

الله احسن الخالقين ويضع الانف مع الجبهة ويفرق الرجل بين ركبتيه وبين فخذيه وبطنه وبين يديه

ثم بعضده وجنبيه وكذلك في الركوع ثم جنبيه والمراة لا تفعل شيا من ذلك ويضع

يديه علي الارض حذو منكبيه والاصابع منشورة ومضمومة موضوعة تجاه القبلة الخامس الجلوس بعد

السجدة الاولى ويجب ان يطمئن فيه وان لا يقصد برفعه غيره كما ذكرنا وان لا يطوله وكذا لا يطول الاعتدال

عن الاعتدال الركوع واما الكمال فيستحب التكبير وان يجلس مفترشا وان يضع يديه قريبا من ركبتيه

منشورة الاصابع وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني وعافني واهدني ثم

السجدة الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والاصح انه يجلس بعد السجدة الثانية جلسة

خفيفة في الركعة التي يقوم عنها الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد

والصلوة علي النبي صلعم اما القعود للتشهد والتشهد فينقسم الي ما يعقبه السلام وهو

القعود الاخير والي غيره كالتشهد الاول في الركعة الثالثة في الظهر وهو مسنون وفي النوعين يجوز القعود كيف

اتفق

اتفق والمستحب في التشهد الاول الافتراش وهو ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى

ويضع اطراف اصابعه علي الارض موجهة الي القبلة والمستحب في التشهد الاخير التورك وهو ان

يضع رجليه كما في الافتراش ويخرجهما من جهة اليمين ويمكن الورك من الارض والاظهر ان المسبوق ومن

عليه سجود السهو يفترشان وفي التشهدين يضع يده اليسرى علي طرف الركبة منشورة الاصابع ثم

واما اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة والاصح انه يقبض الوسطى ايضا

وانه يضع الابهام الي المسبحة كانه يعقد ثلثة وخمسين ويرفع مسبحته في كلمة الشهادة عند قول الا

الله ولا يحركها والصلوة علي النبي صلعم فرض في التشهد الاخير والاصح انها لا تجب علي الآل في الاخير

وانها تسن علي النبي صلعم في الاول ولا تسن علي الآل والتشهد مشهور واقل ما يجزي منه التحيات

لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاحب وجه كلمتا وبركاته والصالحين وحذف الا فلا يعطل

صيغة الشهادة الثانية وان محمدا رسول الله واقل الصلوة علي النبي صلعم وعلي الآل ان يقول اللهم

صل علي محمد وآله والزيادة الي قوله انك حميد مجيد مستحب في التشهد الاخير وكذا الدعاء بعده

وما ورد في الخبر اولى من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت

وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وينبغي ان لا يزيد في الدعاء

على التشهد والصلوة على النبي صلعم والعاجز عن التشهد والصلوة يأتي بترجمتها والاصح في الدعاء و

في سائر الاذكار ان القادر لا يجوز له الترجمة ويجوز للعاجز الركن الثاني عشر السلام واقل السلام

عليكم والاصح انه لا يجزئه سلام عليكم وانه لا يجب نية الخروج من الصلوة واكمله ان يقول السلام عليكم

ورحمة الله وان يسلم تسليمتين يلتفت مع احديهما عن يمينه حتى يرى خده الايمن ومع الثانية عن يساره

حتى يرى خده الايسر وان ينوي السلام على من عن يمينه وعن يساره من الجن والانس والملائكة والا

ان ينوي السلام على المؤمنين والمأموم ان ينوي الرد عليه الركن الثالث عشر الترتيب

في الاركان المذكورة فلو ترك الترتيب عمدا كما اذا سجد قبل ان يركع بطلت صلوته وان كان

ساهيا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم ان تذكر قبل ان يعود الى مثل المتروك

في ركعة اخرى اشتغل به وان لم يتذكر حتى عاد الى مثله تمت الركعة الثانية به وتدارك ما قبله

فلو تذكر في آخر صلوته انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة فعليه سجدة وان كان قد تذكر تركها

من الركعة الاخيرة فيسجد ويعيد التشهد وان لم يدر من اين تركها اخذ بالاسوء وان تذكر

في القيام الثانية انه ترك سجدة من الاولى فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة فالاصح انه يجلس

مطمئنا ثم يسجد ولا يكفيه القعود وان كان قد جلس فيسجد عن قيام وان كان قد قصد بجلسته

الاستراحة على الاظهر وان تذكر انه ترك سجدتين من صلوته ذات اربع في آخرها ولم يدر من اين تركهما

فعليه ان يصلي ركعتين اخريين وكذلك في ثلث وفي اربع يسجد ويصلي ركعتين اخريين وفي

خمس يلزمه ثلث ركعات وكذلك في ست وفي سبع سجدة وثلث ركعات فصل من شروط الصلوة

ستر العورة وهي للرجال ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين الى الكوعين

والامة كعورة الرجال على الاصح ويجب الستر بما يمنع ادراك لون البشرة دون الثوب الرقيق و

ولو طين عورته او وقف في ماء كدر او صلى على جنازة مثل صحت صلوته والاصح وجوب الطين

الا اذا لم يقدر على الثوب ويلزم الستر من الاعلى والجوانب دون الاسفل فلو لبس قميصا واسع

الذيل جاز وان كان واسع الجيب يرى منه عورته في الركوع وغيره لم يجز وينبغي ان يزر او يشد الطه

القميص او يشد في وسطه شيئا ولو ستر باليد بعض عورته جاز على الاصح وان لم يجد الا ما

يكفي سوأتيه استر به وان لم يكف الا احدهما ستر به القبل على الاصح وفي الثاني الدبر

وفي الثالث يتخير بينهما فصل ومن شروطها طهارة الحدث فطريق تحصيلها ما ذكرناه في كتاب

الطهارة ولو سبقه الحدث في الصلوة بطلت صلوته على الجديد وعلى القديم يتوضأ ويبني ويجري القولان

في كل مناقض حدث بغير اختياره وتقصيره اذا لم يمكن دفعه في الحال وان امكن كما لو كشفت الريح عورته
فرد الثوب في الحال لم تبطل صلوته وان حصل بتقصيره كما اذا انقضت مدة على الخف في اثناء
الصلوة بطلت صلوته بلا خلاف

فصل ومنها طهارة الخبث فيجب التحرز عن النجاسة
في الثوب والبدن ومكان الصلوة ولو اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما في الا[واني]
ولو اصاب الثوب او البدن نجاسة ولم يعرف موضعها وجب غسل الجميع فان غلب على ظنه
النجاسة على طرف فيه فغسله لم يكف على اصح الوجهين ولو غسل نصف ثوب نجس ثم غسل النصف
الآخر فالاصح انه ان غسل مع النصف الثاني ما جاوره من النصف الاول طهر الثوب والا بقي
المنتصف نجسا ولا تصح الصلوة اذا كان طرف من ثوب المصلي نجسا وملاقيا للنجاسة
تحرك بحركته او لم يتحرك وكذا لو قبض طرف حبل او ثوب يلاقي نجسا ان كان يتحرك بحركته
وكذا ان لم يتحرك على اظهر الوجهين ولو لم يقبض عليه لكن جعله تحت رجله صحت صلوته
بكل حال ولو وصل عظمه بعظم نجس نظر ان لم يكن مفتقرا بان لم يجد عظما طاهرا يقوم
مقامه فهو معذور وان كان مفتقرا وجب النزع بان يجد عظما طاهرا وهذا في حال الحيوة
وان مات فالاصح انه لا يجب النزع بكل حال ويجب ان يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه من مكان الصلوة
طاهرا

19

طاهرا حتى لو كان متحركا في الصلوة بحال لو سقط بحيث لم تصح صلوته فلا باس بنجاسة ما يحاذي
صدره في الركوع والسجود اذا لم يلاقه على الاظهر جميع ما ذكرناه من النجاسات التي لا عذر في استصحابها
ويعفى عن محل نجو المصلي اذا كثر ولو حمل في الصلوة من استنجى بالحجر على الاصح ويعفى عن القليل من طين
الشوارع الذي يتيقن نجاسته وهو الذي يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من
الثوب والبدن والقليل من دم البراغيث والقمل وونيم الذباب معفو عنه ايضا واحسن الوجهين
انه لا يعفى عن الكثير والقليل اذا كثر وانتشر بالعرق فهو كالكثير والرجوع في الفرق بين القليل والكثير
الى العادة ودم البثرات كدم البراغيث والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين ان يعصر البثرة
ودم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة دم بان اولا والاصح انه ليس كدم البثرات
ولكن ان كان مثله يدوم غالبا فهو كدم الاستحاضة وان كان مما لا يدوم فهو كدم الاجنبي
ويد الاجنبي فكثيره لا يعفى عنه وكذا القليل على احسن الوجهين والقيح والصديد كالدم
وماء القروح او النفاطات مثله ان كانت لها رائحة كريهة وكذا ان لم يكن على الاظهر وان صلى
وفي ثوب او بدنه او موضع صلوته نجاسة غير معفو عنها ولم يعلم بها ثم تبين وجب القضاء على
الجديد وان علم ثم نسي فاولى بوجوب القضاء

فصل ومنها ترك الكلام ويبطل الصلوة

بحرف واحد بشرط الافهام وبعضهم تحوا بعضها ينبغي ام لا والاظهر ان المد بعد الحرف كالحرف بعد
حرف وان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر منه حرفان بطلت صلوته
والا لم تبطل ويعذر بسبق اللسان غلبة في الكلام اليسير وكذا نسيان الصلوة وكذا جهله بتحريم الكلام
ان قرب عهده بالاسلام والاظهر انه لا يكون ذلك عذرا في الكلام الكثير ويعذر في التنحنح ونحوها
بالقليل للغلبة وتعذر القراءة الا به والاظهر ان تعذر الجهر دونه ليس بعذر وان الاكراه على
الكلام لا يجوز كالنسيان ولو اتى بشيء من نظم القران في الصلوة وقصد تفهيم الغير بان
قال لمن يستأذن يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد مع ذلك القراءة لم تبطل صلوته وان لم يقصد
الا التفهيم بطلت والاذكار والادعية كالقراءة لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب
مثل ان يقول للعاطس يرحمك الله والسكوت الطويل في الصلوة بغير غرض لا يبطلها على الاصح
وكذا بالغرض على الاصح والسنة للرجال اذا نابه شيء في صلوته ان يسبح وذلك كان يحتاج الى تنبيه مثل
الامام اذا سها او انذار اعمى يقع في بئر او اذن لانسان في الدخول والمرأة تصفق بان
تضرب بطن يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى **فصل** ومنها ترك الافعال فاذا اتى في الصلوة
بما ليس من افعالها ان كان من جنسها بطلت صلوته الا ان يكون ناسيا وان

وان لم يكن من جنسها بطلت صلوته بالكثير دون القليل والرجوع في الفرق بينهما الى
العادة فالخطوة الواحدة والضربة الواحدة من حد القليل وكذا الخطوتان والضربتان
والثلث من حد الكثير اذا وقعت متوالية وهذا في الافعال المتوسطة فالوثبة الفاحشة
تبطل الصلوة وان كانت فعلة واحدة والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة
لا تبطلها على الاصح وان كثر عددها والفعل المبطل يستوي فيه العمد والسهو على
الاظهر ومن الفعل القليل ما يستحب في الصلوة ومنه ما يبطلها اما الاول فكدفع المار
اذا استقبل المصلي جدارا او سارية او غرز في الصحراء بين يديه خشبة او بسط مصلى
او خط خطا وحسبه عرض المد على الاظهر واما الثاني فقليل الاكل يبطل الكثير منه الا
ظهر بطلان الصلوة اذا كان في فمه سكرة تذوب وتسوغ **فصل** قد يعرض في الصلوة خلل
والسجدة الفصل سجدتان احديهما سجدة سهو وسببه اما ترك مأمور
او فعل منهي اما ترك المأمور فما كان ركنا لا يجبر بالسجود لكن يتدارك اذا ترك سهوا
فقد يقتضي الحال السجود للزيادة الحاصلة فيما اذا ترك ركنا ناسيا الى ان يتدارك ذلك الركن
وقد كما مر في ركن الترتيب واما البعض فكالابعاض يجبر بالسجود اذا ترك سهوا وهي القيام

للفرض والقنوت والقعود للتشهد الاول والتشهد والصلوة على النبي صلعم فيه على الاصح ولو ترك

عمدا جبرت بالسجود ايضا على الاظهر وسائر السنن لا تجبر بالسجود واما فعل المنهي عنه فالا يبطل

يبطل عمده الصلوة كالالتفات والخطوتين لا يقتضى سهوه السجود واما ما يبطل عمده

كالكلام قليل او الركوع الزائد يقتضى سهوه السجود الا اذا كان سهوه يبطل ايضا كالكلام الكثير على

الوجه الاصح وتطويل الركن القصير يبطل على اصح الوجهين فاذا سهى يسجد والاعتدال عن الركوع

الركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح ولو نقل ركنا ذكريا عن موضعه كالرفع

الفاتحة في الركوع او في التشهد لم تبطل الصلوة على الاصح واذا سهى يسجد على الاصح وعلى هذا

فهذه الصورة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل عمده الصلوة لا يقتضى سهوه السجود ولو ترك

التشهد الاول وقام ناسيا ثم تذكر بعد الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا عالما بانه لا

يجوز القعود بطلت صلوته وان كان ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على

الاظهر والماموم ان يعود لمتابعة الامام على الاظهر وان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد

ثم ان كان القعود بعد ما صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان قبله لم يسجد ولو ترك التشهد

الاول ونهض عامدا متعمدا ثم عاد بطلت صلوته ان كان اقرب الى القيام والا فلا ولو نسي

القنوت ثم تذكر بعد ما انتهى بالسجود لم يعد اليه وان تذكر قبله عاد اليه ثم

سجد للسهو ان كان قد انتهى الى حد الراكعين والا فلا ولو شك في ترك شيء من الابعاض سجد

للسهو ولو شك في فعل شيء لم يسجد وان تيقن السهو وشك في انه هل سجد لم يسجد

شك في انه صلى ثلثا او اربعا اخذ باليقين واتى بما بقي ويسجد بين السهو والظاهر انه

يسجد وان زال التردد قبل السلام ايضا وكذا الحكم فيما يأتي به على التردد اذا

احتمل ان يكون زائدا ولا يسجد لما لا بد منه على كل تقدير اذا زال التردد مثاله لو شك

في الركعة الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة وزال الشك قبل تمام تلك الركعة لا يسجد وان

زال في الركعة الرابعة يسجد والاحتراز بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الاصح والو

الماموم في حال الاقتداء يحمله الامام حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان خلافه فسلم معه

ولا يسجد للسهو ولو تيقن في التشهد انه ترك ركنا غير ركعة ناسيا يقوم اذا سلم الامام الى

الركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلام الامام غير محمول حتى لو تكلم المسبوق بعد سلام الامام

ثم تذكر بنى على صلوته ويسجد للسهو ولو سهى الامام ثبت في حق الماموم فان سجد الامام فعليه

ان يسجد معه وان لم يسجد فظاهر المذهب ان الماموم يسجد وان كان الماموم مسبوقا والامام

بعد فقد اسه فالصحيح انه يسجد ثم يعيدها في اخر صلوته نفقد ان السجد قال
ظن ان الامام يسجد وان ظهر ان سهوه فبلا فقد اسه كسهوه بعد الا فقد جبر والشرع المسبوق
حيث شرع سجدتان بينهما جلسة كما في صلب الصلوة ووقتهما بعد التشهد وقبل السلام
على الجديد فلو سلم عامدا فقد فاته السجود على الاصح وكذا لو سلم ناسيا وطال الفصل وان
لم يطل فالصحيح انه يسجد ويكون عائدا الى الصلوة ولا يكبر للتحرم ويكبر للسهو بل
تكفي سجدتان ثم قد يتعدد صورة السجود لما ذكرنا في المسبوق وكذا لو سها الامام في جمعة
فسجد للسهو ثم بان خروج الوقت فانهم يتمونها ظهرا ويعيدون السجود ولو ظن انه سهى
فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه فاصح الوجهين انه يسجد لهذا السهو والثانية سجدة التلاوة
وهي اربع عشر آية على الجديد منها سجدتان في سورة الحج وليست منها سجدة ص وانما هي
سجدة شكر عند الاتيان بها في غير الصلوة ولا تجوز سجدة الصلوة على الاصح ثم سجدة
التلاوة يقع تارة خارج الصلوة وتارة في الصلوة فاما خارج الصلوة فهي مستحبة
للقاري والمستمع وان سجد القارى تاكد الاستحباب للمستمع واما في الصلوة فالمنفرد لا يسجد
الا لقراءة نفسه وكذا الامام والمأموم لا يسجد الا لقراءة الامام وتبطل صلوته لو لم يسجد وقد سجد

الامام وكذا لو سجد ولم يسجد الامام وكيفية هذه السجدة خارج الصلوة ان ينوى
ويكبر مرة للافتتاح ومرة للتهوى من غير رفع اليدين ويسجد سجدة كما في صلب الصلوة
ويرفع رأسه مكبرا والارجح عند اكثرهم ان تكبيرة الافتتاح والسلام شرط ولا بد فيها من
شروط الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرها واما في الصلوة فلا يكبر للافتتاح و
يكبر للتهوى ولا يرفع اليدين ويستحب في هذه السجدة ان يقال سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية واحدة في مجلس سجد لكل مرة
فكذلك على اظهر الوجهين ولو كررها الواحد في الصلوة كالمجلس الواحد والركعتان
كالمجلسين ولو لم يسجد حتى طال الفصل لم يسجد في اظهر القولين والثالثة سجدة الشكر
لا مدخل لها في الصلوة وانما تستحب سجدة الشكر عند هجوم النعمة واندفاع البلية
وحيث لا يخفى واذا راى مبتلى ببلية او معصية سجد لها المعصية ويكتم عن المبتلى
الشكر كسجدة التلاوة في الكيفية والشرائط ويجوز اداؤها على الراحلة على الاظهر وكذا
سجدة التلاوة خارج الصلوة وفي الصلوة يجوز بلا خلاف فصل ما تطوع
الصلوة المفروضة قسمان احدهما ما لا يسن له الجماعة ومنها الرواتب التابعة للفرائض

وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان كذا بعد المغرب و
ركعتان بعد العشاء ونقص في وجه ركعتا العشاء وزيد في وجه ركعتان قبل الظهر
وفي وجه اخر بان بعده وفي اربع قبل العصر والاستحباب شامل للكل والخلاف في الرواتب المؤكدة
كذا ويستحب ركعتين خفيفتين قبل المغرب ايضا واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ركعة وقيل
ثلث عشرة واذا زاد على واحدة كثلث مثلا يجوز الفصل والوصل والفصل افضل واذا وصل
فان شاء تشهد مرة في الاخرتين وان شاء اقتصر على واحد في الاخيرة ووقت الو
تر ما بين صلوة العشاء وطلوع الفجر وفي وجه لا يجوز ان يوتر بركعة حتى يتنفل بعد العشاء
والمستحب ان يكون الوتر آخر صلوة الليل فان كان له تهجد ينبغي ان يؤخره وان اوتر ثم تنفل او تهجد
لم يعد الوتر وقيل يشفع وتره بركعة ويعيده ويقنت في الركعة الاخيرة من الوتر في نصف الثاني
من رمضان ولا يقنت في سائر السنة على الاصح والمشهور ان القنوت فيه كما في الصلوة الصبح و
ويقول قبل ذلك اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

ومحل القنوت هاهنا والجهر به واقتضاء ترك سجود السهو كما ذكرنا في الصبح ومن هذه القسم صلوة
الضحى واقلها ركعتان وغايتها اثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد ركعتان ولو اشتغل
عند دخول المسجد بفريضة او نافلة اخرى تادت السنة ولا تتادى بركعة واحدة على الاظهر
والرواتب المتقدمة على الفرائض تدخل وقتها بدخول وقت الفريضة والمتأخرة لا تدخل وقتها الا
بفعل الفريضة ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفريضة واذا فاتت الرواتب او غيرها من
النوافل المؤقتة فالاصح انها تقضى القسم الثاني ما شرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والا
ستسقاء وهو افضل مما لا يشرع فيه الجماعة نعم الاصح ان الرواتب افضل من التراويح وان المستحب
الجماعة في التراويح والنوافل المطلقة لا حصر لها ولا لعدد ركعات الواحدة منها واذا زاد على
واحدة فلا بد من ان يتشهد في الاخيرة ويجوز ان يتشهد مع ذلك في كل ركعة وان يتشهد في كل ركعتين
واذا نوى عددا فله ان يزيد او ينقص فله ذلك بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان
فلو نوى ركعتين ثم سلم على واحدة قبل تغيير النية بطلت صلوته وكذا لو قام الى ثالثة عمدا وان
قام ناسيا فالاصح انه يعود الى القعود ثم يشتغل بالزيادة

كتاب صلوة الجماعة

الجماعة في صلوة الجمعة من الفرائض الخمس فرض كفاية للرجال في احد الوجهين ولا يسقط الحرج الا اذا

ظاهر السقط في قريته او بلدته وان امتنع الكل قوتلوا وسنة موكدة في اصحهما ولا يتأكد الا
ستحباب للنساء تأكده للرجال على الاظهر والجماعة في المساجد افضل الا ...
في المسجد كثير الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل مسجد قريب لو ذهب
اليه وادراك التكبيرة الاولى يختص بمزيد فضيلة وانما تنال تلك الفضيلة بادراك
تكبيرة الامام والاشتغال بعقد الصلوة عقيبها وقيل تنال بادراك الركوع
الاول وقيل اذا ادرك شيئا من القيام ويحصل فضيلة الجماعة بادراك اخر
الصلوة وان لم يدرك شيئا من الركعة على الاصح وليخفف الامام الصلوة من غير ترك
الهيئات والابعاض الا ان يرضى الجمع بالتطويل وهم محصورون ويكره ان يطول الامام
بالحاضرين ليلحق اخرون ولو شرع في صلاته واذا احس الامام بداخل في الركوع لم يكره انتظاره او سبقه
في اصح القولين لكن لا يبالغ في التطويل ولا يميز بين الداخلين وانتظاره في التشهد الاخير كانتظاره
في الركوع ولا ينتظر في سائر الاركان واذا اقام الفريضة منفردا ثم ادرك جماعة يصلونها استحب ان يعيدها
معهم وكذا المصلي اولا بالجماعة على الاصح واذا اعاد فالفريضة الاولى على الجديد ويحتسب الله
تعالى بما شاء منهما في القديم والاصح انه ينوي في الثانية الفريضة وان قلنا بالجديد

كانت الجماعة سنة او فرض كفاية فلا رخصة في تركها الا لعذر ظاهر والعذر اما خاص كا
لمرض والتمريض والمطر والبرد الشديدين والجوع والعطش الشديدين ومدافعة
الاخبثين وكما اذا خاف على نفسه او ماله من ظالم او خاف من حبس الغريم وملازمته وهو
معسر وكما اذا كان عليه عقوبة يرجو العفو عنها لو تغيب اياما وكما اذا كان عاريا او على
جناح السفر والرفقة يرحلون وكما اذا اكل ماله رائحة كريهة وهو نيّ وانما يكون المرض
عذرا ان لم يكن للمريض متعهد وان كان له متعهد فان كان قريبا مشرفا على الوفاة او كان
يستأنس به فهو معذور في التخلف والا فلا وبعضه واما عام كالمطر والريح العاصفة با
لليل والوحل الشديد بعضه ايضا في اصح الوجهين فصل لا اقتداء بصلوة كافر
والمحدث والكافر لا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به ومن اعتقد بطلان صلوة غيره لم يجز له الا
قتداء به وذلك كما اذا اختلف اجتهاد اثنين فصاعدا في القبلة لا يقتدي بعضهم ببعض
وكذا في الاواني ان كان الطاهر منها واحدا وكذا ان كان الطاهر اكثر من واحد على احد الوجهين
واصحهما انه يجوز الاقتداء ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان غلب على ظنه طهارة اناء
نجس كانائه فله الاقتداء به بلا خلاف ... الاواني ثلثة احدها يغلب على ظنه طهارة اناءه

فله الاقتداء به بلا خلاف ومثال الاواني ثلثة احدها نجس فغلب على ظنه طهارة آنائه
او صاحبيه فله الاقتداء به والاصح على الاصح يقتدي باحدهما فاذا اقتدى باحدهما
لا يقتدي بالثاني ولو اشتبه خمس اوان احدها نجس على خمسة رجال وظن كل واحد منهم
طهارة واحد فتوضأ به وام كل واحد منهم اصحابه في صلوة من الصلوات الخمس مبتدئين
بالصبح وكذا فعلى الاصح يعيد كلهم العشا الا امام العشا فانه يعيد المغرب والعبارة
الشاملة وان كان منهم نجسا بعد ما كان مأموما فيه فاذا كان اعتقاده بطلان صلوة
الغير لاجل اختلاف العلماء فان كان من جهة الاختلاف كالشافعي يقتدي بالحنفي وقد
مس فرجه ولم يتوضأ فالظاهر الوجهين انه لا يجوز اقتداؤه به وان افتصد ولم
يتوضأ فاقتدى الشافعي به فالاظهر جواز اقتدائه به والمأموم من لا يعيد صلوته
على الفصد لكن لم يجد ماء ولا ترابا والمقيم المتيمم لا يجوز الاقتداء بهما وكذا الامي
لا يقتدي القارئ به على الجديد وفي القديم يقتدي به في السرية دون الجهرية والامي
هو الذي لا يطاوعه لسانه بالفاتحة او شيء منها ويدخل فيه الارت وهو الذي يدغم حرفا
في حرف غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف والذي في لسانه رخاوة

تمنع اصل التشديد كله ويجوز اقتداء الامي بالامي مثله وتكره امامة التمتام والفافاء واللحان
في القراءة واذا كان اللحن مغير المعنى مثل انعمت عليهم او مبطلا له مثل مستقين فهو مبطل
للصلوة في حق من يطاوعه لسانه وامكنه التعلم وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض من الزمان ما
يمكنه التعلم فيه فان كان في الفاتحة فهو كالامي وان كان في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلوة والا
قتداء به ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثى المشكل والاقتداء الخنثى بالمرأة وبالخنثى
ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح على الخف والقائم بالقاعد والمضطجع والاقتداء با
لصبي والعبد والاعمى وهو والبصير سواء على الاظهر وكذا يجوز اقتداء السليم بسلس البول والطا
هر بالمستحاضة غير المتحيرة في اصح الوجهين ولو بان بعد الاقتداء كون الامام امرأة او كافرا
يتجاهر بكفره وجب القضاء وان كان يخفي كفره لم يجب على الاصح ولا يجب اذا بان الامام جنبا او
محدثا او متنجسا بنجاسة خفية والاظهر الوجوب اذا بان اميا تفريعا على الجديد ولو اقتدى
بخنثى ثم بان كونه رجلا فاصح القولين انه لا يسقط القضاء والعدل اولى بالامامة من الفاسق
والاصح ان الافقه اولى من الاورع وكذا من الاقرأ والافقه والاقرأ اولى من الاسن والنسيب والجديد
ان الاسن اولى من النسيب واذا استويا يحاضرون في الصفات فينظر بنظافة البدن والثوب وحسن

الصف وطيب الصنعة وما اشبههما والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات
من نجد وهو اولى من مالك المنفعة ايضا اذا كان في موضع مملوك وساكن البيت بالحق مالكا كان او غير
مالك اولى من غيره فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم والاصح ان المكتري اولى من المكري
وان المعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد الساكن والمكاتب في داره اولى من السيد

فصل لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فان فعل لم تنعقد صلوته على الجديد ولا بأس
بالمساواة والاحب التخلف والاعتبار في هذا الباب بالعقب والمصلون في المسجد الحرام يستديرون
حول الكعبة ولا بأس بكون المأموم اقرب الى الجهة من الامام في جهته على الاظهر وكذا لو كان الامام
والمأموم في جوف الكعبة واختلفت جهتاهما وان لم يحضر مع الامام الا ذكر واحد وقف على يمينه متخلفا
قليلا فان جاء الآخر فهو في التحلو يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان والثاني
اولى واذا حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان لم يحضر الا اناث فيقمن خلفه سواء الوا
حدة او العدد ويقف الرجال خلف الامام والصبيان خلفهم والنساء خلف الصبيان والنساء خلفهم
تقف التي تؤمهن وسطهن ويكره للمأموم ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فيجر
الى نفسه واحدا بعد التحرم ويساعده المجرور ويشترط لصحة الاقتداء العلم بانتقالات الامام بان
يشاهده

بان يشاهد الامام او يشاهد بعض الصفوف او يسمع صوت الامام او المبلغ واذا جمع
الامام والمأموم مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما او اختلف البناء كصحن المسجد
وصفته او حال بينهما باب مغلق واما اذا لم يكونا في المسجد فنظر ان كانا في فضاء فيشترط ان يكونا متقا
ربين وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان تلاحق شخصان او صفان فالمسافة المذكورة تعتبر
بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام وهذه المسافة تعتبر بالتقريب دون التحديد على الا
صح ولا فرق بين ان يكون الفضاء مواتا او وقفا او ملكا او بعضه هكذا ولا تضر حيلولة الشارع
المطروق والنهر الذي يحتاج الى السباحة بين الامام والمأموم او بين الصفين على الاصح وان لم يكونا
في فضاء واحد بل كان احدهما في بناء والآخر في آخر كالصحن والصفة والبيت فاول الطريقين انه ان
كان بناء المأموم على اليمين او اليسار فيشترط لصحة الاقتداء ان يتصل الصف من احد البنائين الى
الآخر ولا تضر الفرجة التي لا تسع واقفا على الاظهر وان كان خلف بناء الامام فاظهر الوجهين
جواز الاقتداء ايضا بشرط تلاحق الصفوف وذلك بان لا يكون بين الصفين اكثر من
ثلثة اذرع والطريق الثاني انه لا يشترط اتصال الصف ولا تلاحق الصفوف وانما المعتبر
القرب كما في الصحراء وذلك اذا لم يكن بين البنائين حائل او كان بينهما باب نافذ فان حال ما يمنع
المرور صح

الاستطراق فدون المشاهدة فعلى وجهين فان حال بينهما جدار لم يجز الاقتداء باتفاق الطرق
بعينه ثم اذا جاز اقتداء الواقف في البناء الآخر جاز اقتداء من خلفه وان حال الجدار بينهم وبين
الامام وان وقف الامام في علو والمأموم في سفل كسطح وصحن او بالعكس فيشترط ان يحاذي
شيء من بدن هذا شيئًا من بدن ذلك في العلو شيئًا من بدن من في سفل وان وقف الامام في مسجد والمأموم
في موات فان لم يحل بينهما شيء فشرط الاقتداء والتقارب بثلاثمائة ذراع فيعتبر من آخر المسجد
او من آخر صف في المسجد فيه وجهان اظهرهما اولهما وان حال بينهما جدار او باب مغلق لم يجز الا
قتداء وان كان غير مغلق او كان بينهما مشبك فوجهان اظهرهما المنع كالبناءين. فصل
ولا بد للمأموم من نية الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير وصلاة الجمعة كغيرها على الاصح
ولو ترك هذه النية وتابع غيره في افعال الصلاة بطلت صلاته على الاصح ولا يجب
تعيين الامام ولو عينه واخطأ لم تصح صلاته ولا يجب على الامام نية الامامة ولكنها تستحب
ولو نوى بعض المقتدين واخطأ لم يضر ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل
وفي الظهر بالعصر وبالعكس وان اختلف عدد الركعات فان كانت صلاة الامام اقصر كالاقتداء
في الظهر بالصبح فيجوز ايضا فاذا سلم الامام اتم صلاته كالمسبوق والافضل متابعة الامام في القنوت وفي الجلوس الاخير في المغرب

فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وان امكنه القنوت في الركعة الثانية والا تركه وله
ان يفارقه ويقنت واصح القولين انه لا يجوز الاقتداء اذا اختلفت الصلاتان في الافعال كالفرض
بصلاة الخسوف والجنازة. فصل يجب على المأموم متابعة الامام في افعال الصلاة ونعني بها
المتابعة ان يجري على اثره بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخرا على ابتدائه ومتقدما على
فراغه منه ولو قارنه لم يضر الا في التكبير الاول فان الاقتداء فيه يمنع الانعقاد وان تخلف
عن الامام بركن بان فرغ الامام من ركن والمأموم بعد فيما قبله لم تبطل صلاته على الاصح وان تخلف
بركنين بان فرغ الامام منهما والمأموم بعد فيما قبلهما فان لم يكن هناك عذر بطلت صلاته
وان كان عذر كما اذا كان الامام سريع القراءة فركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة ففيه وجهان احدهما انه يتابعه ويسقط
عنه البقية واصحهما انه يتمها ويسعى خلف الامام ما لم يسبق بثلاثة اركان مقصودة وهي الاركان
الطويلة وان كان يزيد السبق على ثلاثة اركان مقصودة فاحد الوجهين انه يخرج عن متابعته و
اظهرهما انه لا يخرج ولو اقتدى فيما هو فيه ثم تداركه بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لاشتغاله

معه ويكون مدركا للركعة وان اشتغل بشيء من ذلك يلزمه بقدر حروف الفاتحة ولا ينبغي للمسبوق ان
يشتغل بالسنن بعد التحرم بل يبادر الى الفاتحة ومن الاعذار النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه
نسي الفاتحة او شك في قراءتها وتذكر بعد سلام الامام فلو تذكر او شك بعد ما ركع الامام وقبل ان يركع معه
فوجهان اصحهما انه لا يعود اليها ويتابعه ويتخلف لها تخلف معذور والثاني انه يركع معه ويتدارك بعد
السلام الاخرى وان تقدم المأموم على الامام نظر ان تقدم في التكبير لم تنعقد صلوته وان
تقدم بالفاتحة او التشهد لم تبطل صلوته والاظهر انه تجب تداركه ولا يجب الاعادة
واما الركوع والسجود وغيرهما من الافعال ان تقدم بركن واحد لم تبطل صلوته وفيه وجه
انها تبطل اذا تقدم بركن تام ووجه انها تبطل اذا سبقه به وان لم يتم وان تقدم بركنين

فصل فيما تبطل فيه اذا احدث الامام او خرج من الصلوة بسبب اخر انقطعت القدوة وان
قطعها المأموم ولا امام في الصلوة جاز ان كان هناك عذر وكذا ان لم يكن في اصح القولين و
العذر ما يجوز له ترك الجماعة ابتداء ومنه ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت
ومنه ما اذا لم يصبر على طول القراءة والمنفرد اذا اقتدى في خلال الصلوة جاز في اصح القولين
فان كان الامام في ركعة والمأموم في اخرى وافق المأموم الامام فان قام او قعد او فاته الاعتدال ثم

ان تمت صلوة الامام اولا اتم المأموم صلوته كالمسبوق وان تمت صلوة المأموم اولا فان
شاء فارق الامام وان شاء انتظر ليسلم معه وما يدركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما يأتي
به بعد سلام الامام آخر صلوته حتى لو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت في
الثانية ولو ادرك ركعة من المغرب يتشهد في الثانية واذا ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة
ولو شك انه هل ادركه فيه لم يكن مدركا للركعة في اظهر الوجهين وينبغي ان يكبر للركوع بعد ان يكبر للتحرم فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم او الركوع لم يخف الحكم وان نواهما
جميعا او لم ينو شيئا لم تنعقد صلوته على الاظهر وان ادرك الامام في الاعتدال فما
بعده انتقل معه من ركن الى ركن مكبرا والاصح انه يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات
وانه اذا ادركه في احدى السجدتين لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام فان كان ذلك الجلوس
موضع جلوس المسبوق قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه فالاظهر انه لا يكبر عند القيام

كتاب صلوة المسافرين

ويختص القصر بالرباعية يجوز قصرها في السفر الطويل المباح ولا يجوز قصر فائتة الحضر وفي فوائت
السفر ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان يقضيها في السفر فيجوز او في الحضر فلا يجوز ويدخل

١١٠٢١ اكتا

للقصر في الصبح والعصر واذا كان يرحل من بلدة فابتداء السفر بمجاوزة السور والاصح انه ان كان وراء السور

عمارة ودور فلا بد من مجاوزتها ايضا فان لم يكن لها سور فابتداء السفر بمجاوزة العمران ولا

يشترط مجاوزة الخراب في الاطراف ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والحكم في المرتحل عن القرية

كما في المرتحل عن البلد والمرتحل الخيم في الصحراء يكون مبتدئا بالسفر بمجاوزة الحلة واذا رجع المسافر

الى الوطن فقد انتهى سفره وللقصر الوصول الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في الابتداء وان نوى

الاقامة في موضع اربعة ايام فصاعدا انقطع سفره بالوصول اليه ولا يحسب في الايام الاربعة

يوم الدخول ويوم الخروج على الاصح ومهما عرض له شغل واقام لذلك في بلدة فان كان يتوقع

تنجزه كل ساعة فهو على ان يرحل متى تنجز فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر

بعد ذلك ايضا الى ثمانية عشر يوما فان زاد لم يقصر وقيل ان هذا الخلاف فيما اذا اقام على قتال كان يعلم

انه لا يتنجز الا في مدة طويلة فالاصح انه لا يقصر والطويل ستة عشر فرسخا بالهاشمي ولا

يحسب منه مسافة الرجوع ويشترط ان يكون قاصدا لقطعه في الابتداء فالهائم لا يقصر

وان طال تردده ومن خرج في طلب غريم او آبق على انه ينصرف متى ادركه وهو لا يدري متى يلقاه

لم يقصر وان كان الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لاختصاصه بسهولة

او امن فله القصر وان لم يكن له غرض سوى القصر فالاصح من الوجهين انه لا يقصر واذا تبع العبد سيده

والزوجة زوجها والجندي الامير في سيرهم وهم لا يعرفون مقصدهم لم يكن لهم القصر

وان نووا مسافة القصر لم يعتبر نية العبد والزوجة والمعتبر نية الجندي لا الامير على الاظهر

ولو قصد سفرا طويلا ثم بدا له في الطريق ان يرجع انقطع سفره وان ارتحل عن ذلك الموضع فهو

سفر جديد ولا تثبت الرخصة في سفر المعصية كهرب العبد والزوجة واذا سافر ليقطع

الطريق او يقتل بريا ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله الى المعصية فالاشبه انه لا يترخص

ولو انشأه على قصد المعصية ثم تاب وغير قصده فكأنه انشأ السفر من ذلك

الموضع فصل لو اقتدى المسافر بمن علمه مقيما او شك في انه مسافر او مقيم لزمه الاتمام وان

كان الاقتداء في لحظة حتى لو رعف الامام المسافر واستخلف مقيما وجب على المسافرين

المأمومين الاتمام وكذا لو عاد الامام واقتدى بالخليفة واذا لزم المأموم الاتمام فلو

فسدت صلوته فعليه الاتمام اذا استأنف وكذا لو فسدت صلوة الامام او بان محدثا

فعليه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او لم يدر انه مسافر او مقيم

يلزمه الاتمام ولو علمه مسافرا ولم يدر انه نوى القصر والاتمام يلزمه الاتمام ايضا

لشك واذا لم يعرف نية الامام فعلق نيته بنيته فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت لم يقصر على
اصح الوجهين ويشترط للقصر نية القصر في ابتداء الصلوة والتحرز عما ينافيها في الدوام فلا
يجوز القصر اذا نوى الاتمام او لم ينو القصر ولا الاتمام او بدا له ان يتم او تردد في انه يتم
او يقصر وكذا لو شك في انه هل نوى القصر ام لا ولو قام الامام الى الركعة الثالثة
فشك المأموم في انه متم او ساه فعليه الاتمام فلو قام القاصر الى الركعة الثالثة عمدا من
غير ما يقتضي الاتمام بطلت صلوته وان كان ساهيا عاد وسجد للسهو وسلم وان بدا له ان
يتم فيعود ثم ينهض متما ويشترط للقصر ان يكون مسافرا في جميع صلوته فلو نوى الاقامة
في اثنائها او انتهت السفينة الى دار الاقامة وجب الاتمام والقصر افضل من الاتمام في اصح
القولين اذا بلغ السفر ثلث مراحل والصوم افضل من الفطر ان كان لا يتضرر به فصل
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وبين المغرب والعشاء كذلك في هذا السفر
واصح القولين انه يختص ذلك بالسفر الطويل كالقصر والافضل للسائر تأخير الصلوة
الاولى الى وقت الثانية وللنازل في وقتها ان يقدم الثانية اليها وشرط الجمع اذا قدم ثلثة
الترتيب وهو ان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فلو صلاهما كذلك ثم بان فساد

الظهر

الظهر بسبب فالعصر فاسدة ايضا ونية الجمع وموضعها اول الصلوة الاولى ويجوز في اثنائها
ايضا في اصح القولين والموالاة وهو ان لا يطول الفصل بينهما فان طال بعذر او غير
عذر تعين تاخير الثانية الى وقتها ولا باس بالفصل اليسير والرجوع في الفرق بينهما الى
العادة ويجوز للمتيمم الجمع على الاصح ولا باس بتخلل التيمم والطلب الخفيف ولو جمع بينهما ثم
تذكر ترك ركن من الاولى كسجدة وغيرها فالاولى باطلة لترك الركن وتعذر التدارك
لطول الفصل واذا بطلت الاولى بطلت الثانية ولهما ان يعيدهما جمعا ولو تذكر ترك من
الثانية فان لم يطل الفصل تدارك وان طال فالثانية باطلة ولا جمع لطول الفصل ولو لم
يدر انه ترك من الاولى او الثانية اعاد كل صلوة في وقتها لاحتمال انه ترك من الثانية اما
اذا اخر الاولى الى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في اظهر الوجهين ولا بد من نية
الجمع عند الشروع في الصلوة ويجب ان يكون تاخير الاولى بنية الجمع والا فيعصي ويكون قضاء
واذا كان الجمع بالتقديم فصيرورته مقيما في الاولى او بين الصلاتين يبطل الجمع وفي الثانية وما بعدها
لا يبطله في اصح الوجهين واذا كان الجمع بالتاخير فصيرورته مقيما بعد الفراغ منهما لا يؤثر وقبل الفراغ يجعل
الاولى قضاء فصل يجوز الجمع بعذر المطر ايضا في كل واحدة من الصلوتين والاظهر انه

يشترط وجود معنى يحصل به التخلل في الاولى ايضا ولا يشترط في سائر الاحوال والثلج والبرد كا
المطر ان كان يبل الثياب والاظهر انه يختص هذه الرخصة بمن يصلي بالجماعة ويأتي مسجدا
بعيدا يتاذى في طريقه بالمطر

كتاب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على المكلفين الاحرار الذكور المقيمين عن المرض وما في معناه فلا جمعة على
صبي ومجنون ولا على عبد يستوي القن والمدبر والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على
الاظهر ولا امرأة ومسافر ومريض ومعذور بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن تنعقد صلاته
وهو له يجزيه الجمعة عن الظهر وله الانصراف بعد حضور الجامع الا المعذور بالمرض وما
في معناه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان يزداد مشقته بالانتظار وتجب الجمعة
على الشيخ الكبير والزمن اذا وجد مركبا ولم يشق عليه الركوب وعلى الاعمى اذا وجد قائدا
واهل القرية ان كان فيهم من تنعقد به الجمعة كاهل البلاد في لزوم الجمعة والا فان بلغهم النداء
من بلد او قرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هنا والاعتبار بنداء المؤذن رفيع الصوت
يقف على طرف البلد من جانبهم في وقت لا يشتغل صوت والرياح ولا تمنع ريح وان لم يبلغهم
فلا جمعة عليهم ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال واذا كان السفر مباحا دون اذا كان

ما اذا كان واجبا او مندوبا واذا كان لا يمكنه اقامة الجمعة في الطريق او المقصد واذا كان
لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة والجديد ان انشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال
واذا اجتمع قوم ممن لا يلزمه الجمعة فاصح الوجهين انه يستحب لهم الجماعة في الظهر و
يخفونها ان كان عذرهم خفيا والاحب لمن لا يرجو زوال العذر كالمرأة والزمن ان يصلي
الظهر في اول الوقت ولمن يرجو زواله كالمريض يرجو الخفة التاخير الى الياس عن ادراك
الجمعة

فصل

لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط احدها الوقت وهو
وقت الظهر فلا تقضى الجمعة على صورتها ولو لم يبق من الوقت ما يسع الجمعة لم يشرعوا فيها او
يستانفون فيه قولان اصحهما الاول والمسبوق كغيره في اصح الوجهين والثاني انه يتمها
جمعة والثاني دار الاقامة والمراد ان تقام في خطة الابنية التي هي اوطان المجمعين
واهل الخيام في الصحراء اذا لم ينتقلوا عن مواضعهم صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في اصح القولين
والثالث ان لا يسبقها جمعة اخرى في تلك البقعة الا اذا كانت البلدة كبيرة وعسر اجتماع
الناس في موضع واحد وفي وجه تختص هذه الحالة ايضا وفي وجه لو حال نهر عظيم بين شقيها
كان الشقان كالبلدين وفي وجه لو كانت هناك قرى متفرقة ثم اتصلت العمارة يجوز تعدد

يجوز تعدد الجمعة حينئذ

عبداً او مسافراً او صبياً اذا كانوا اربعين معه وان كانوا اربعين دونه فالاصح الجواز

ولو بان امام الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة

وان تم فاظهر القولين لا يقدح في جمعة القوم كما في سائر الصلوة ومن لم يلحق الامام

الحدث الا في الركوع الثاني فاظهر الوجهين انه لا يكون مدركا للركعة والخامس خطبتان قبل

الصلوة وللخطبة خمسة اركان الحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظهما

الحمد والصلوة والوصية بالتقوى والطاعة ولا يتعين لها لفظ على الاصح وهذه الثلاثة

يجب في الخطبتين جميعا والرابع قراءة القران والخامس الدعاء للمؤمنين وهما ركنان على الاصح

واقل الدعاء ما يقع عليه الاسم واقل ما يقرا من القران اية ووجوب الدعاء يختص بالثانية

واظهر الوجوه ان القراءة يجب في احديهما لا بعينها والثاني يجب فيهما والثالث يختص بالاولى

ولابد ان يكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلاثة المشتركة بين الخطبتين

ومن وقتهما بعد الزوال والقيام فيهما عند القدرة والجلوس بينهما واصح القولين انه يشترط

فيهما الموالاة وطهارة الحدث والخبث ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل

الكمال والجديد ان القوم لا يحرم عليهم الكلام ولكن يستحب الانصات وفي القديم يجب الانصات

الجمعة بحسب [illegible] دعت الى الابتداء وان سبقت جمعة جمعة حيث لا يجوز فالصحيحة

السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبرة في السبق سبق التحرم

على الاصح وان وقعتا معا اندفعتا واستونفت الجمعة وكذا لو لم يعرف اوقعتا معا

او سبقت احديهما الاخرى وان سبقت احديهما ولم يتعين السابقة فيستانفون الجمعة او

او يصلون الظهر فيه قولان اقيسهما الثاني وان سبقت احديهما على التعيين ثم نسيت

فيصلون جميعا الظهر على الاصح والرابع الجماعة وشرطها كما ذكرنا في غير الجمعة لكن يشترط

ههنا اجتماع اربعين جامعين لصفات الذكورة والحرية والتكليف والاقامة على سبيل التو

الطن بان لا يظعنوا عن الموضع الا لحاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او بالعكس فلا

فلا يكمل بالمتوطنين والاصح انه لا باس بكونهم مرضى وانه لا يشترط ان يكون الامام وراء الاربعين

ولو انفض الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة لم يحسب الماتي به في غيبتهم ويجوز البناء على

ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما وان عادوا

بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب الاستيناف وان انفضوا في خلال الصلوة بطلت

الجمعة على اصح القولين والثاني لا تبطل اذا بقي اصل الجماعة ولا يجب ان يكون امام الجمعة [illegible]

ويحرم الكلام على من سمع الخطبة ويسن للخطيب ان يخطب على المنبر او موضع مرتفع ويسلم
على من عند المنبر اذا انتهى اليه وان يقبل على الناس اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس
ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس فاذا فرغ المؤذن قام ولتكن الخطبة بليغة قريبة
من الفهم مائلة الى القصر ويستدبر الخطيب القبلة فيهما ولا يلتفت يمينا وشمالا و
يجعل جلوسه بين الخطبتين نحو سورة الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة
واذا فرغ اخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغ
المؤذن فصل يستحب الغسل لصلوة الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه
من الرواح اليها احب والاظهر اختصاصه بمن يريد حضور الجمعة وانه يتيمم عند
العجز عن الماء وهذا الغسل آكد الاغسال المسنونة كغسل العيدين وغسل الكافر اذا اسلم
والمجنون اذا افاق وفي الجديد ان غسل غسل الميت آكد منه وفي القديم ان غسل
الجمعة آكد ويستحب ان يبكر الى الجامع للجمعة والافضل المشي بتؤدة وان يشتغل
بالذكر والقراءة اذا حضر وان لا يتخطى رقاب الناس وان يتزين بلبس احسن الثياب واخذ
الظفر وقطع الروائح الكريهة وان يتطيب وان يقرأ في الركعة الاولى بعد

الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فصل من ادرك ركوع الامام في ركعة من
الجمعة فقد ادركها فيقوم بعد سلامه الى ركعة اخرى ومن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن
مدركا لها وينوي بعد سلامه الظهر اربعا ومع ذلك فالاظهر انه ينوي الجمعة عند الاقتداء
واذا احدث الامام في الجمعة او خرج منها بسبب آخر ففي جواز الاستخلاف قولان
جاريان في سائر الصلوات والاصح الجواز ولا يجوز ان يستخلف الا من اقتدى به قبل حدثه
والاصح انه لا فرق بين ان يكون ممن حضر الخطبة او لم يحضرها بشرط ان كان ممن ادرك
الركعة الاولى فيتم الجمعة للجميع سواء احدث الامام في الاولى او الثانية وان كان من
ادرك الركعة الثانية فيتم لهم الجمعة ولا يحصل له في اصح الوجهين ويجوز
استخلاف المسبوق واذا قلنا بالظاهر فيراعي نظم صلوة الامام فيجلس اذا صلى
ركعة وليشر الى القوم ليفارقوه او لينتظروه ولا يشترط عليهم عند الاستخلاف [illegible]
نية القدوة على اصح الوجهين فصل اذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود
على الارض فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل والا فالوجه الاصح انه
ينتظر الى ان يتمكن ولا يومئ به ثم ينظر ان تمكن من السجود قبل ان يركع الامام في الثانية

فتبعه وحينئذ فاذا فرغ من السجود والامام في القراءة فيشتغل بالقراءة وان كان في
الركوع فاصح الوجهين انه يركع معه ويكون كالمسبوق وعلى هذا فلو كان الامام قد
فرغ من الركوع لكنه كان في الصلوة بعد فيوافقه فيما هو فيه ثم يقوم الى ركعة اخرى فان
كان قد تحلل من الصلوة لم يكن مدركا للجمعة وان لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام
في الثانية فاصح القولين انه لا يراعي ترتيب صلوة نفسه بل يتابعه ويركع معه
ويكون المحسوب الركوع الاول على الوجه الاصح ولا باس بانتظام الركعة من هذا السجود
وذلك الركوع بل بدونه فتحصل هذه الركعة للجمعة في اصح الوجهين ولو سجد جريا على ترتيب صلوته
مع علمه بان واجبه المتابعة بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا لم يعتد بسجوده
ثم اذا اتى بالسجود في ترتيب صلوته فالمنقول انه تحسب وعلى هذا فالاظهر انه
يكون مدركا للجمعة بهذه الركعة اذا وقعت السجدتان قبل سلام الامام
ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية جرى القولان في انه
يركع معه او يراعي ترتيب صلوته كما في الزحام ومنهم من قطع بالاول

باب صلوة الخوف والعدو قد يكون بجانب

القبلة او بغيرها ويمكن ترك القتال في حال الصلوة وقد يشتد فلا يتاتى لاحد تركه الحالة الاولى اذا لم يلتحم
القتال وكان العدو في جهة القبلة رتب الامام القوم صفين ويصلي بهم جميعا الى الاعتدال عن
ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين السجدتين وحرس الصف الآخر فاذا
قام الامام والساجدون الى الثانية سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوه وفي الركعة الثانية
يسجد معه الحارسون في الاول ويحرس الذين سجدوا معه فاذا جلس للتشهد سجدوا
ولحقوه ويتشهد بالصفين جميعا ويسلم وهذه صلوة رسول الله صلعم بعسفان ويجوز
ان يحرس فرقتان من صف واحد على التناوب ويسجد معه الصف الآخر في الركعتين ولو حرس في
الركعتين طائفة واحدة جاز ايضا في اظهر الوجهين وان لم يكن العدو في جهة القبلة
يجوز ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلي بفرقة جميع صلوته والفرقة الاخرى تحرس في وجه العدو
ثم تذهب تلك الفرقة الى وجه العدو وتجيء الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى ويكون له نافلة وكذ
لك صلى رسول الله صلعم ببطن النخل ويجوز ان يفرقهم فرقتين تقف احديهما في وجه العدو
ويحاذي بالاخرى فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية فارقه المقتدون واتموا الثانية
لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون واقتدوا به في الثانية

فصل هاهنا فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهكذا صلى رسول الله
صلعم بذات الرقاع والاظهر ان هذه افضل من صلوة بطن النخل والاصح ان الامام يقرا الفاتحة
في انتظاره الثانية ولا يؤخر الى ان يلحقه الاولون وكذا يتشهد في انتظاره الثانية
واذا كانت الصلوة مغربا فيجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس
واصح القولين ان الاول اولى وكم يجوز ان ينتظر الاخرين في التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم
في القيام الثالث واصح الوجهين ان الثاني اولى وان كانت الصلوة رباعية فيصلي بكل طائفة ركعتين
واصح الوجهين انه يجوز ان يجعلهم اربع فرق ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه وتصح صلوة
الامام والفرق الاربع وسهو كل واحدة من الفرقتين محمول في ركعتهم الاولى واصح الوجهين ان سهو
الفرقة الثانية في الركعة الثانية محمول ايضا وسهو الاولى في الركعة الثانية غير محمول وسهو الامام في
الركعة الاولى يلحق الفرقتين وفي الثانية لا يلحق الاولين وحمل السلاح في هذه الانواع من صلوة الخوف
لا يجب في اصح القولين الحالة الثالثة اذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه فيصلون
كيف امكن ركبانا ومشاة ويعذرون في ترك الاستقبال وكذلك في الاعمال الكثيرة عند الحاجة
على الاظهر ويحترزون عن الصياح ويلقون السلاح اذا تلوث بالدم ان امكن

ان امكن والا فيجوز الامساك ولا قضاء على الاشبه واذا تعذر اتمام الركوع والسجود
اقتصروا على الايماء وجعلوا الايماء بالسجود اخفض ويجوز اقامة الصلوة هكذا
في كل قتال مباح وفي الهزيمة المباحة والهرب من الحريق والسيل والسبع والغريم عند الاعسار
والخوف من الحبس والاشبه المنع في المحرم اذا خاف فوت الحج ولو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلوة شدة الخوف ثم بان الحال خلافه وجب القضاء في اصح القولين فصل لبس الحرير وافتراشه
وسائر وجوه استعماله حرام على الرجال ولا يحرم اللبس على النساء والاظهر انه يحرم الافتراش
وانه لا يحرم على القوام الباس الصبيان منه ويستثنى ما اذا احتاج الرجل الى لبسه للحر والبرد المهلكين
وكما اذا فاجاه الحرب ولم يجد غيره او حاجة بان كان جرب او حكة او لدفع القمل ويباح للقتال
جبة القتال من الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه والمركب من الابريسم وغيره كالمنسوج
ان كان الابريسم اكثر وهو حلال ان كان ذلك الغير اكثر وكذا ان استوى قدرهما على الاصح
من الوجهين ويجوز المطرز بالحرير والمطرف بالقدر الذي يعتاد فصل يجوز لبس
الثياب النجسة في غير الصلوة وما في معناها ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير الا عند ضرورة
كمفاجاة القتال وكذا لبس جلد الميتة في اصح الوجهين ويجوز الاستصباح بالزيت النجس

كتاب صلوة العيدين

وهي سنة مؤكدة في اظهر الوجهين وفرض كفاية في الثاني وتشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة
ويدخل وقتها بطلوع الشمس ويبقى الى الزوال والمستحب ان يؤخر حتى ترتفع الشمس قدر رمح
وهي ركعتان يفتتح التحرم بها بدعاء الاستفتاح ويكبر بعده سبع تكبيرات ويقف بين كل تكبيرتين
بقدر آية معتدلة يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده وحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يتعوذ بعد التكبيرات ويقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع اليدين
في جميعها ثم يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت الساعة والسنة هذه
التكبيرات الزائدة ليست فرضا ولا ابعاضا واذا نسيها وقرأ لم يعد اليها وفي القديم يعود اليها
ما لم يركع بعده ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين وفروضهما كفروضهما في الجمعة ويعلمهم
في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى احكام الاضحية ويفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ويجوز ان يغتسل للصلوة العيدين واصح القولين اجزاؤه قبل الفجر في
النصف الثاني من الليل وان يتطيب ويتزين كما في الجمعة واقامتها في المسجد اولى الا ان
هناك عذر من مطر ونحوه وكذا ان لم يكن عذر في اظهر الوجهين واذا خرج الامام الى الصحراء

احكام الفطرة

الى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة والاولى الخروج في طريق اخرى والرجوع في آخر ويبكر الناس
اليها ويحضر الامام حين يشتغل بالصلوة ويعجل في عيد الاضحى ويستحب التكبير اذا
غربت ليلة العيد في المنازل والمساجد والطرق والاسواق مع رفع الصوت واظهر الاقوال انه يدوم ذلك
الى ان يتحرم الامام بصلوة العيد والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلوة والثالث الى ان يفرغ
منها وهذا في حق من لا يصلي مع الامام ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي ولا يستحب
في عيد الفطر التكبير في ادبار الصلوات في اظهر الوجهين والثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء
والعشاء والصبح واما في عيد الاضحى فالحجيج يبتدئون بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر
ويختمون عقيب صلوة الصبح ثالث ايام التشريق وهي خمس عشرة صلوة وكذلك غير الحجيج
في اصح الاقوال والثاني انهم يبتدئون في تلك صلوة قبلها فيبتدئون عقيب المغرب
ليلة النحر والثالث وعليه العمل يكبرون عقيب ثلاث وعشرين اولها صبح يوم عرفة واخرها عصر
اليوم الثالث من ايام التشريق واصح القولين استحباب التكبير عقيب الفوائت والرواتب والنوافل
ايضا في هذه الايام وصفة التكبير المستحب ان يقول الله اكبر ثلاثا ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويقول بعد الثالثة لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله

والله اعلم فصل اذا شهد الشهود يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البا
رحة قبلنا الشهادة وافطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد غروب الشمس لم تقبل الشهادة
وان شهدوا بين الزوال والغروب قبلنا شهادتهم وافطرنا لكن ظاهر المذهب ان صلوة العيد
فاتت لا يعلم القضاء والاصح الترجيح قضاؤها في باقي اليوم وضحوة الغد وبعد الغد

كتاب صلوة الخسوف وهي سنة

وكيفيتها ان يحرم بنية صلوة الخسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرتفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع مرة
اخرى ثم يعتدل ثم يسجد وكذا يفعل في الركعة الثانية وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
ولا يجوز ان يزيد ركوعا ثالثا لتمادي الخسوف ولا ينقص عن ركوع واحد عند سرعة الا
نجلاء في اظهر الوجهين والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي
الثاني قدر مائتي آية منها وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية وفي الرابع قدر مائة على التقريب
ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين آية منها وفي الثالث
بقدر سبعين آية وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا والاظهر انه لا يطول السجدات ويستحب اداؤها
بالجماعة ويجهر بالقراءة في خسوف القمر ويسر في كسوف الشمس ثم يخطب الامام بعدها

بعدها خطبتين بشروطها المذكورة في الجمعة ويحث الناس على التوبة والخير فصل
تفوت صلوة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وتفوت صلوة خسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس ولا تفوت بطلوع الفجر على الجديد ولا بغروب القمر خاسفا واذا اجتمع
كسوف وجمعة او فريضة اخرى قدم الفريضة ان خيف فواتها والا فاصح القولين تقديم صلوة
الكسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع كسوف
وعيد او صلوة جنازة قدمت صلوة الجنازة ومن ادرك الامام في الركوع الاول من صلوة الكسوف
فقد ادرك الركعة ومن ادركه في الركوع الثاني او القيام الثاني فاصح القولين انه لا يكون مدركا
لشيء من الركعة

كتاب صلوة الاستسقاء وهي سنة

عند الحاجة لاهل القرى والبوادي وتعاد ثانية وثالثة اذا تأخرت الاجابة وان تأهبوا
للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء واصح الوجهين انهم يصلون ايضا وينبغي ان
يامر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام اولا وبالخروج عن المظالم والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر
ويخرجون الى الصحراء في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ
وكذا البهائم على الاصح ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا لكن لا يختلطون بالمسلمين

وهذه الصلوة ركعتان كصلوة العيد لكن قيل تقرء في الثانية انا ارسلنا والاسبح ان و

ثم الا يجب في وقت الصلوة العيد ثم يخطب الامام خطبتين كما في العيد لكن يستغفر الله

بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا

غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان با

لعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا

الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا

عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك

كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا

وجهرا وليكن من دعائه في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك

كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة

رزقنا ويحول رداءه عند تحوله الى القبلة وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وبالعكس

والجديد انه ينكسه ايضا وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس والناس يفعلون بارديتهم كما فعل الا

باب تارك الصلوة ان كان عن جحد وجوبها فمرتد وان كان عن كسل وتهاون بها

بها فيشرع فيه الغسل حتى عد الاظهر انه يخاف ان الغسل يترك صلوته وحده فبطلها الى دابها

ذا ضيق وقتها واوعدا بالغسل ان اخرجها عن الوقت فان اخرت واخرها عن الوقت المتوجب

الغسل والمعتبر الاخر التوقيت العذر والضرورة ويشابه قبل الغسل والطاهر انه يغتسل

بالماء وفي حجر يتخير بحد بدنه الى ان يصلي او يموت ويغسل بعد الغسل ويصلي ويدفن في

مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر كل واحد ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اكد والمحتضر يستقبل به القبلة

والنص الصحيح في كيفيته انه يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وان تعذر لضيق المكان او

العلة به القي على قفاه وجعل وجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن كلمة الشهادة من غير الحاح ويتلى عليه

سورة يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه **فصل** اذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة

عريضة ولين مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير

ونحوه وينزع ثيابه التي مات فيها ويستقبل به القبلة كما في المحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه

به ويجب المبادرة الى الغسل عند تحقق الموت وهو من فروض الكفاية وكذا التكفين والصلوة والدفن

واقل الغسل استيعاب البدن وشعره بالغسل بعد ان يزال ما عليه من النجاسة ان كانت والا

يشترط فيه نية الغاسل في اصح القولين حتى انه يجوز ان يغسل الكافر المسلم ولا يجب غسل
الغريق والاكمل ان يحمل الميت الى موضع خال مستور ويوضع على سرير او لوح مهيا لذلك
ويغسل في قميص ويحضر ماء بارد في اناء كبير ويبعد عن المغتسل ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين
ويجلس الميت بعد وضعه على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة
قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ويغسل
بيساره واحدى الخرقتين ملفوفة عليها سوءتيه كما يستنجي الحي ثم يلف الخرقة الاخرى على اليد ويدخل
اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من الاذى ويوضيه كما يتوضا الحي ثم يغسل
راسه ولحيته بالسدر والخطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ويرفق به لئلا ينتتف ويرد
المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه ثم الشق الايسر كذلك ثم
يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل
شقه الايسر كذلك فهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث وان يستعان في الاولى بالسدر او الخطمي
ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة شيئا من الكافور قليلا
واذا خرج منه بعد الغسل نجاسة وجب ازالتها ولا يجب اعادة الوضوء والغسل على الصحيح ويغسل الرجال

الرجال

ويغسل الرجل الرجال والنساء النساء ثم يغسل الزوج زوجته والسيد امته وكذا تغسل الزوجة
زوجها ولا تغسل الامة السيد واذا غسل احدهما الاخر ينبغي ان يلف خرقة على يده و
لا يمسه ولو مات رجل وليس هناك الا اجنبية او امراة وليس هناك الا اجنبي فاظهر
الوجهين انه ييمم الميت فاذا ازدحم على الغسل جماعة فان كان الميت رجلا فاولاهم بغسله
من يستحق كرامته اولى بالصلوة عليه واما المراة فاولى الناس بها نساء القرابة ويتقدمن على
الزوج في اظهر الوجهين واولاهن من لها محرمية ويتقدم بعد نساء القرابة الاجنبيات ثم رجال
القرابة وترتيبهم كما في الصلوة واظهر الوجهين ان الزوج يتقدم على الرجال الاقارب ولا يقرب
المحرم طيبا ولا يوخذ شعره ولا بأس بالتطيب للمعتدة على الاظهر والجديد انه لا يكره
في غير المحرم قلم الظفر واخذ الشارب وشعر الابط والعانة **فصل** يكفن كل ميت في جنس
ما يجوز له لبسه في الحيوة واقله ثوب واحد ولا ينفذ وصية الميت باسقاطه والاحب للرجل
ثلاثة اثواب ويجوز الزيادة الى خمسة ويستحب الخمس للمراة ومن كفن منهما في ثلاثة فليكن كلها
لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الرجل في خمسة فيضم الى اللفائف عمامة وقميص يجعلان
تحتها وان كفنت المراة في خمسة فارجح القولين ان الاولى ازار وخمار وقميص ولفافتان والثقوب

ازار وخمار وثلث لفائف ويسن ان يكون الكفن ابيض ومحله راس مال التركة فان لم يكن له شيئا

فالكفن على من عليه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجة ومؤنتها في اصح الوجهين

ولا يستر راس المحرم ووجه المحرمة ولا يلبس المخيط ويبسط احسن اللفائف واوسعها ثم الثانية

فوقها ثم الثالثة فوقهما ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل عليه حنوط وكافور

ويستوثق الياه ويجعل شيء من القطن على منافذ البدن ويلف عليه اللفائف وتشد عليه بشداد

فاذا وضع في القبر نزع **فصل** حمل الجنازة بين العمودين اولى من التربيع على الاظهر والوجه والحمل

بين العمودين ان يضع رجل الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه ويكون راسه بينهما ويحمل

مؤخرة الجنازة رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان والمشي امام الجنازة افضل والسنة الاسراع

بها الا ان يخاف تغير الميت **فصل** احد اركان صلوة الجنازة النية ووقتها كوقتها في سائر

الصلوة ويكفي نية الفريضة مطلقا في اصح الوجهين ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ولا حاجة

الى معرفة الميت وتعيينه ولو عين واخطا لم تصح صلوته وان حضر اموات نوى الصلوة عليهم و

الثاني التكبيرات الاربع واصح الوجهين انه لو زاد خامسة لم تبطل صلوته وانه لو زاد الامام لم

يتابعه المأموم بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه والثالث السلام كما في سائر الصلوات والرابع

قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والخامس الصلوة على النبي صلعم بعد الثانية والاصح

ان الصلوة على الآل لا تجب والسادس الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والسابع

ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والاسرار بالقراءة وقيل يجهر ليلا على الاصح والاصح استحباب

التعوذ دون دعاء الافتتاح ويقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا

وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا

عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك

وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في

احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه

وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك

يا ارحم الراحمين وحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا

وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول

في الصلوة على الطفل مع هذا الدعاء الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا

وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبير المستقبلة من غير
عذر بطلت الصلوة ويكبر المسبوق اذا لحق ويشتغل بقراءة الفاتحة وان كان الامام في الصلوة
على النبي صلعم او في الدعاء فان لحق قبل التكبيرة الثانية وكما كبر كبر الامام الثانية فيكبر معه وسقطت عنه القراءة
وان كان في اثناء القراءة فاصح الوجهين انه يقطعها ويتابعه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما
عليه من التكبيرات واظهر الوجهين انه لا ياتي بها متتابعة بل يحافظ على الذكر والدعاء بينها ويشترط في الصلوة
الجنازة شرائط سائر الصلوات ولا تشترط فيها [illegible]
ويسقط فرضها [illegible] اظهر الوجوه انه يسقط الفرض بصلوة واحد والثاني لا بد من اثنين والثالث
من ثلثة والرابع من اربعة ولا يكفي صلوة النساء وهناك رجل على الاصح ويجوز الصلوة على الغائب عن البلد
ويجب تقديم الصلوة على الدفن لكن تجوز الصلوة بعد الدفن والاظهر تخصيص الجواز بمن كان من اهل فرض الصلوة
يوم الموت ولا يصلى على قبر رسول الله بحال فالجديد ان الولي اولى بالصلوة على الميت من الوالي وفي القديم الامام
[illegible] واولى الاولياء الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ والاصح تقديم الاخ
من الابوين على الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم العصبات على ترتيبهم في الميراث والذوي
الارحام [illegible] واذا اجتمع اثنان في درجة فالاسن اولى على الاصح اذا كانا عدلا والحر اولى

والحر اولى من الرقيق ويقف الامام عند راس الرجل وعند عجز المراة واذا احضرت جنائز
تعددت الصلوة وجاز الاقتصار على صلوة واحدة على الجميع ولا يصلى على الكافر حربيا
كان او ذميا ولا يجب غسل الكافر والاظهر انه يجب تكفين الذمي ودفنه واذا وجد عضو مسلم
علم موته صلي عليه والسقط ان استهل او بكى فهو كالكبير والا فان ظهر شيء من امارات
الحيوة كالاختلاج فاظهر القولين انه يصلى عليه فان لم يظهر فان لم يبلغ حدا امكن نفخ الروح
فيه فلا يصلى عليه وكذا ان بلغه في اظهر القولين والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
والمراد بالشهيد من مات في قتال الكفار بسبب القتال ولو مات بعد انقضاء القتال او
في قتال الباغين او في قتال لا بسبب القتال فهو كغيره على الاصح والاصح ان الجنب اذا استشهد
كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال ويكفن في ثيابه الملطخة فان لم يكن ما عليه
سابغا اتمم فصل اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع ويستحب ان يوسع و
يعمق قدر قامة وبسطة ويجوز اللحد والشق واللحد اولى ويوضع الميت عند رجل القبر
ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم بالدفن اولاهم بالصلوة ويكون عدد الداخلين
وترا ويضجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند وجهه الى

وظهر البنية ونحوها ويجعل اللبن على فم اللحد ويحثي من دنا ثلث حثيات من التراب ثم

يهال بالمساحي ولا يرفع نعش القبر الا بقدر شبر والمذهب ان التسطيح في شكله افضل من

التسنيم ولا يدفن ميتان في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يقدم افضلهما ويحجز

القبر فلا يوطا ولا يجلس عليه ويقرب منه الزائر كما كان يقرب المدفون في حيوته فصل

التعزية مستحب قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله

اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم اجرك واحسن صبرك وفي تعزية الكافر

بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك والبكاء جائز قبل الزهوق وبعده والندب حرام وهول

بعد شمايل الميت وكذا النياحة والجزع بضرب الصدر ونحوه والله اعلم

كتاب الزكوة قال الله تعالى

واتوا الزكوة الاية والزكوة نوعان احدهما زكوة الاموال وهي نوعان احدهما ما يتعلق

بعين مال والثاني ما يتعلق بالذمة والاصول التي يتعلق بها الزكوة ثلثة اضرب الاول الحيوان ويختص الزكوة

منه بالنعم فلا تجب في الخيل والرقيق ولا فيما يتولد من الظباء والغنم والنعم الابل والبقر

والغنم ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ولا زيادة حتى تبلغ عشرا

بعد تمام الحول عند مالك ... اذا ... من احلين لم يجب الزكوة فيها فهو كما اذا كانت الفحول ... الامهات ظبا ...

عشرا ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ولا زيادة حتى تبلغ عشرين

ففيها اربع شياه ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست

واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر الامر بعد ذلك على ان

يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويستقر الواجب بكل عشر يزيد وبنت

المخاض التي تمت لها سنة والذكر ابن مخاض وبنت اللبون التي تمت لها سنتان والحقة لها

ثلث سنين والجذعة اربع سنين والشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين الجذعة من الضان

وهي التي تمت لها سنة في اظهر الوجهين وستة اشهر في الثاني والثنية من المعز وهي التي تمت

لها سنتان في اظهر الوجهين وسنة في الثاني والاظهر انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم

البلد والتجزي الذكر منهما والتجزي اخراج بعير عما دون خمس وعشرين بمكان الشاة

ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده ابن لبون جاز اخذه منه والمعيبة كالمعدومة

ولا يكلف اخراج الكرائم ولكن لها منع العدول الى ابن لبون على اظهر الوجهين ويؤخذ الحق

بدلا عن بنت مخاض ولا يؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون على اظهر الوجهين واذا اخرج فرض

ماشيته بحالها كما اذا تبين زكاة الابل وهي اربع حقاق وخمس بنات لبون فالاصح ان الواجب

اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا يتعين الحقاق فان وجد احد الصنفين في ماله اخذ منه

ولم يكلف تحصيل الثاني وان لم يوجد واحد منهما فله تحصيل ما شاء على اصح الوجهين والثاني

عليه تحصيل الاغبط للفقراء وان وجدهما جميعا فالاظهر انه يوخذ منهما الاغبط ولا يجزيه

غيره ان كان فيه تلبيس او تقصير من الساعي وان لم يكن تقصير من الجانبين وقع الموقع والاصح

انه يجب عليه مع ذلك اخراج قدر التفاوت وانه لا يجب تحصيل شقص به بل يجوز اخراج الدراهم

ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون اخرجها واخذ شاتين او عشرين درهما

ووجب عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده بنت مخاض اخرجها بدفع شاتين او عشرين درهما

والاختيار في الشاتين والدراهم الى معطي الجبران والاختيار في الصعود والنزول الى المالك

على الاصح وهذا يختل الصحة والسلامة اما اذا كانت ابله مراضا او معيبة فليس له الصعود الى

خيرتها ويجوز الصعود بدرجتين واخذ جبرانين والنزول بدرجتين مع جبرانين ولكن يشترط الا ينتقل

الافضل عن درجة واحدة في اظهر الوجهين ولا يجوز تبعيض الجبران اذا اخرج بدل الجذعة ثنية في احسن

الوجهين ولا اخذ شاة وعشرة دراهم عن الجبران الواحد ويجوز اخراج شاتين وعشرين درهما عن

الجبرانين فصل لا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذي تمت له سنة ولا زيادة

حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان ولا زيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان

ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر فصل

ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة وليكن جذعة من الضان او ثنية من المعز ولا زيادة

حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث

شياه ولا زيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة

فصل اذا اتحد نوع ماشيته اخذ الفرض منه واصح الوجهين انه يجوز اخذ المعز

عن الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة وان اختلف النوع كالضان والمعز من الغنم ففي

احد القولين انه يوخذ من الاغلب فان استويا اخذ الاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء

الا بشرط ان يقسط المخرج على النوعين باعتبار القيمة فاذا كانت ثلثون من المعز وعشر من

الضان فعلى القول الاول يوخذ المعز وعلى الثاني يوخذ ما عنزة او ضائنة بقيمة ثلاثة ارباع عنزة

وربع ضائنة ولا يوخذ في الزكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كانت ماشيته كلها

مراضا او معيبة ولا يوخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا والا في المحض ذكورا على

على اظهر الوجهين ولا تؤخذ الصغيرة الا اذا كانت ماشيته كلها صغارًا لكن الجديد ولا تؤخذ
الربى وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا الاكولة وهي المسمنة للاكل ولا الاخض وهي الحامل ولا
خيار المال الا ان يرضى المالك بدفعها فصل اذا اشترك اثنان فصاعدًا في نصاب من الماشية بارث
او ابتياع زكيا زكوة الرجل الواحد ولو خلطا الا بخلطة جوار فكذلك ويشترط في الحالتين
ان يكونا من اهل وجوب الزكوة فلو كان احدهما ذميًا او مكاتبًا لم يوثر الشركة ولا الخلطة
ويشترط في خلطة الجوار ان لا يتميز المالان في المشرع والمسرح وموضع الحلب والمراح
[illegible] ويشترط ان لا يتميز الراعي والفحل وانه لا يشترط نية الخلطة وفي تأثير
الخلطة في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة قولان اظهرهما
التأثير ويشترط ان لا يتميز المالان في الناطور والجرين والدكان والحارس وموضع
الحفظ ونحوها فصل يشترط لوجوب الزكوة في المواشي شرطان احدهما ان يمضي
عليها في ملكه حول الا ان النتاج الحاصل في اثناء الحول من الاصول بعدما بلغت نصابًا
يضم الى الاصول في الحول والمستفاد بالشراء وغيره لا يضم الى ما عنده في الحول لكن
يضم في النصاب ولو ملك عددًا وحصل نتاج فبلغ النتاج مع الاصل نصابًا فالحول

يستأنف الحول من يوم الاتمام واذا اختلف الساعي والمالك في ان النتاج حصل بعد تمام
الحول او قبله فالقول قول المالك ويحلف الساعي المالك اذا اتهمه ولو زال الملك في
خلال الحول بطل الحول فان عاد الى ملكه او بادل استأنف الحول والشرط الثاني ان يكون
سائمة فالمعلوفة في جميع الحول او معظمه لا زكوة فيها وان علفت دون المعظم فاشبه
الوجوه انه ان كان قدرًا يعيش الماشية بدونه بلا ضرر بين فلا يؤثر وان كانت تموت لو
اهملت في تلك المدة او يلحقها ضرر بين ينقطع الحول ويسقط الزكوة ولو اعتلفت
السائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف فاظهر الوجهين انقطاع الحول وان [illegible] ان
بنفسها فاظهر الوجهين انه لا تجب الزكوة واصح الوجهين انه لا تجب الزكوة في النواضح
وغيرها من العوامل وان كانت سائمة ويؤخذ زكوة المواشي ان كانت ترد الماء على مياهها
والا فعند بيوت اهلها ويصدق في عددها على قول المالك ان كان ثقة والا فتعد
والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدًا فواحدًا الضرب الثاني من الاموال النبات ويختص
الزكوة بالقوت وهو الرطب والعنب من الثمار والحنطة والشعير والارز والعدس وسائر
ما يقتات به في الاختيار من الحبوب وما عدا هذا من الثمار والحبوب والخضراوات فلا زكوة فيها

على الجديد وحكيت عن القديم اقوال في الزيتون والزعفران والعسل والقرطم وهو حب العصفر
وانما تجب الزكاة في الاقوات اذا بلغت نصابا وقدره خمسة اوسق وهي بالمن الصغير ثمان
مائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من
ان كان الرطب مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب فيعتبر حصول هذا القدر في حال الرطوبة
وان تتمر وتزبب اعتبر حصوله تمرا وزبيبا ويعتبر في الحبوب هذا القدر بعد التصفية
من التبن ولا يدخل قشورها في الحساب وما يدخر في قشره كالارز ينبغي ان يبلغ عشرة اوسق
ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر ويضم انواع الجنس الواحد بعضها الى بعض فيخرج
زكاة كل نوع بقسط فان عسر اخذ الوسط والعلس يضم الى الحنطة فانه نوع منها
لكنه يدخل في القشر كالارز والاظهر ان السلت جنس برأسه وهو حب يشبه من
الحنطة وشبه الشعير ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر ولا زرع عام الى زرع عام
آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها وفي وجه لو
طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام الواحد يضم احدهما الى الآخر
والاظهر الاقوال ان الاعتبار بوقوع الحصادين في سنة والواجب فيما سقي بماء السماء

من الزرع

من الزروع والثمار العشر وكذا في البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وما سقي
بنضح او بالدلاء او بالدواليب ففيه نصف العشر والقنوات كماء السماء وفيها وجه
ولو احتاج الى الشرب الا به فقد ذكر ان الواجب نصف العشر وما سقي بالنوعين فان
تساويا فالواجب ثلاثة ارباع العشر وان كان احدهما اغلب فيعتبر الاغلب او
يقسط الواجب فيه قولان كالقولين فيما اذا تنوعت ماشيته والنظر في معرفة
الاغلب الى العدد ومرات السقي في احد الوجهين والى النشو والنماء في اظهرهما ووقت
وجوب الزكاة في الثمار بعد بدو الصلاح وفي الحبوب في وقت اشتدادها حتى لو اشترى
او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على الناقل اليه ويستحب
ان يخرص الثمار على المالك اذا بدا الصلاح والاظهر انه يدخل في الخرص جميع النخيل وانه
يكفي خارص واحد وانه يعتبر فيه الذكورة والحرية ولا بد من الاسلام والعدالة واذا خرص
فالاصح ان حق المساكين ينقطع عن عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما
بعد الجفاف ويشترط التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه في الاصح الوجهين وقيل
يحصل الانقطاع بنفس الخرص وعلى هذا فينفذ تصرف المالك في جميع المخروص عليه بيعا

وكالاً واذا ادعى هلاكه بما خفي عليه بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وان ادعى
سببا ظاهرا كالنهب والبرد وحرق البيت فكذلك ان ابهم فطالبنا بالبينة عليه
في اظهر الوجهين ثم يصدق في الهلاك به مع يمينه وان ادعى ان الهلاك حصل في حال او
غلط بالاذكار ونحوه لم يقبل قوله وان كان محتملا قبل في اظهر الوجهين الفصل الثالث
النقدان ونصاب الورق مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه
نصف دينار والاعتبار بوزن مكة ويجب فيما زاد عليهما بحسابه ولا زكوة في
المغشوش حتى يبلغ ما فيه من النقد النصاب ولو اختلط ذهب وفضة وجهل الوزن ولم
يعلم ان الاكثر ايهما فاما ان يخرج قدر زكوة الاكثر ذهبا وفضة واما ان يميز بالنار
او يمتحن بالماء ولا زكوة في الحلي المباح في اظهر القولين ويجب في المحظور منه كان يتخذ الرجل
لنفسه كالاواني والمجامر او كان محظورا باعتبار القصد كما لو قصد باتخاذ السوار
والخلخال ونحوهما ان يلبسهما او قصدت المرأة باتخاذ السيف والمنطقة ان تلبسهما ولو
اتخذ الحلي ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا او قصد اجارته ممن له استعماله
لم يجب الزكوة فيما رجح من الوجهين وكذا لو انكسر الحلي وهو على قصد الاصلاح والتحلي

والتحلي بالذهب حرام على الرجال ولا يجوز منه الا تمويه واتخاذ انف الاجدع وفي معنى الانف
السن والانملة دون الاصبع والاظهر انه يجوز ان يتخذ منه سن الخاتم ويجوز التختم بالفضة
للرجال وكذا تحلية الات الحرب بها كالسيف والرمح والمنطقة واصح الوجهين المنع
في السرج واللجام وما لا يلبسه ولا يجوز للنساء تحلية الات الحرب بهما ويجوز لهن لبس انواع
الحلي من الذهب والفضة وكذا لبس الثياب المنسوجة بهما في اصح الوجهين ولا يجوز على الاظهر
المبالغة في الاسراف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسراف الرجل في تحلية الات الحرب
وتحلية المصحف بالفضة على الاظهر وكذا الحلية بالذهب للنساء ويشترط لوجوب الزكوة
في النقدين مضي الحول كما في المواشي ولا الزكوة في سائر الجواهر النفيسة كاللؤلؤ واليواقيت
فرع فصل لا يجب الا في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن الزكوة ووجهه كما لو
حيما ادى المستخرج من المعدن في اصح الاقوال والثاني ان الواجب في المعدن الخمس والثالث يفرق
بين ما ناله بلا تعب ففيه الخمس وبين ما ناله بتعب ففيه ربع العشر والاصح انه يعتبر فيه النصاب
وانه لا يعتبر الحول وعلى اعتبار النصاب يضم بعضه الى البعض ان تتابع العمل
ولا يشترط تواصل النيل على الجديد ولو قطع العمل بغير عذر بطل الضم وان كان بعذر

لا يقطع

المنطل واذا ابطل الضم فذلك على معنى ان الاول لا يضم الى الثاني واما الثاني فيكمل بالاول
لا محالة لكن يكمل بالكلية ان رجعة المعادن فصل في الركاز الجنس واصح القولين ان
مصرفه مصرف الزكوة ولا يشترط فيه الحول ويشترط فيه النصاب ويختص بالنقدين
على القول الاظهر والركاز هو ما يوجد على ضرب الجاهلية وما يوجد على ضرب الاسلام ان علم
مالكه رد عليه وان لم يعلم فهو لقطة وكذا لو لم يعرف انه من ضرب الجاهلية او الاسلام وانما
يملكه الواجد ويلزمه الزكوة اذا وجده في موات او في ملكه الذي احياه واذا وجده في مسجد
او شارع فالظاهر انه لقطة وان وجده في ملك غيره لم يملكه بل هو لمالك الارض ان ادعاه والا
فلمن تلقى الملك عنه وهكذا الى المحيي واذا تنازع البايع والمشتري في الركاز الذي
في الارض المبيعة فالقول قول صاحب اليد مع يمينه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري
والمكتري الفصل الثالث في الزكوة المال ما يتعلق بالقيمة دون العين وهو زكوة التجارة ويعتبر
فيها الحول والنصاب وفي وقت اعتبار النصاب اقوال احدها جميع الحول وثانيها اوله واخره
واصحها اخره لكن لو رد الى النقد في خلال الحول وهو ناقص عن النصاب فميل المتاخرين
الى انه ينقطع الحول ويبتدي حول السلعة التي اشتراها بذلك النقد من يوم الشراء ولو تم

ولو تم الحول وقيمة السلعة دون النصاب فاظهر الوجهين انه يفتتح حول ثان ويبطل حكم
الاول ولا يصير المال مال التجارة بمجرد النية وان كان لا يخرج عن كونه مال التجارة بمجرد النية و
انما يصير مال التجارة اذا قرنت نية التجارة بالاكتساب على سبيل المعاوضة وذلك بان
يشتري او يأخذ عوضا عن دين على نية التجارة وكذا لو نوى الزوج في عوض الخلع التجارة
والمرأة في الصداق على اظهر الوجهين ولا يكفي اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل المعا
وضة كالاتهاب والاحتطاب والاسترداد بالعيب ثم ان ملك المال بنصاب من احد
النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد وان ملكه بما دون النصاب من النقد
ين او بغير النقدين فابتداء حوله من يوم ملكه وفيه وجه انه ان ملكه بنصاب من السائمة
بني على حول السائمة والارباح الحاصلة من مال التجارة من غير نضوض المال مضمومة الى
الاصل في الحول ومع النضوض غير مضمومة في اصح القولين فاذا اشترى
عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة وامسكها الى تمام حول الشرى
بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في اخر الحول فيخرج زكوتها فاذا مضت ستة
اشهر اخرى اخرج عن المائة واظهر الوجهين ان نتاج مال التجارة وثمار اشجارها

مال التجارة وان تم لها حول الاصل والمختار الزكوة في مال التجارة القيمة والتقويم
بالنقد الذي ملكه به ان ملكه باحد النقدين وكان نصابا وكذا ان لم يكن نصابا
في اصح الوجهين وان ملكه بعرض او نحوه قوم بغالب نقد البلد من الدنانير او الدراهم وان
غلب النقدان جميعا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بما هو الانفع
للمساكين في اولي الوجهين وفي الثاني يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض فما يقابل
النقد يقوم به والباقي يقوم بالنقد الغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع الزكوة و
لو كان في مال التجارة نصاب من السائمة فالجديد زكوة العين والتجارة ولكن ان كمل نصاب
احدى الزكوتين دون الاخرى فالواجب تلك الزكوة وان كمل نصابهما فالمقدم زكوة
العين على الجديد وعلى هذا فلو تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة
اشهر نصابا من السائمة فوجهان اظهرهما انه يجب عند تمام حول التجارة زكوة التجارة
ثم يفتتح حولا ويجب زكوة العين في سائر الاحوال واذا قلنا ان العامل في مال القراض
لا يملك الربح بالظهور فزكوة راس المال والربح جميعا على المالك اخراجها من مال القراض
فاظهر الوجهين انها محسوبة من الربح وان قلنا ان العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك

زكوة راس المال وحصته من الربح والاظهر انه يجب على العامل ايضا زكوة حصته
من الربح النوع الثاني زكوة الرؤس وهي زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد
في اصح الاقوال حتى لو مات او ولد بعد الغروب لم تجب فطرته ولو ولد في ليلة
العيد لم تجب فطرته ويجب ان لا يؤخر اداؤها عن صلوة العيد ولا يجوز تاخيرها عن
يوم العيد وتعتبر فيمن تجب عليه الفطرة الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن
عبيده الا اذا كان له عبد او قريب مسلم ففي وجوب فطرته عليه على الاظهر وحريته فلا فطرة
[illegible] على من لا يملك فضلا عن نفسه ولا عن غيره وكذا المكاتب على الاظهر ومن بعضه حر تجب
عليه فطرته بعض الحرية والباقي على السيد ويعتبر ان يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرج في الفطرة فمن معسر ويعتبر ان يكون فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج
اليه في خدمته على الاظهر ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته الا انه لا
تجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وكذا فطرة الزوجة الذمية والا ان العبد لا ينفق
على زوجته كسبه فلا تجب الفطرة عنها والا انه اذا وجبا على الابن اعفاف الاب تجب عليه
نفقة زوجة ابيه واصح الوجهين انه لا يجب عليه فطرتها ولا يستقر الفطرة في ذمة الزوج

المسح بخلاف النفقة واظهر القولين انه تجب على الزوجة الحرة فطرة نفسها وعلى سيد الامة
فطرتها عند اعسار الزوج واجرى هذا الخلاف في زوجة العبد والعبد المنقطع الخبر
في وجوب الفطرة قولان اذا اوجبنا وهو الظاهر فالاظهر انه يجب اخراجها في الحال والثاني
التاخير الى عود العبد والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وانه لو فضل
صاع وهو يحتاج الى اخراج فطرته وفطرة غيره يقدم نفسه وانه لو فضل صاعان عن نفقتهم
يقدم نفسه باحدهما ويقدم الزوجة على الاقارب في الصاع الثاني ويقدم من الاقارب ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير فصل الواجب في الفطرة صاع والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث رطل فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلثا وهو بالوزن ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وجنسه الاقوات المعشرة والاقط جائز ايضا في القول المرجح
واصح الوجهين ان مخرج الفطرة لا يتخير بين الاقوات بل يتعين غالب قوت البلد في احد الو
جهين وغالب قوت البلد في اصحهما ولا نعني بالتعين انه لا يجوز العدول عنه بحال وانما
نعني به انه لا يجوز العدول الى ما هو ادنى منه ويجوز الاخراج الى الاعلى والنظر في الاعلى والادنى
الى القيمة في احد الوجهين والى زيادة الصلاحية للاقتيات في اصحهما والبر خير من التمر والارز

والاذرة والاشبه ان الشعير خير من التمر ايضا وان التمر خير من الزبيب ويجوز ان يخرج عن نفسه
او احد قريبيه القوت الغالب وعن الآخر ما هو اعلى منه ولا يجوز ان يخرج عن الواحد
نصف صاع من الغالب ونصفه مما هو اعلى منه ولو كان قوت بلده يخالف قوت بلد العبد
فالاظهر ان الاعتبار بقوت بلد العبد ولو كان اهل البلد يقتاتون اصنافا مختلفة
وليس بعضها باغلب من بعض فيخرج ما شاء والافضل اخراج الاشرف فصل تبين
مما ذكرنا ان فطرة الشخص قد تجب عليه وقد تجب على غيره لكونه في نفقته واما زكوة المال
فانما تجب بشرط الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر الاصلي وتجب على المرتد ان
حكمنا ببقاء ملكه ولا زكوة على رقيق ولا مكاتب وتجب على من ملك ببعضه
الحر نصابا في اصح الوجهين وتجب في مال الصبي والمجنون فصل تجب الزكوة
في المال المغصوب والمسروق والضال والمجحود على القول الاصح ولا يجب الاخراج الا اذا
عاد اليه والظاهر ان المبيع المشترى قبل القبض على القولين بل يقطع بوجوب الزكوة
فيه والمال الغائب ان لم يكن مقدورا عليه فهو كالمغصوب وان كان مقدورا
عليه وجب اخراج الزكوة في الحال والدين على الغير ان لم يكن لازما كما

الكتابة او كان ماشية فلا زكوة فيه وان كان عرض التجارة او
دراهم او دنانير فكذلك الحكم على القديم والصحيح انه ان كان حالا
وكان متعذر التحصيل لكون المديون معسرا او غيره فهو كالمغصوب وان كان
متيسر التحصيل فان كان حالا وجب الزكوة فيه ووجب اخراجها في الحال وان كان
مؤجلا فالاظهر انه على الخلاف في المغصوب فان اوجبنا لم يجب الاخراج قبل القبض في
اصح الوجهين والدين لا يمنع وجوب الزكوة على اظهر الاقوال والثاني يمنع الوجوب مطلقا
والثالث انه يمنع في الاموال الباطنة وهي النقد وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة
وعلى الاول لو احاطت به الديون وحجر عليه فحال الحول في الحجر ففي الوجوب الخلاف في
المغصوب واذا اجتمع الزكوة ودين الادمي في تركة فيقدم الزكوة او الدين او يستويان
فيه ثلاثة اقوال اظهرها اولها والغنيمة قبل القسمة اذا اختار الغانمون تملكها
ومضى بعده حول وكان الكل صنفا واحدا زكويا وبلغ
نصيب كل واحد نصابا او المجموع نصابا في موضع ثبوت الخلطة وجب
زكوتها والا لم يجب واذا اصدق امراة نصاب السائمة معينة فعليها زكوته اذا تم حول

اذا تم حول من يوم الاصداق واذا اكرى دارا اربع سنين
بمائة دينار وقبضها فالظاهر انه لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكوة القدر
المستقر منها فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية
زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثالثة زكوة الخمسين لسنة وخمسة وعشرين
لثلث سنين وعند تمام الرابعة زكوة الخمسة والسبعين لسنة وزكوة خمسة وعشرين لاربع
سنين والثاني انه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكوة جميع المائة فصل اخراج الزكوة
على الفور اذا حصل التمكن وذلك بحضور المال ووجدان المصروف اليه ويجوز ان
يؤدي بنفسه زكوة الاموال الباطنة وكذا الظاهرة على الجديد ويجوز التوكيل فيه
والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام اولى الا ان يكون جائرا ويجب فيه النية
وكيفيتها ان ينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي وما اشبههما ولا
يكفي التعرض لفرض المال واصح الوجهين انه لا يكفي التعرض للصدقة ولا يجب تعيين المال
ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره ويجب على الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون
ويكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في اظهر الوجهين والاولى

ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق واذا دفع الزكوة الى السلطان كفت النية عنده
ولو لم ينو لم يجز على الاصح وان نوى السلطان والاظهر انه يجب على السلطان النية
اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته تقوم مقام نيته فصل لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك
النصاب ويجوز التعجيل قبل الحول والاصح انه لا يجوز تعجيل زكوة عامين ويجوز تعجيل الفطرة
من اول دخول رمضان والاصح انه لا يجوز التقديم على رمضان والاظهر انه لا يجوز اخراج
زكوة الثمار قبل بدو الصلاح ويجوز بعد بدو الصلاح وانه لا يجوز اخراج زكوة الحبوب
قبل الاشتداد ويجوز بعده وقبل التنقية ويشترط في كون المعجل واقعا عن الزكوة ان
يبقى المالك بصفة من تجب عليه الزكوة الى آخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل
زكوة وان يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق فلو كان مرتدا عنده او ميتا
لم يكن المؤدى مجزيا وكذا لو استغنى بغير مال الزكوة ولو خرج عن
الاستحقاق ثم عاد الى صفة الاستحقاق في آخر الحول لم يضر على اظهر الوجهين واذا لم يقع
المعجل عن الزكوة فللمالك الاسترداد اذا كان قد شرط الاسترداد لو عرض مانع وان قال هذه ز
كوتي المعجلة ولم يزد عليه فكذلك في اظهر الوجهين والاظهر انه لو لم يتعرض للتعجيل

ولم يعلمه المستحق لم يكن له الاسترداد واذا اختلف المالك والمستحق في الشرط او
المثبت للرد فالقول قول المستحق في اظهر الوجهين ومهما ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب الضمان
والاشبه ان الاعتبار فيه بقيمة يوم القبض وان كان باقيا بلا زيادة ولا نقصان فذاك وان كان
ناقصا فاظهر الوجهين انه لا يضمن الارش والزيادة المنفصلة لا ياخذها المالك
في اظهر الوجهين فصل تاخير الاداء بعد التمكن يدخل الزكوة في ضمانه حتى يغرم لو
تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا شيء عليه ولو تلف بعضه فاصح القولين انه يغرم قسط
ما بقي فان تلف المال باتلافه بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط عنه الزكوة والزكوة
متعلقة بالمال عينا لا مسترسلة في الذمة في اصح القولين وكيف تتعلق سبيلها
سبيل الشركة ام المرهون بها فيه قولان والاشبه ترجيح الاول اصل
فلو باع مال الزكوة بعد وجوبها وقبل الاخراج لم يصح البيع في قدر الزكوة على الاظهر
تفريعا على الشركة وفي صحته في الباقي خلاف تفريق الصفقة

كتاب الصوم قال الله تعالى كتب

عليكم الصيام الآية صوم رمضان يجب باستكمال شعبان ثلثين يوما او برؤية

... لم يجب الصوم على اهل البلد الاخرى في اصح الوجهين ... والتباعد صح

الهلال وتثبت الرؤية بشهادة عدلين ولو شهد واحد فكذلك في اصح القولين

ويعتبر في الواحد صفات الشهود على الظاهر من الوجهين فلا يقبل قول المرأة والعبد واذا صمنا بقول

واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين فاظهر الوجهين انا نفطر سواء كانت السماء مصحية

او متغيمة واذا رأى الهلال في بلد ولم ير في اخرى فان تقاربا فحكمهما

حكم البلد الواحد والتباعد يعتبر بمسافة القصر في اشهر الوجهين وباختلاف المطالع في الثاني

واذا قلنا انه لا يجب الصوم على اهل البلد الاخرى فمن سافر من بلد رئي فيه الهلال الى

بلد اخرى لم ير فيه فالاظهر انه يوافقهم في الصوم اخرا ومن سافر من بلد لم ير فيه الهلال

الى بلد رئي فيه عيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه عيد بعيدهم والقى اهلها صا

ئمين فالاشبه انه يمسك بقية اليوم فصل لا بد من النية في الصوم ويجب التبييت

في الصوم الفرض والاصح انه لا يشترط وقوع النية في النصف الاخير من الليل وانه لا يضر

الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية من النهار

ويشترط تقديمها على الزوال في اصح القولين والاظهر انه يشترط حصول شرائط الصوم من

اول النهار ويجب التعيين في صوم الفرض وكمال التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد

عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فتعرض الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى

على الخلاف المذكور في الصلوة ولا حاجة الى تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلثين من شعبان ان يصوم

غدا عن رمضان ان كان منه لم يقع صومه عن رمضان اذا بان ان اليوم منه الا اذا اعتقد كونه

من رمضان لاعتماد على قول من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبية ذوي رشد ولو نوى ليلة

الثلثين من رمضان صوم الغد ان كان من رمضان اجزاه اذا كان من رمضان ولا باس بالتردد

الذي يبقى بعد الحكم بشهادة عدلين او عدل واحد والمحبوس في المطمورة اذا اشتبه عليه رمضان

يصوم شهرا بالاجتهاد فان وافق رمضان فذاك وان غلط بالتأخر اجزأه على انه يكون

قضاء في الظاهر من الوجهين ولو كان ذلك الشهر ناقصا ورمضان تاما يلزمه صوم يوم اخر وان

غلط بالتقديم وادرك رمضان فعليه صومه وان بان الحال بعد مضي رمضان فالجديد

وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صح ان كان

يتم في الليل اكثر الحيض وكذا لو كانت تعتاد دما دون الاكثر وكان يتم

عادتها بالليل في اصح الوجهين فصل لا بد للصائم من الامساك عن امور احدها الجماع والثاني

الاستقاء واصح الوجهين انه يبطل الصوم بعينه حتى لو تحفظ وتيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل

البخار ولو غلبه القيء فلا بأس ولا بأس باقتلاع النخامة ولفظها في اصح الوجهين ولو ا
لخبث من الدماغ وحصلت في حد الظاهر من الفم فينبغي ان يقطعها من مجراها ويمجها
فان لم يفعل مع القدرة حتى نزلت الى الجوف فاشبه الوجهين انه يفطر والثالث ان تدخل عين
من الاعيان باطنه واظهر الوجهين ان المعتبر كل ما يقع عليه اسم الجوف والثاني انه
يعتبر مع ذلك ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة تفطر بالواصل اليه بسبب فيه الاكل والحقنة والا
ستعاط والوصول الى جائفة وما موسومة ونحوهما وتقطير في باطن الاذن والاحليل
يبطل الصوم على الوجه الاول دون الثاني ويشترط في الوصول امران احدهما ان يكون
في منفذ مفتوح فلا بأس بوصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولا بالاكتحال وان
وجد طعمه في الحلق والثاني القصد فلا يبطل الصوم بان تطير ذبابة او بعوضة الى حلقه او
يصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه ويعتبر في ابتلاع الريق ان يبتلعه من معدنه ولو خرج الى
ظاهر الفم ثم رده يبطل صومه وكذا لو بل الخياط الخيط بالريق ورده الى الفم و
عليه رطوبة تنفصل وكذا لو ابتلعه مختلطا بغيره سواء كان طاهرا ونجسا

واذا سبق الماء في المضمضة والاستنشاق الى الجوف فان لم يبالغ فاصح القولين انه لا يبطل
صومه وان بالغ بطل وان بقي طعام في خلال الاسنان فجرى به الريق لم يفطر ان عجز
عن تمييزه ومجه ولو اوجر الطعام مكرها لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فالذي
رجح من القولين انه يفطر ولو اكل ناسيا لم يبطل صومه الا ان يكثر فالابطال والجماع
كالاكل على الاصح الرابع الاستمناء فيبطل الصوم به وكذا الخروج المني بلمس وقبلة
او مضاجعة ولا يبطل بخروجه بمجرد الفكر والنظر بالشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته
والاولى لغيره ايضا الاحتراز ولا بأس للصائم بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل
في اخر النهار الا بيقين ويجوز الاكل اذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل في اصح الوجهين
ويجوز الاكل اذا كان يظن بقاء الليل ولو اكل بناء على اجتهاده في الاول او الاخر وتبين
الغلط لم يكن صومه مجزيا ولو هجم على الاكل من غير ظن واجتهاد ولم يتبين الحال فكذلك ان وقع
في اخر النهار واجزاه ان كان في الاول ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو
كان مجامعا فنزع في الحال ولو مكث فسد وكفر فصل يشترط في الصائم ثلثة امور الا
سلام والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولا صوم الحائض

والنفساء فلا فرق بين ان يعم الكفر والحيض جميع النهار او لا يعم والعقل فلا يصح صوم المجنون
في جميع النهار او في بعضه والنوم لا يمنع الصحة وان عم جميع النهار وفيه وجه
والاصح الاقوال ان الاغماء لا يضر ان كان مفيقا في جزء من النهار والثاني انه يشترط
ان يفيق الافاقة في اوله والثالث يشترط في جميعه ولا يصح صوم يوم العيد
وكذا صوم ايام التشريق على الجديد ولا يجوز التطوع بصوم يوم الشك من غير
سبب ولو صامه لم يصح في اصح الوجهين ويجوز صومه عن القضاء والنذر وكذا اذا وافق
ورده في التطوع ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان اذا وقع في السنة الناس الرؤية
الهلال ليلته او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق او الصبيان قد رايناه وان
لم يتحدث احد بالرؤية او كان الغيم مطبقا لم يكن يوم الشك فصل يسن للصائم ان
يعجل الفطر وان يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى الماء وان يتسحر ويؤخره ما لم يقع في الشك
وان يصون اللسان عن الغيبة والكذب ويكف النفس عن الشهوات ويكف الجوارح وان يقدم غسل
الجنابة على طلوع الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك فانه يجمع الريق وفي
ابتلاع الريق المجموع وجه انه يفسد الصوم وان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

و[illegible] افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف خاصة
في العشر الاخير فصل يشترط لوجوب صوم رمضان العقل والبلوغ والقدرة
على الصوم ويؤمر به الصبي لسبع سنين اذا اطاقه والعاجز لمرض او كبر لا يلزمه الصوم
ويباح ترك الصوم للمريض الذي يضعف عليه الصوم او ينال ضررا شديدا وللمسافر
اذا كان السفر طويلا ومباحا ولو اصبح صائما فمرض افطر ولو سافر فلم يكن له ان يفطر في الصحيح
المسافر والمريض صائمين ثم اقام ذا وشفي هذا لم يكن لهما الافطار على الاصح ولو نويا
الصوم ثم بدا لهما في النهار ان يفطرا جاز فصل المسافر والمريض اذا افطرا قضيا وكذا
الحائض ومن افطر بغير عذر ومن ترك النية الواجبة ويجب قضاء ما فات بالاغماء و
الردة دون الكفر الاصلي ودون ما فات بالصبي والجنون والصبي اذا بلغ في اثناء النهار
صائما لزمه اتمامه ولا قضاء عليه ولو بلغ مفطرا فالاصح انه لا قضاء عليه ايضا وكذا
اذا افاق المجنون او اسلم الكافر والاصح انه لا يجب على هؤلاء امساك بقية ذلك اليوم ويجب
على المتعدي بالافطار وعلى من نسي النية بالليل ولا يجب على المسافر والمريض اذا زال عذرهما
بعد الافطار وان زال العذر قبل ان ياكلا ولم ينويا بالليل فكذلك على الاصح واصح القولين انه يجب

على من اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان والامساك بقية النهار من خواص
صوم رمضان فلا امساك على من تعدى بالافطار في نذر او قضاء فصل من فاته صوم
يوم او ايام من رمضان ومات قبل التمكن من القضاء كما اذا دام مرضه فلا تدارك له ولا
اثم عليه وان مات بعد التمكن فلا يصوم عنه وليه على الجديد ولكن يخرج من تركته لكل يوم
مد من الطعام واصح القولين وجوب هذه الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم
وكذا الحكم في صوم النذر والكفارة والحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على انفسهما لم تلزمهما
الفدية وكفاهما القضاء وان افطرتا للخوف على الولد لزمتهما على الاصح واظهر الوجهين ان يلحق
بالحامل والمرضع من افطر لتخليص مشرف على الهلاك وان المتعدي بالافطار في رمضان لا
يلحق بالجماع لانه يؤمر بالفدية ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان السنة
القابلة فعليه الفدية مع القضاء واصح الوجهين تكرر الفدية اذا اخر رمضانين
فصاعدا وانه لو اخر القضاء مع الامكان ثم مات قبل ان يقضي فيخرج من تركته لكل يوم
مدان احدهما للتاخير والثاني لفوات الصوم قضاؤه واداؤه ويختص الفدية بالفقراء و
المساكين ولكن صرف ما يخرج في ذكر الفطرات وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف امداد الى مسكين
واحد

واحد فصل تجب الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام ما ثوم به بسبب الصوم فان
جامع ناسيا فلا كفارة بناء على انه لا يفسد الصوم ولا كفارة في افساد غير رمضان ولا
في الصوم ولا بافساده بغير الجماع ولا على المسافر اذا جامع على قصد الترخص وكذا اذا لم يقصد
في اصح الوجهين ولا على من ظن ان الصبح لم يطلع بعد فجامع ثم بان خلافه ولا على من جامع بعدما اكل
ناسيا فظن انه افطر بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه ولا على من زنى ناسيا ولا على
المسافر اذا افطر بالزنا مترخصا واحد القولين انه يجب بالجماع كفارة على الرجل وكفارة
على المرأة واصحهما انه لا يجب الا كفارة واحدة على الرجل وهي مختصة به او تلاقيها و
الزوج يتحمل فيه وجهان اقربهما الاول فيجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال اذا جامع
في ذلك اليوم ومن جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان وان انشأ السفر بعد
الافساد بالجماع لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض على الاظهر ويجب مع الكفارة
قضاء اليوم الذي افسده في اصح الوجهين وهذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار فعليه تحرير
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واظهر
الوجهين انه يجوز العدول عن الصيام الى الاطعام لشدة الغلمة وانه اذا عجز الفقير عن الكفارة

بالرؤية للهلال

اولاده وان العاجز عن جميع خصال الكفارة في ذمته فاذا قدر على بعضها اتى به

فصل يستحب في الاسبوع صوم الاثنين والخميس ويكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم
السبت بالصوم وفي الشهر صوم ايام البيض وفي السنة صوم عاشوراء ويستحب ان يصوم معه
تاسوعاء وصوم يوم عرفة ويستحب ستة ايام من شوال والتتابع فيها افضل وصوم الدهر
مكروه لمن خاف منه ضررا او فوت به حقا وهو مستحب لغيره ولا بد من الافطار يومي العيد
وايام التشريق والشارع في الصوم التطوع وصلاة التطوع لا يلزمه اتمامهما ولو خرج منهما
لم يلزمه القضاء وصوم القضاء اذا دخل فيه لم يخرج منه ان كان على الفور وهو
اذا تعدى بالافطار وان لم يكن على الفور وهو اذا لم يتعد بالافطار فكذلك
في اولى الوجهين

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الآية الاعتكاف محبوب في جميع الا
وقات وفي العشر الاواخر من رمضان احب كما مر وذلك لطلب ليلة القدر والاشبه
انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع
اولى خروجا من الخلاف والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ

للصلاة واذا عين المسجد الحرام في نذره للاعتكاف تعين وكذا لو عين مسجد المدينة والمسجد
الاقصى في اظهر القولين لكن المسجد الحرام يقوم مقامهما دون العكس والمسجد النبوي يقوم
مقام المسجد الاقصى دون العكس فصل اظهر الوجهين انه لا بد في الاعتكاف من اللبث ولا
يكفي مجرد الحضور وانه يكفي اللبث بقدر ما يسمى عكوفا ولا يشترط المكث يوما او قريبا
من يوم ويفسد الاعتكاف بالجماع وفي اللمس والقبلة بالشهوة ونحوهما قولان اظهرهما انه
يفسد ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما في الصوم ولا يشترط الصوم بل يصح الا
عتكاف في الليل وحده لكن لو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزم الوفاء ولو نذر ان يعتكف صائما
او يصوم معتكفا لزماه واظهر الوجهين انه يلزمه الجمع بينهما فصل لا بد من النية في الاعتكاف
ويتعرض في المنذور منه للفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن اذا خرج
وعاد احتاج الى الاستئناف وان عين في نيته مدة كفته فهل يحتاج الى الاستئناف اذا
خرج وعاد فيه وجوه احدها لا والثاني ان طالت مدة الخروج لزم الاستئناف والا فلا
والثالث وهو الاظهر الفرق بين ان يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزمه او لغيره فيلزمه واذا نذر
اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع ثم خرج لقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وكذا لو خرج

للاعتكاف عن الجنابة وان خرج لسائر الاعذار التي لا ينقطع التتابع فكذلك في اظهر الوجهين

فصل يشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الجنابة والحيض فلا يصح من الكافر

والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب والحائض ابتداء الاعتكاف ولو اعترض الردة او السكر

لم يحسب زمنهما من الاعتكاف فالاصح انهما يبطلان ما مضى من الاعتكاف المتتابع حتى يحتاج الى

الاستئناف وانه لو خرج من المسجد ويحسب زمان الاغماء من الاعتكاف دون زمان الجنون واذا

طرا الحيض لزم الخروج من المسجد وكذا اذا طرات الجنابة ولم يمكن الغسل في المسجد وان مكن

جاز الخروج ولا يلزمه ولا يحسب زمان الحيض والجنابة فصل اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط

فيها التتابع لزمه رعاية التتابع والاصح انه لا يلزمه التتابع اذا لم يشترط وانه اذا نذر

اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات وانه لو عين مدة المعتدية كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع

وفاته ذلك يلزمه التتابع في قضائه ولو لم يتعرض للتتابع لم يلزمه التتابع في القضاء

واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه في اصح القولين والزمان

المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر وجب ان لم يعين كالشهر المطلق وينقطع

التتابع بالخروج من المسجد بغير عذر ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج

بالخروج لقضاء الحاجة ولا يلزمه ان يقضي في غير داره وان امكن ولا فرق بين ان يكون

بعيدا الا ان يظهر انه لا يحتمل البعد المتفاحش ولو عاد في الطريق مريضا لم يضر ان لم يقف

او وقفه اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق ولا ينقطع التتابع بالحيض ان طالت المدة فان

فان كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع على الاظهر والاظهر في القولين انه لا ينقطع بالمرض المحوج

الى الخروج ولا بالخروج عن نسيان والاصح انه لا يبطل بخروج المؤذن الراتب في الخروج الى المنارة

المنفصلة عن المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات الخروج لقضاء

الحاجة والله اعلم

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على

الناس حج البيت الاية الحج فرض وكذا العمرة في اصح القولين ولا يشترط لصحة الحج

الا الاسلام فيجوز للولي ان يحج عن الطفل والمجنون والصبي الذي لا يميز وانما يقع المباشرة

عن حجة الاسلام اذا كان المباشر مكلفا حرا فلا يخرج الصبي والعبد عنها ويخرج

الفقير ويشترط لوجوب الحج مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة وتنقسم الى

استطاعة المباشرة واستطاعة تحصيل الحج بالغير اما استطاعة المباشرة فيعتبر فيها امورا

احدها وجدان الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في سفره ذهابا وايابا وان كان

له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن له في اظهر الوجهين والثاني انه لا يشترط في ذلك الا بدا اذا لم

يكن له اهل ولو كان يكتسب في سفره ما يكفيه لزاده فان كان السفر طويلا لم يكلف الحج وان كان

قصيرا او هو يكتسب في يوم ما يكفيه لايام كلف والثاني وجدان الراحلة ان كان بينه وبين

مكة مسافة القصر وان كان لا يستمسك على الراحلة من غير محمل او لحقه مشقة شديدة

فيعتبر وجدان المحمل ايضا ولا بد من شريك يجلس في الشق الاخر ومن بينه وبين مكة دون

مسافة القصر وهو قوي على المشي يلزمه الحج وان كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد ويشترط

ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عن الدين وعن نفقة من يلزمه نفقته مدة الذهاب

والاياب وفي اظهر الوجهين انه يشترط ان يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى

الخدمة وانه يلزمه صرف مال التجارة اليهما وان بطلت تجارته والثالث امن الطريق

فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله من قاطع الطريق او رصدي ولا طريق له سواه

لم يلزمه الحج والاظهر انه يلزمه ركوب البحر ان كان الغالب فيه السلامة وانه يلزمه اجرة

البذرقة وينبغي ان يوجد الزاد والماء في المواضع التي يعتاد حملهما منها بثمن المثل وهو القدر

اللائق به في ذلك المكان والزمان وان يوجد علف الدواب في كل مرحلة ويشترط في حق

لا تو

في حق المرأة ان تأمن على نفسها بان يخرج معها زوج او محرم او كانت في صحبة نسوة ثقات واصح

الوجهين انه لا يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا باجرة والرابع

ان يثبت على الراحلة من غير ان يناله مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج اذا وجد قائدا

والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه بالسفه كغيره في الحج لكن لا يدفع المال اليه

بل يخرج الولي معه او ينصب غيره لذلك واما استطاعة تحصيل الحج بالمال لغيره فمن

مات والحج في ذمته لم يلزمه الاحجاج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه اذا وجد ما يستأجر

به من يحج عنه لزمه ويشترط ان يكون الاجرة فاضلة عن الحاجات التي ذكرنا فيما اذا حج

بنفسه لكن لا يشترط هاهنا ان تكون فاضلة عن نفقة العيال مدة الذهاب والاياب ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه ولو بذل الابن او اجنبي مالا يستاجر

به لم يلزمه القبول في اصح الوجهين ولو بذل الابن الطاعة لزمه القبول ولو بذلها

الاجنبي في اصح الوجهين فصل وقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وتسع ليال

من ذي الحجة وايامها وكذا ليلة النحر في اصح الوجهين فلو احرم بالحج في غير وقته

انعقد عمرة على الاصح ولا يختص الاحرام بالعمرة باشهر الحج بل جميع السنة وقت

والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة في أصح الوجهين والحرم في الثاني وأما غيره فميقاته
المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأحب الإحرام من أول الميقات
ولو أحرم من آخره جاز ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت فإن حاذى
ميقاتا منها أحرم منه وإن حاذى ميقاتين مختلفين فأظهر الوجهين أنه يحرم من الموضع
المحاذي لأبعدهما وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن انتهى إلى الميقات وهو لا يريد النسك ثم
عن له قصد النسك فميقاته ذلك الموضع وإن كان يريده لم يجز له أن
يجاوزه غير محرم فإن فعل فعليه أن يعود إليه ويحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا
فإن لم يعد فعليه دم وإن أحرم ثم عاد فالأظهر أنه إن عاد قبل أن يتلبس بنسك يسقط عنه الدم
فإن تلبس لم يسقط وأظهر القولين أن الإحرام من دويرة أهله كان أفضل من أن يحرم من الميقات
والثاني أن الإحرام من الميقات أفضل وأما العمرة فميقاتها في حق من هو خارج الحرم كميقات الحج
ومن هو في الحرم يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يفعل وأتى بأفعال العمرة أجزأه

عنها في أصح القولين لكن يلزمه دم ولو خرج إلى الحل بعد الإحرام سقط الدم عنه على الأظهر و
أفضل أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة وإلا فالتنعيم وإلا فالحديبية

فصل

ينعقد الإحرام معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام
والتعيين أفضل من الإطلاق في أصح القولين وفي الثاني أن الإطلاق أفضل وإذا أ
طلق نظر إن كان في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو كليهما ثم اشتغل
بالأعمال وإن كان في غير أشهر الحج فأصح الوجهين أنه ينعقد إحرامه المطلق عمرة فلا يصرفه
إلى الحج بعد دخول الأشهر ويجوز أن يحرم بما أحرم به فلان ثم إن لم يكن فلان محرما وهو جاهل
انعقد إحرامه مطلقا وكذا إن كان عالما على الأصح وفي وجه لا ينعقد إحرامه أصلا
وإن كان محرما وتيسر الوقوف على ما أحرم انعقد له إحرام كإحرام فلان وإن تعذر الوقوف
على إحرامه بأن مات فيجعل قارنا ويأتي بأعمال النسكين وينبغي للمحرم أن ينوي ويلبي فإن لبى
ولم ينو لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح والسنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام
وإن لم يجد الماء ويستحب للحاج الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر
وفي أيام التشريق كلها للرمي ويستحب أن يتطيب بدنه للإحرام وكذا الثوب على أصح الوجهين

ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بالجزء من الطيب لكن لو نزع الثوب المطيب ثم لبسه

الفدية على الاصح وتخضب المرأة يديها للاحرام ويتجرد للاحرام عن مخيط الثياب ويلبس

ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي قبل الاحرام ركعتين والافضل ان ينوي و

يلبي كما فرغ من الصلوة في احد القولين واذا انبعثت به دابته او توجه الى

الطريق ان كان ماشيا في اصحهما ويستحب تكثير التلبية ورفع الصوت بها

في دوام الاحرام وخاصة عند النزول والركوب والصعود والهبوط واصطدام الرفاق

ولا يستحب في طواف القدوم على الجديد وفي القديم يستحب وصيغة التلبية لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال

لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله

الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار فصل المحرم بالحج قد يدخل مكة اولا ثم يخرج للوقوف

بعرفات وقد يعدل عن الجادة فيقف بعرفات اولا لضيق الوقت وغيره ثم يدخل مكة

وهكذا يفعلون اليوم غالبا والاول اولى ويستحب لمن دخل من طريق المدينة ان

يغتسل بذي طوى وان يدخل من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدا ولكدا اخلان يقول اذا

اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه

وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك

السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل

من باب بني شيبة ويفتتح بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بمن دخل مكة قبل

الوقوف ومن قصد دخول مكة لا لنسك فيستحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب ذلك

الا ان يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين فصل للطواف

بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات فيشترط فيه ستر العورة والطهارة عن الحدث

والخبث ولو احدث في خلال الطواف فيبني بعد الوضوء او يستأنف فيه قولان اصحهما

اولهما ويجعل الطائف في طوافه البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الاسود ويجب محاذيه

في مروره بجميع بدنه فلو جعله على يمينه فطاف لم يعتد به وكذا لو ابتدأ بغير

الحجر الاسود حتى ينتهي اليه فيكون منه ابتدأ طوافه فلو مشى على الشاذروان او دخل من

احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وكذا لو كان يمس الجدار بيده في

موازاة الشاذروان في اصح الوجهين ويجب ان يكون الطواف داخل المسجد وان يطوف

سبعا ويصلي بعدها ركعتين وليستا بواجبتين على اصح القولين والمستحب ان يصليهما خلف
المقام ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ويجهر بالقراءة
ليلا واصح القولين انه لا يشترط الموالاة في الطواف واما السنن فيستحب ان يطوف
ماشيا وان يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان منعته الزحمة
اقتصر على الاستلام فان لم يمكن اشار باليد ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين
الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويقول في ابتداء الطواف بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين الركنين اليمانيين يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في طوافه بما شاء والدعاء
المأثور افضل من قراءة القرآن وهو افضل من غير المأثور ويرمل في الاشواط الثلاثة الاولى
ويمشي على هينته في الاربعة الاخيرة والرمل الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى وانما يسن ذلك
في طواف القدوم في احد القولين وفي طواف مستعقب للسعي في اظهرهما وليكن من دعائه في الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستحب الاضطباع في الطواف الذي يستحب فيه الرمل وكل الرمل

بالاشواط

بالاشواط الثلاثة والاضطباع يعمهما جميعا والمشهور انه يستحب في السعي ايضا والاضطباع
ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وليس في الركعتين رمل ولا اضطباع
ويقرب الطائف من البيت ولو كان يفوته الرمل لو قرب للزحمة فالبعد للرمل اولى الا ان يكون
في الحاشية نساء ولا يامن مصادمتهن فالقرب وترك الرمل اولى ولو حمل حلال محرما وطاف به حسب
للمحمول وكذا لو كان الحامل محرما وقد طاف عن نفسه وان لم يطف عن نفسه فالاظهر انه ان قصد الطواف
للمحمول حسب له دون الحامل وان قصد لنفسه او لم يقصد حسب للحامل دون المحمول فصل اذا فرغ الطائف
من طوافه باستلام الحجر كما افتتح به خرج من باب الصفا للسعي بين الجبلين ويجب ان يبتدئ بالصفا فان ابتدأ
بالمروة لم يحسب مروره والعود منها الى الصفا اخرى وان يقع السعي بعد طواف القدوم او الركن
فلا يجوز الابتداء به ولا يجوز ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى واذا
سعى بعد طواف القدوم لم يستحب اعادته بعد طواف الركن ويستحب ان يرقى على كل واحد من الجبلين
بقدر رجل وان يقول عند الرقي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وان يقطع بينهما ثلاثا في الاولى والاخر

قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سأل

وعدوا في الوسط وموضع النزعين مضبوط هناك فصل اذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف
استحب للامام او المنصوب ان يخطب بمكة في السابع من ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة
يامرهم فيها بالغدو الى منا ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك ويخرج بهم من الغد الى منا ويبيتون
بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس ساروا الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي
بالناس الظهر ويضم اليها العصر جمعا ويقفون بعرفات الى غروب الشمس يذكرون الله ويدعونه ويكثرون
من التهليل فاذا غربت الشمس نفروا الى مزدلفة واخروا المغرب الى ان يصلوها مع العشاء بمز
دلفة جمعا والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة وان كان في طلب آبق او غريم او ضال
وينبغي ان يكون اهلا للعبادة فلا يكفي حضور المجنون والمغمى عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف
من زوال الشمس يوم عرفة والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر يوم النحر حتى لو اقتصر على الوقوف ليلا كان
مدركا للحج ولو اقتصر على الوقوف نهارا كان مدركا ثم ان عاد الى عرفات قبل غروب الشمس وكان بها عند
الغروب فلا دم عليه وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دما وهو واجب او مستحب فيه قولان اصحهما الثاني والا
ظهر ان العود ليلا كالعود قبل الغروب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا صح حجهم الا ان يقلوا على خلاف
العادة فالاصح انهم يقضون وان غلطوا بالتقديم بان وقفوا اليوم الثامن فان بان الحال قبل فوت الوقت

ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله

من قرأ هذه الدعا في يوم عرفة بعد العصر مائة مرة فكأنما حضر مع الحاج في جبل عرفة مفتاح الجنان

من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ... نقل من ابن حجر

الوقت فلا بد من التدارك وان بان بعده فالاصح وجوب القضاء فصل اذا افاضوا الى
مزدلفة ليلة العيد باتوا بها ومن دفع بعد انتصاف الليل او قبله وعاد قبل طلوع الفجر اليها فلا شيء عليه
ومن دفع قبله ولم يعد او ترك المبيت اصلا اراق دما وفي كونه واجبا او مستحبا الخلاف ا
لمذكور في الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس والاولى ان يقدم النساء والضعفة بعد انتصاف
الليل الى منا ويبيت غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منا ويأخذون من المزدلفة
الحصا للرمي فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيوافون الى منا بعد
طلوع الشمس فاذا وافوها رموا سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطعون التلبية ان ابتداء بالرمي
ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبح من كان معه هدي ثم يحلقون او يقصرون واصح القولين ان الحلق
نسك مثاب عليه وهو افضل من التقصير والنساء يقصرن واقل ما يجزئ حلق ثلث شعرات او تقصيرها
والنتف والاحراق والاخذ بالمقص كالحلق ومن لا شعر على راسه استحب امرار الموسى عليه ثم بعد الحلق
او التقصير يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعون ان لم يطوفوا للقدوم او لم يسعوا بعده ثم يعودون
الى منا والترتيب بين جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف كما ذكرنا مسنون وليس بواجب
ويدخل وقت هذه الاعمال الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب الشمس يوم النحر والذبح

وهو موضع ... وذهاب ظلمة ...

الهدي لا يختص بزمان والحلق والطواف لا يتأقت آخرهما واذا جعلنا الحلق نسكا فله تحللان يحصل الاول باثنين
من الرمي والحلق والطواف تحرم اللبس والقلم وستر الرأس وكذلك الاصطياد وعقد النكاح في اظهر الوجهين
ويعبر عن هذه الحالة بالتحلل الاول واذا اتى بالثالث فقد حل له كل ما حرم بالاحرام ويعبر عن ذلك بالتحلل
الثاني فصل اذا عادوا الى منى اقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق ويرمون في كل يوم
الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث الى كل واحدة سبعا ثم اذا رمى اليوم الثاني
فمن اراد ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد وان لم ينفر
الى الغروب فعليه ان يبيت الليلة الثالثة ويرمي من الغد ويدخل وقت ايام التشريق بزوال الشمس
وينتهي بغروبها في اصح الوجهين وفي الثاني يمتد الى طلوع الفجر ويشترط رمي حصيات السبع في سبع دفعات
ورعاية الترتيب في الجمرات وان يكون المرمي حجرا والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف ويراعي اسم الرمي
فلا يكفي الوضع ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة والعاجز عن الرمي يستنيب
واذا ترك رمي بعض الايام تداركه في باقي الايام على الاصح واذا تداركه فلا دم عليه والا لزم الدم والا
ظهر تكميل الدم في ثلث حصيات فصل طواف الوداع اذا اراد الخروج من مكة يجب بعقبه
الخروج بلا مكث وهل يجب ويجبر بالدم او يستحب ولا يجبر فيه قولان الاول اظهر ومن خرج بلا وداع وقلنا

٦٢

يجب بوجوب الدم ثم عاد قبل الانتهاء الى مسافة القصر سقط الدم وان كان بعده لم
يسقط في اصح الوجهين ويعذر الحائض في ترك طواف الوداع ويستحب ان يشرب
من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله فصل اركان الحج مما ذكرنا
خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق او التقصير على قولنا انه نسك فلا
مدخل للجبران فيها وما سوى الوقوف ان كان في العمرة ايضا ويؤدي النسكان على ثلثة
اوجه احدها الافراد وهو ان يحرم بالحج من الميقات ويأتي باعماله ثم بالعمرة من ميقا
تها في حق الحاضر ويأتي باعمالها والثاني القران وهو ان يحرم بهما جميعا من الميقات ويأتي
باعمال الحج فيدخل العمرة فيها وان احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف
جاز وكان قارنا وبعد الطواف لا يجوز ادخاله ولا يجوز ادخال العمرة على الحج في الجديد والثا
لث التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة
وكل واحد من الافراد والتمتع افضل من القران واصح القولين ان الافراد افضل من التمتع
والثاني ان التمتع افضل ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه من مكة فوق مسافة القصر وان يقع العمرة في اشهر الحج

فيها فلو تقدمت عليها فلا دم عليه وان لم يعد الى الميقات للاحرام بالحج فان عاد واحرم
منه فلا دم عليه ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل ان يريقه يوم النحر فان
عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلثة في الحج والاحب ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه و
اما السبعة فيصومها بعد الرجوع واصح الوجهين ان المراد منه الرجوع الى الاهل والوطن وانه اذا
(الوطن واهل الدار)
فاتته الثلثة في الحج يلزمه التفريق اذا قضاها بين الثلثة والسبعة ويستحب التتابع في كل
واحد من الثلثة والسبعة ودم القران كدم التمتع

فصل يحرم في الاحرام امور ويتعلق بها الفدية منها انه لا يجوز للرجل ستر الراس او بعضه
بما يعد ساترا الا لحاجة مداواة ولا لبس المخيط فيما سوى الراس الا اذا لم يجد سوى المخيط
والمنسوج والمعقود كالمخيط لكن الاصح انه لا يلبس القفازين ومنها استعمال الطيب
في الثوب والبدن وتدهين شعر الراس واللحية وان لم يكن في الدهن طيب
ولا يكره له الفصد وغسل الراس بالخطمي ومنها حلق الشعر او غيره وقلم
الظفر ويكمل الفدية في ثلث شعرات وثلثة اظفار واظهر الاقوال ان في شعرة مدا من
الطعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي ومنها الجماع ويفسد

العمرة به وكذا الحج اذا قبل التحلل الاول ويلزم به بدنة ويجب المضي في فاسدهما
(اي يوجب الاتيان بما بقي من اركان الحج والعمرة)
والقضاء وان كان ما ياتي به تطوعا واصح الوجهين انه على الفور ومنها الاصطياد وانما
يحرم صيد البر الماكول ويحرم ذلك في الحرم ايضا على الحلال وفي اتلاف الصيد المحرم الضمان
وهو في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وما لا نقل فيه يرجع في مثله الى قول عدلين فان لم يكن له مثل وجب
فيه القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت واصح الوجهين انه يتعلق الضمان به
وبقطع اشجارها فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وصيد حرم المدينة حرام
ايضا ولكن الجديد انه لا ضمان فيه فصل اذا احصر الحجيج تحللوا وكذا الواحد وحده
او شرذمة على الاصح ولا يجوز التحلل بالمرض وان شرطه فاظهر القولين صحة الشرط واذا تحلل
المحصر فعليه دم شاة يريقه حيث احصر واذا احرم العبد بغير اذن السيد فله تحليله وكذا
للزوج تحليل الزوجة في حجة التطوع وله منعها من حج الفرض ايضا في اصح القولين والتحليل
ان احرمت بغير اذنه ثم المحصر لا قضاء عليه ان كان متطوعا والا فان كان الفرض مستقرا
عليه اعتبر اجتماع الشرائط بعد ذلك ومن فاته الوقوف بعرفة فاصح القولين انه يسعى ويحلق
(بطلوع الفجر يوم النحر)

فصل اذا جعلنا النسك ونحلل وعليه دم ثم يقضي ان كان حجه تطوعا والفرض يبقى في ذمته
يتخير في جزاء صيد المثلي بين ان يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم
المثل دراهم ثم ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وغير
المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما ويتخير في فدية الحلق بين ان يذبح شاة
وبين ان يتصدق بثلثة آصع على ستة مساكين وبين ان يصوم ثلثة ايام والاصح القولين ان
الدم الواجب بترك المامور كالاحرام من الميقات على الترتيب فان عجز قوم الشاة دراهم
واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع
ويراق في الحجة المقضية على الاصح والدماء الواجبة لارتكاب محظور او ترك مامور
لا تختص بزمان وتختص ذبحها بالحرم في اصح القولين ولا بد من صرف اللحم الى مساكينه
وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما سيق
من الهدي في المكان ووقته وقت الاضحية على الاصح

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لا يصح البيع الا بصيغة وهو الايجاب بان
يقول البائع بعت او ملكت والقبول بان يقول المشتري اشتريت او تملكت او قبلت

او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري على لفظ البائع والاصح قيام الاستيجاب وهو قوله بعني مقام قوله
اشتريت والاصح انعقاد البيع بالكناية كقوله جعلته لك بكذا ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظي
المتعاقدين وان يكون القبول على وفق الايجاب فلو قال بعت بالف صحيحة فقال اشتريت بالف
مكسرة او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس كعبارة الناطق ويعتبر في المتبايعين التكليف
وفي المبيع شروط احدها طهارة العين فلا يصح بيع الخمر والكلب وكذا نجس العارض ولم يمكن
تطهيره كالخل واللبن والدهن كذلك في اصح القولين والثاني المنفعة فلا يصح بيع الهوام والحشرات
والسباع التي لا ينتفع بها وبيع الحبة والحبتين من الحنطة وبيع آلات الملاهي وفي وجه يجوز
بيعها اذا كان رضاضها يعد مالا ويجوز بيع الماء والتراب في الصحراء على الاصح والثالث القدرة على
التسليم فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فالـ
اصح الوجهين ولا يصح بيع نصف معين من اناء وسيف ونحوهما او بكرباس الثوب الذي لا
ينقص بالقطع في اصح الوجهين ولا يصح بيع المرهون بغير اذن المرتهن وكذا بيع العبد الجاني الذي
تعلق برقبته المال في اصح القولين ولا اثر للتعلق بالذمة وكذلك لتعلق القصاص على الاصح
والرابع ان يكون مملوكا لمن له العقد فالجديد انه لو باع الفضولي وفي القديم انه ينعقد موقوفا

فيه وقال ان اجاز الالك نقد والا تقا ولو باع مالا موزونا على ظن حوته فاخلف بانه كان متبا بو متميز

فالاظهر صحة تبع ما خاص كونه معلوما قبل ولو قال بعتك احد هذين العبدين او الثوبين لم يصح

ولو باع صاعا من الصبرة صح ان كانت صيعانها معلومة وكذا ان كانت مجهولة في اظهر الوجهين

ولو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا او فضة او بما باع فلان

ثوبه لم يصح وكذا البيع بالف من الدراهم والدنانير واذا باع بدراهم او دنانير وفي البلد نقد غالب

انصرف اليه وان كان هناك نقدان او اكثر ولم يغلب بعضها على بعض فلا بد من التعيين و

لو باع جملة الصبرة كل صاع بدرهم صح ان كانت الصيعان معلومة او مجهولة ولو قال بعتكها

بمائة درهم كل صاع بدرهم صح البيع ان خرج كما ذكرنا والا لم يصح في اصح الوجهين واذا

كان العوض معينا كفت المعاينة ولم يشترط معرفة قدره واصح القولين انه

لا يصح بيع الاعيان الغائبة والثاني انه يصح ويثبت الخيار عند الرؤية

والرؤية قبل العقد كافية فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد وغيره كافية فيما

يتغير غالبا ويكفي رؤية بعض المبيع ان كان يدل على الباقي كظاهر الصبرة و

الانموذج في المتماثلات او كان صونا للباقي بالخلقة كقشر الرمان والبيض

والبيض والقشرة السفلى من الجوز واللوز ويعتبر الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به واصح الوجهين

ان استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم لا يقوم مقام الرؤية ويصح سلم الاعمى وبيعه

اذا سبق عماه التمييز وجه فصل اذا بيع مطعوم بمطعوم نظر ان كانا من جنس واحد

شرط فيه ثلثة امور المماثلة في القدر والحلول في العوضين والتقابض قبل التفرق وان كانا

من جنسين كالحنطة والشعير سقط اشتراط المماثلة وبقي الشرطان الاخران والمراد من

المطعوم ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا والمماثلة في القدر تعتبر في المكيلات بالكيل وفي الموز

ونات بالوزن ولا يكتفى بعد المماثلة في الطرف المعتبر بالتفاوت في الاخر والنظر الى غالب عادة الحجاز

في عهد رسول الله صلعم وما لا يعرف حاله فالاشبه انه يراعى فيه عادة بلد البيع والحكم فيما اذا بيع النقد

بالنقد في اشتراط الامور الثلثة عند التجانس واشتراط الشرطين الاخيرين عند عدم التجانس

بيع الذهب بالفضة على ما ذكرنا في بيع المطعوم بالمطعوم ولو جرى البيع مجازفة وبالتخمين لم يصح وان

خرجت المماثلة من بعد وانما تعتبر المماثلة وقت الجفاف اخرا وقد يعتبر وقت الكمال الاول فلا

يباع الرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب ولا تكفي المماثلة في الرطوبة وما لا جفاف له كا

لعنب الذي لا يتزبب والقثاء هل يباع بعضه ببعض ويكتفى بالمماثلة في الرطوبة ام لا يباع

احد اصليه فيه قولان اصحهما الثاني ولا الخلّص عن الربوي التماثل في فتيق والسويق والخبز فلا يباع
بعضها ببعض ولا الجنبها وانما الخلص التماثل حالة كونه حبا وفي الحبوب التي يتخذ منها الادهان
كالسمسم الخلص التماثل حالة كونه حبا او عصيره دهنا وفي العنب الخلص التماثل حالة كونه
زبيبا او خل عنب كذا حالة كونه عصيرا في اصح الوجهين وفي جنس اللبن الخلص التماثل حالة كونه
لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يعتبر التماثل في سائر احواله مثل كونه جبنا او اقطا ولا يكفي
التماثل في المطبوخات التي اثرت النار فيها بالطبخ والشي والقلي فلا يباع الشوي بالمشوي والحنطة
المقلية بالمقلية وغير المقلية ولا باس بنار التمييز والتصفية كما في العسل والسمن واذا
اشتملت الصفقة على جنس واحد من جنس الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين كما اذا باع
مد عجوة ودرهما بمد ودرهم او من احدهما كما اذا باع عنهما بمدين او درهمين او اختلف النوع من الجانبين
كما اذا باع صحاحا ومكسرة بصحاح ومكسرة او من احدهما كما اذا باع النوعين بصحاح او مكسرة
فالبيع باطل وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس في اصح القولين ان اللحوم والالبان
كذلك فلا باس فيها بالتفاضل ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه وفي اصح القولين ان الحكم كذلك
في بيعه بغير جنسه من المأكول وغيره فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال الكراء المأخوذ على الضراب فيحرم بذل المال على طريق البيع وكذا على طريق
الاجارة في اصح الوجهين ونهى عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج فسر بان يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج الدابة
والضراب بان يبيع نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات وعن المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وعن بيع الملامسة وفسر بان يأتي بالثوب المطوي في ظلمة الراغب ويبيعه صاحبه منه على
ان يقوم لمسه مقام نظره ولا خيار له اذا رآه وايضا بان يقول اذا لمست ثوبي هذا فهو مبيع منك بكذا
وعن المنابذة وفسر بان يجعل النبذ بيعا وعن بيع الحصاة وفسر بان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب
وارمي بهذه الحصاة فعلى ايها وقعت فهو المبيع منك وايضا بان يجعل الرمي بيعا وايضا بان يقول
بعتك بكذا على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وعن بيعتين في بيعة وفسر بان يقول بعتك
بالف نقدا او بالفين نسيئة الى سنة خذ بايهما شئت او شئت انا وايضا بان يقول بعتك هذا الثوب بكذا
على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كالبيع بشرط البيع او القرض ولو اشترى زرعا بشرط
ان يحصده البائع او ثوبا بشرط ان يخيطه بكذا فالاصح بطلانه ويستثنى عن هذا النهي صور منها
البيع بشرط الخيار وبشرط البراءة من العيوب وبيع الثمار بشرط القطع وسنذكرها ومنها شرط
الاجل المعلوم في الثمن اذا كان في الذمة ولا يجوز المجهول كمجيء المطر ومنها شرط الرهن والكفيل في الثمن

في الذمة بعد تعيينها ومنها شرط الاشهاد والاظهر انه لا يعتبر تعيين الشهود فان لم يرهن المشتري
ما شرط او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار في البيع ومنها شرط العتق في العبد المبيع فاصح القولين
انه غير مفسد للعقد ولا فاسد في نفسه والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه
لو شرط مع العتق ان يكون الولاء له لم يصح البيع وكذا لو شرط تدبير العبد او كتابته او اعتاقه بعد شهر
ومنها شرط ما يقتضيه العقد كالقبض والرد بالعيب لا يؤثر في البيع وكذا لو شرط ما لا يتعلق به
غرض صحيح مثل ان لا ياكل الا كذا ولا يلبس الا كذا ومنها لو شرط في البيع وصفا مقصودا مثل كون
العبد كاتبا صح البيع وللمشتري الخيار لو تبين خلافه ومن هذا القبيل شرط كون الدابة حاملا او لبونا على
الاصح ولو قال بعتكها وحملها فالاظهر بطلان البيع ولا يصح بيع الحمل وحده ولا اذا باع واستثنى الحمل
ولا اذا باع جارية حاملا بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع فصل ومن البيوع المنهي عنها ما
لا يبطل لرجوع النهي الى معنى يقترن به كالنهي عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يجيء البدوي او
القروي بمتاعه الى البلد ليبيعه بسعر اليوم فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج بثمن
ارفع منه وذلك في الامتعة التي تعم الحاجة اليها دون ما يندر وكتلقي الركبان وهو ان يتلقى طائفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل ان يقدموا ويعرفوا السعر ولهم الخيار اذا عرفوا وكالسوم على السوم بغير ... وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن

الثمن وكالبيع على بيع الغير قبل لزومه وذلك بان يدعو المشتري الى الفسخ ويبيع منه مثله والشرى
على الشرى بان يدعو الى الفسخ ويشتري به وكالنجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو غير راغب فيها
ليخدع غيره والاظهر انه لا خيار للمشتري وكبيع الرطب والعنب ممن يتخذ منه الخمر ولا يجوز
التفريق بين الام وولدها الا ان يبلغ في احد الوجهين والوسن التمييز في اظهرهما ولو فرق بالبيع
او الهبة لم يصح في اصح القولين ولا يصح بيع العربان وهو ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم
على انه ان رضي بالسلعة واخذها كانت الدراهم من الثمن والا كانت للمدفوع اليه مجانا فصل
اصح القولين انه اذا باع عبده وعبد غيره او عبدا مشتركا بغير اذن الاخر في صفقة واحدة يصح
البيع في ملكه وكذا لو باع عبدا وحرا او خلا وخمرا وانه اذا باع عبدين فتلف احدهما قبل القبض
لا ينفسخ البيع في الاخر واذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار ان كان جاهلا بالحال فان اجاز
فالواجب عليه حصته من الثمن في اظهر القولين ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما وجمع في الثاني
ولا خيار للبائع واذا قلنا الحكم في صورة التلف بالانفساخ في الباقي يثبت الخيار ويكون الاجازة
بالحصة بلا خلاف واذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة كما اذا قال بعتك عبدي
هذا واجرتك داري هذه سنة بكذا او قال اجرتكها سنة وبعتك كذا سلما بكذا فاحد القولين انهما

الثمن وكالبيع ا

بطلان واظهرهما صحتهما ويوزع المذكور عليهما بالقيمة ولو جمع بين النكاح والبيع بان قال زوجتك
ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة
بتفصيل الثمن بان يقول بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في
اصح القولين ولو وكل اثنان واحدا او بالعكس فالاصح الاعتبار بالوكيل فصل يثبت خيار
المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة
ولو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه ثبوت الخيار على الخلاف في ان الملك في زمان الخيار لمن
هو ان قلنا للبائع او جعلناه موقوفا فلهما الخيار وان قلنا للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ولا
يثبت في الابراء ولا في النكاح ولا في الهبة التي لا ثواب فيها وكذا التي فيها ثواب والشفعة والصداق في
والاجارة والمساقاة على الاصح والخيار فيما يثبت الخيار ينقطع بالتخاير وهو ان يختار لزوم العقد
فلو اختار احدهما انقطع خياره وبقي خيار الاخر وبالتفرق بابدانهما عن مجلس العقد فلو طالت اقامتهما
فيه او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والمرجوع اليه في التفرق العادة ولو مات احدهما في المجلس فالاصح
انتقال الخيار الى الوارث وكذا لو جن احدهما قام وليه مقامه ولو تنازعا في انهما هل تفرقا او في انه هل
فسخ قبل التفرق فالقول قول النافي فصل يجوز شرط الخيار للمتبايعين ولاحدهما في البيع بانواعه

الا ان يشترط فيه التقابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد الطرفين كالسلم
وانما يجوز بشرط ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز الزيادة ولا الاطلاق ولا التقدير بمجيء المطر ونحوه و
تحسب المدة من وقت العقد دون التفرق على الاصح واظهر الاقوال انه ان كان الخيار للبائع وحده فالملك
في المبيع له وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل اليه وان كان لهما فهو موقوف فان تم البيع بان حصوله
للمشتري من وقت البيع والا بان انه لم يزل عن ملك البائع ويحصل الفسخ والاجازة بما يدل عليهما
من الالفاظ كقوله في الفسخ فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزت البيع وامضيته
ووطء البائع واعتاقه في زمان الخيار فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه على الاصح والاظهر ان هذه
التصرفات اجازة من المشتري وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس بفسخ من البائع ولا اجازة من المشتري
فصل اذا ظهر في المبيع عيب قديم ثبت للمشتري الخيار وذلك مثل كون العبد خصيا او زانيا
او سارقا او آبقا والبول في الفراش والبخر والصنان وكون الدابة جموحا او رموحا او عضوضا
عيوب ولا مطمع في احصاء العيوب ولكن يقرب من الضبط ما قيل ان كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص
العين او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح يثبت الرد اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه ولا فرق
بين العيب السابق على البيع والحادث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار له لكن لو استند الى سبب سابق

يتقدم عليه كالقطع بجناية سابقة فاصح الوجهين انه يثبت الرد وليس كذلك الموت بمرض سابق
على الاشهر ولو قتل بردة سابقة فهو من ضمان البائع في اصح الوجهين ولو باع بشرط البراءة من عيوب
المبيع فاصح الاقوال انه لا يبرا من غير الحيوان ويبرا في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ويجري مع
هذا الشرط الرد بالعيب الحادث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح على الاظهر ولو
هلك المبيع عند المشتري بان مات العبد او اكل الطعام ثم عرف العيب فقد تعذر الرد وكذا لو اعتق
العبد ويرجع على البائع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من القيمة الى تمامها
لو كان سليما والاصح ان الاعتبار باقل القيمتين من يوم البيع والقبض ولو كان المبيع باقيا والثمن
تالفا جاز الرد وياخذ بدل الثمن من القيمة او المثل ولو عرف العيب بعد ما زال ملكه عن المبيع الى غيره فلا رد
والاصح انه لا يرجع بالارش ايضا ولو عاد الملك اليه بعد الزوال فان عاد بالرد بالعيب فله الرد ايضا
وان عاد بغير الرد فكذلك في اظهر الوجهين ثم الرد بالعيب على الفور لكن لو كان يصلي او ياكل او يقضي حاجته
فله التاخير الى ان يفرغ ولو عرف العيب بالليل فله التاخير الى ان يصبح ويعتبر المبادرة على وجه
العادة واذا كان البائع في البلد رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد
وان كان غائبا عن البلد رفع الامر الى الحاكم والى ان ينتهي الى البائع او الحاكم فهل يلزمه الاشهاد على الفسخ

على الفسخ عند التمكن فيه وجهان اظهرهما نعم وهل يلزمه التلفظ بالفسخ اذا لم يتمكن من الاشهاد فيه
وجهان اظهرهما لا ويشترط ترك الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد او ركب الدابة او ترك عليها السرج
او الاكاف بطل حقه ثم يعذر في ركوب الجموح اذا عسر سوقها والقود واذا سقط حقه من الرد بالتقصير سقط طلب الارش
ايضا والعيب الحادث يمنع الرد القهري بالعيب القديم لكن البائع ان رضي به معيبا فللمشتري رده او يقنع به وان لم يرض
به فاما ان يغرم المشتري ارش العيب الحادث ويرد المبيع او يغرم البائع للمشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان
توافقا على احد الطريقين فذاك وان تنازعا فالاصح ان المتبع راي من يدعو الى الامساك والرجوع بارش
العيب القديم ولا بد من ان يعلم المشتري البائع بالعيب الحادث ليختار ويكون ذلك على الفور والعيب الحادث
الذي لا يعرف القديم الا به ككسر البيض والرمان والرانج وتقوير البطيخ المدود لا يمنع الرد واذا لم يلزم الارش على
الاظهر وان امكن معرفة العيب القديم باقل مما احدثه كان ككسر الجوز الحادث وكذلك تقوير البطيخ الحامض وقد امكن الوقوف
على حاله بغرز شيء فيه ولو اشترى عبدين صفقة واحدة فخرج احدهما معيبا فله ردهما وكذا لو خرج احدهما معيبا ولم يرد المعيب وحده
فيما رجح من القولين ولو اشترى عبدا من رجلين وخرج معيبا فله ان يخص احدهما برد نصيبه وكذا لو اشترى اثنان من واحد فلكل واحد منهما
الانفراد بالرد على القول الاصح ولو اختلف المتبايعان في قدم العيب فالمصدق البائع ويحلف على حسب جوابه [illegible] عليه
العيب في قبضه [illegible] والزوائد المتصلة كالسمن وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة والولد

والثمرة لا تمنع الرد وهي للمشتري سواء حدثت قبل القبض او بعده مهما كان الرد بعد القبض وكذا لو كان قبله على اصح الوجهين ولو كان الولد مجتنًا عند البيع ثم انفصل فاصح الوجهين انه يرد مع الاصل والاستخدام

ووطء الثيب لا يمنعان الرد بالعيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض

وسنبين حكمها فصل اذا صرّى البهيمة بان شد اخلافها وترك حلبها ثم باعها فتخيل

المشتري غزارة لبنها فقد فعل محرمًا ويثبت الخيار للمشتري واصح الوجهين ان هذا الخيار لا يمتد ثلثة

ايام بل هو على الفور اذا ظهر التصرية قبل الحلب ردها ولا شيء عليه ان كان بعده وقد تلف اللبن رد معها صاعًا

من تمر واصح الوجهين انه يتعين التمر ولا يقوم مقامه سائر الاقوات ولا فرق في الصاع بين قلة اللبن وكثرته

وقلته وان خيار التصرية لا يختص بالنعم بل يعم سائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة كالأتان والجارية

لكن لا يرد مع الأتان للبنها شيئًا وكذا مع الجارية على الاظهر ويلتحق بالتصرية في اثبات الخيار حبس ماء القناة

والرحى وارساله عند البيع وتحمير وجه الجارية وتسويد الشعر وتجعيده وكذا ما في معناها لا لطخ الثوب العبد

بالمداد تخييلًا لكتابته على الاظهر فصل المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ومعناه انه اذا تلف انفسخ البيع و

سقط الثمن واصح القولين انه لو ابراه المشتري عن ضمانه لم يبرأ ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض منه

ان كان عن علم وان كان جاهلًا فهو على الخلاف فيما اذا اكل المالك الطعام المغصوب ضيفًا والاصح ان اتلاف البائع كالتلف

السابع صح

كالتلف بنفسه وان اتلاف الاجنبي لا يفسخ لكن يثبت الخيار للمشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي وبين ان يفسخ فيغرم البائع الاجنبي

والتعيب قبل القبض يثبت الخيار كما تقدم واذا اجاز اجاز بجميع الثمن والتعيب بفعل المشتري لا يثبت

خيارًا وبفعل الاجنبي يثبت فان اجاز غرم الجاني الارش وبفعل البائع الاصح ثبوت الخيار بلا غرم ولا

يصح بيع المبيع قبل القبض سواء العقار او المنقول والاصح ان بيعه من البائع كهو من غيره وان الاجارة والرهن والهبة

كالبيع وان الاعتاق بخلاف البيع والثمن المعين كالمبيع لا يتصرف فيه البائع قبل القبض ويجوز ذلك في الدين وله بيع ماله

في يد الغير بالامانة كالوديعة ونحوها مال الشركة والمضاربة عند الوديع والشريك والعامل والمرهون عند المرتهن

بعد الانفكاك والمال الموروث والباقي في يد القيم بعد بلوغه رشيدًا وكذا العارية والماخوذ سومًا والدين على

الغير ان ثبت مثمنًا وهو المسلم فيه لم يجز بيعه ولا الاستبدال عنه وان ثبت ثمنًا فالجديد انه يجوز

الاستبدال عنه فان استبدل عنه ما يوافقه في علة الربا كالاستبدال للدراهم عن الدنانير فيشترط قبض البدل

في المجلس واصح الوجهين انه لا يشترط التعيين في العقد وان استبدل ما لا يوافق في علة الربا كالاستبدال للثياب

عن الدراهم فاصح الوجهين انه لا يشترط قبض البدل في المجلس لكن لا بد من التعيين وان ثبت دينًا عن القرض والاتلاف

والقرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف وفي اعتبار القبض في المجلس ما

سبق وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز في اصح القولين وصورته ان يكون له على انسان مائة فيبيع من غيره

ولو كان لزيد وعمرو دينار على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين
وقيل بيع النسيئة بالنسيئة ه‍ عجاله

او قيمة تسليم المفتاح اليه فيما له مفتاح عرف

منه عبدا بتلك الثلاثة ولو كان له دين على انسان وللآخر دين على ذلك الانسان فباع احدهما دينه بدين الآخر

لم يصح بلا خلاف والقبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف وشرطه فراغه عن امتعة البائع

واذا لم يكن المتبايعان حاضرين عند المبيع فيعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي اليه في اصح الوجهين وفي المنقول

حتى لو تلف قبل الوصول اليه فهو من ضمان البائع

يشترط النقل والتحويل فان جرى البيع في موضع لا يختص بالبائع كفى النقل من حيز الى حيز وان جرى في دار

البائع لم يكن ذلك الا باذن البائع وان اذن كفى وكان معيرا للبقعة المنقول اليها وللمشتري الاستقلال

بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او وفره والا فلا يستقل به ولو باع شيئا واعتبر فيه تقديرا كبيع الثوب والارض

اي اعتبر المشتري

مذارعة والحنطة مكايلة او موازنة اعتبر مع النقل الذرع او الوزن او الكيل وصورته ان يقول بعتك هذه

اي وصورة بيع الشيء بتقدير

الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها على انها عشرة آصع واذا كان له طعام مقدر على غيره وللآخر عليه

مثل الطعام

مثله فينبغي ان يكتال ويقبض لنفسه ثم يكيله ويقبضه للمشتري ولو قال اذهب الى فلان واقبضه

ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد واذا قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري

اي القبض الثاني

لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع فاصح الاقوال ان البائع مجبر على تسليم المبيع اولا والثاني يجبر المشتري

على تسليم الثمن اولا والثالث لا يجبر واحد منهما فاذا سلم احدهما اجبر الآخر والرابع يجبران معا

اي البائع والمشتري

على التسليم واذا سلم البائع المبيع اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه والا فان كان

واظهر الوجهين ... من قوله واظهر الوجهين

فان كان المشتري معسرا فللبائع الفسخ بالفلس وان كان موسرا وكان ماله في البلد او على مسافة

قريبة حجر عليه في امواله الى ان يسلم الثمن وان كان على مسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره

ولكن يباع المبيع ويوفر حقه من ثمنه واظهر الوجهين ان له الفسخ فان صبر فالحجر على ما ذكرناه وللبائع

حبس المبيع الى استيفاء الثمن اذا خاف فواته بلا خلاف والاقوال في البداية فيما اذا لم يخف الفوات

اي الاقوال

ومثارها مجرد البداية فصل اذا اشترى شيئا ثم قال لغيره وقد علم الثمن او اعلمه وليتك

التولية في اللغة التفويض وفي الشريعة عبارة عن بيع جديد بثمن الاول

هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن المشترى به وهذا العقد بيع بشرط فيه شروطه وتترتب عليه

ولا يجوز التولية قبل القبض وهو الصحيح وهي مسئلة نفيسة من دقائق

يعني يشترط فيه جميع شرائط البيع والا كان باطل

احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط البائع بعض الثمن عن المولي بعد التولية انحط عن

لان لفظ التولية يشعر به

المولى ايضا والاشراك في بعض المشترى كالتولية في الكل ثم ان نص على البعض المشترك فيه

في جميع الاحكام والشرائط

لانه تولية في بعض المبيع ببعض الثمن الاول

فذاك وان اطلق فيفسد او يصح ويحمل على المناصفة فيه وجهان اشبههما ثانيهما ويجوز بيع

المرابحة وهو مثل ان يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره بعتك بما اشتريت بربح ده يازده او بربح

درهم لكل عشرة ويجوز المحاطة وهو مثل ان يقول بعت بما اشتريت بحط ده يازده واصح الوجهين

انه ينحط من كل احد عشر واحد والثاني ينحط من كل عشرة واحد واذا قال بعت بما اشتريت

لم يدخل فيه سوى الثمن وان قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحارس

اي في البيع السابق

اي ويبقى احد وتسعين
ويبقى احد وتسعين

والقصارة والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن التي يقصد بها الاسترباح ولو قصر الثوب
او كال او حمل بنفسه لم يدخل اجرته فيه وكذا لو تطوع به متطوع وليكن مقدار الثمن او مقدار
ما قام عليه معلوما للمتبايعين فان جهله احدهما لم يصح في اصح الوجهين وليصدق البائع فيما يخبر المشتري
عنه ويخبره عن العيوب الحادثة عنده وعن الشرى بالعرض ان اشتراه بعرض وبين قيمته وعن الاجل
ان اشتراه بثمن مؤجل فلو كذب بزيادة الثمن بان قال اشتريته بمائة ثم بان انه اشتراه بتسعين فاصح القو
لين انه تحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو كذب بالنقصان وصدقه المشتري فاصح
الوجهين انه لا يصح البيع وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولو اقام عليه بينة
لم تسمع بينته وله تحليف المشتري على انه لا يعرف ذلك على الاظهر وان بين للغلط وجها محتملا فله
بان قال كان
التحليف واظهر الوجهين ان بينته تسمع ايضا فصل اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة
وفيها ابنية واشجار فاظهر الطرق انها تدخل في البيع بخلاف ما لو رهن الارض واطلق واصول
البقول التي تبقى في الارض سنتين فصاعدا كالقت والهندباء والكرفس كالاشجار وما يؤخذ دفعة
واحدة كالحنطة والشعير وسائر الزروع لا تدخل في مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض المزروعة
على الاصح وللمشتري الخيار ان جهل الحال ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري اذا حصلت التخلية

التخلية على الاصح بخلاف ما ضمنه الامتعة والبذر كالزرع والاظهر انه لا اجرة للمشتري مدة
بقاء الزرع واذا باع الارض مع الزرع الذي لا يفرد بالبيع او مع البذر فاصح الطريقين بطلان
البيع في الكل والثاني يخرج بيع الارض على قولي تفريق الصفقة والحجارة المخلوقة في الارض تدخل
في البيع والمدفونة لا تدخل ولا خيار للمشتري ان علم ... الخيار ويجبر البائع على النقل
وان كان جاهلا ولا يضر قلعها بالارض فكذلك الحكم وان ضر قلعها فله الخيار فان اجاز فعلى البائع
النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل ثلاثة اوجه اظهرها الفرق بين ان يكون قبل
القبض فلا يجب او بعده فيجب ويدخل في بيع البستان الارض والاشجار والحيطان وفي دخول البناء
خلاف في دخوله في الارض ويدخل في بيع القرية الابنية والساحات التي يحيط بها السور ولا يدخل
المزارع بل الاظهر النص عليها على الصحيح ويدخل في بيع الدار الارض والابنية على تنوعها حتى الحمام
فيها ولا يدخل المنقول كالدلو والبكرة والسرير واصح الوجهين دخول مفتاح الغلق المثبت
ويدخل السقوف والابواب المنصوبة والحلقة عليها وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم
المسمرة والتحتاني من حجري الرحى على اصح الوجهين واذا دخل التحتاني دخل الفوقاني على
الاصح ويدخل نعل الدابة في بيعها والاشبه دخول الثياب في بيع العبد فصل اذا باع شجرة

فرع الهبة كالبيع والاقرار والرهن والوقف كالهبة

مطلقا سواء كان البذر مما يفرد زرعه بالبيع ام لا

وهو الطريقان المذكوران ومذكرهما ما تقدم في تفريق الصفقة

ويلزم البائع النقل

الاظهر انه يدخل

والتسليم جمع سلم وهو الة الرقي

دخل في البيع عروقها واغصانها الا الغصن اليابس واوراقها وفي اوراق شجرة الفرصاد وجه
بيعها بشرط القطع والقلع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء ايضا واصح الوجهين
انه لا يدخل المغرس ولكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت الشجرة يابسة لزم المشتري
القطع وثمرة النخلة المبيعة ان شرطت للبائع او للمشتري اتبع الشرط وان اطلق البيع فان كانت مؤ
برة لم تندرج في البيع وكذا لو كان البعض مؤبرة وان لم تكن مؤبرة تندرج في البيع والشجرة التي
تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب ان برزت ثمرتها فهي للبائع والا فللمشتري والتي تخرج ثمرتها في نور
ثم يتناثر النور فيتبين كالمشمش والتفاح ان بيعت قبل انعقاد الثمرة فالثمرة تنعقد على ملك المشتري
وكذا لو بيعت بعد الانعقاد وقبل تناثر النور على الاظهر وان بيعت بعد الانعقاد وتناثر
النور فهي للبائع ولو باع نخلات في بستان واحد طلع بعضها مؤبرة او طلع البعض غير مؤبرة
فالكل للبائع وان افرد ما لم يؤبر طلعه فاصح القولين انه يكون للمشتري ولو كانت في بساتين
فاصح ان كل بستان ينفرد بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع فيها القطع واذا اطلقا فله
الابقاء الى الجذاذ ولكل واحد من المتبايعين السقي ان انتفع به الاشجار والثمرة الثمار
وليس للآخر المنع منه وان اضر بهما لم يكن لواحد منهما السقي الا برضاء الآخر وان اضر بالثمار

اولانه لا يقصد منه غير الورق لتربية الدود والاصح الاخر في سائر الاشجار ... والاخر للمشتري قطعا منهاج

بالثمار دون الاشجار او بالعكس وتنازعا في السقي فاحد الوجهين ان لطالب السقي ان يسقي
واظهرهما انه يفسخ العقد الا ان يسامح من يتضرر به ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار
لزم البائع ان يقطع او يسقي فصل بيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقا وبشرط
الابقاء وبشرط القطع واما قبل بدو الصلاح فان بيعت مفردة عن الاشجار فانما يجوز
بشرط القطع الا اذا لم يكن المقطوع منتفعا به كالكمثرى فلا يجوز بشرط
القطع ايضا وفيما اذا كانت الاشجار للمشتري وجه انه لا حاجة الى شرط
القطع وان بيعت مع الاشجار جاز من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر والبقول في الارض الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض فلا حاجة الى شرط
القطع وكذا لو بيع الزرع بعد اشتداد الحب ويشترط في بيعها وبيع الثمار بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود كما في التين والعنب في الثمار والشعير في الحبوب وما لا يرى حباته كا
لحنطة والعدس في السنبلة لا يجوز بيعه دون السنبلة وكذا معها في الجديد والكمام الذي
لا يزال الا عند الاكل لا بأس به وما له كمامان كالجوز واللوز يباع في القشرة السفلى ولا
يباع في القشرة العليا على الارض ولا على رأس الشجرة وفي قول يجوز في حال الرطوبة والباقلي الرطب على هذا الخلاف

والكمام بكسر الكاف اوعية الطلع واحدها كم بكسر الكاف

الخلاف في بدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك فيما لا
يتلون بان يتموه ويتلين وفيما يتلون بان ياخذ في الاحمرار والاسوداد ولا يحتاج
الى بدو الصلاح في كل عنقود حتى يستغني عن شرط القطع بل اذا بدا الصلاح في بعض
الثمار التي جاز اطلاق بيعها ولو باع الثمار اشجار في بستان واحد بدا الصلاح
في بعضها او في بستانين فعلى ما مر في التابير ومن باع ثمار اشجار بدا الصلاح فيها فعليه
سقي الاشجار قبل التخلية وبعدها ويتسلط المشتري على التصرف فيها بعد التخلية وان
عرضت جائحة مهلكة كحر او برد بعد التخلية فالجديد انها من ضمان المشتري لكن لو
تعيبت بها [illegible] وان تعيبت بترك البائع السقي فله الخيار واذا بيعت قبل بدو الصلاح
بشرط القطع ولم يقطع حتى اصابته الجائحة فاولى ان يكون من ضمان المشتري ولو باع
الثمرة وجنسها مما يغلب فيه التلاحق ويختلط الثاني بالاول كالتين والقثاء لم يصح البيع
الا بشرط ان يقطع المشتري ثمرته ولو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر ان فيه فالا
ظهر انه لا ينفسخ البيع ولكن للمشتري الخيار فان سمح البائع له بما حدث سقط خياره في اصح
الوجهين فصل لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهو المحاقلة ولا بيع

الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض وهو المزابنة خرصا بقدر كيل التمر نعم
ارخص في العرايا والمراد بيع الرطب بالتمر على هذه الصورة فيما دون خمسة اوسق
ولو زاد عليه في صفقتين فصاعدا فلا باس ولا بد من التقابض بتسليم التمر كيلا
وبالتخلية في النخيل وبيع العرايا في العنب كهو في الرطب في اصح القولين لكنه لا يجوز في ساير
الثمار وان هذا العقد لا يختص بالفقراء فصل اذا اختلف المتبايعان في كيفية البيع
تحالفا بعد تقابضهما على صحته بان اختلفا في قدر الثمن او جنسه او صفته او في اجله
او قدر الاجل او في قدر المبيع فان كان لاحدهما بينة قضي له بها والا فيحلف كل واحد
منهما على نفي ما يقول صاحبه واثبات ما يقوله واظهر الاقوال انه يبدأ بالبائع والثاني بالمشتري
والثالث يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم او يقرع بينهما فيه وجهان اظهرهما الاول ويكفي من
كل واحد يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات على الاصح وينبغي ان يقدم النفي على الاثبات
فيقول ما بعت بكذا بل انما بعت بكذا واذا تحالفا فاصح الوجهين ان العقد لا ينفسخ لكن
ان سمح احدهما للاخر فذاك والا فيفسخ ومن يفسخ وجهان احدهما الحاكم والاظهر
ان للمتبايعين ولاحدهما الفسخ ايضا ثم على المشتري رد المبيع اذا كان باقيا وان كان تالفا

اما حسًّا او حكمًا بان وقف البيع او اعتقه او باعه فعليه قيمته والاعتبار بقيمته يوم

التلف على اصح الاقوال وان كان قد تعيب في يده رده مع الارش والاختلاف بين ورثة

المتبايعين كالاختلاف بينهما ولو قال المتقل منه بعتك هذا بكذا فقال بل

وهبتنيه لم يتحالفا هكذا لكن يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فاذا احلفا فعليه رده

على الهبة رده بزوائده ولو ادعى احدهما صحة البيع والآخر فساده بان يقول بعتكه

بالف فيقول المشتري بالف وزق خمر فاصح الوجهين ان القول قول مدعي الصحة

بيمينه ولو اشترى عبدا ثم جاء بعبد يرده بعيب فقال البائع ليس هذا الذي بعته منك فالقول

قوله وفي مثله في السلم القول قول المسلم في اصح الوجهين فصل العبد ان لم يكن مأذونا له

في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن السيد في اظهر الوجهين ولو باع منه استرده منه

سواء كان في يد السيد او العبد فان تلف في يد العبد فتعلق الضمان بذمته وان تلف في يد السيد

فللمالك ان يطالبه بالضمان وله ان يطالب العبد بعد العتق والاقتراض كالشراء واما المأذون في

التجارة فله التصرف بحسب الاذن فلو اذن في التجارة في نوع لم يتصرف في نوع آخر وليس له ان ينكح ولا ان

يؤجر نفسه ولا ان يأذن لعبده في التجارة ولا ان يتصدق ولا ان يعامل سيده ولا ينعزل بالاباق و

ويقبل اقراره بدين معاملة

ولا يصير مأذونا بان يسكت السيد على بيعه وشرائه ويقبل اقراره بدين معاملة ومن عرف

رق عبد لم يعامله حتى يعرف كونه مأذونا ولا يكفي فيه قول العبد بل الطريق ان يسمع من السيد

او تقوم عليه بينة ويكفي الشيوع بين الناس في اصح الوجهين واذا باع المأذون سلعة وقبض

الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة فللمشتري ان يرجع ببدله على العبد واصح

الوجهين ان له مطالبة السيد ايضا والثالث ان كان ما في يد العبد وفاء لم يطالبه ولو اشترى

سلعة ففي مطالبة السيد بالثمن هذا الخلاف ولا تتعلق ديون التجارة برقبة العبد و

لا بذمة السيد ولكنها تؤدى من مال التجارة واصح الوجهين انها تؤدى من سائر اكسابه ايضا

كالاصطياد والاحتطاب ولا يملك العبد بتمليك السيد على الجديد

كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الآية وهو ويسمى بالسلف والسلم

بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه وراء ما يشترط في البيع امور منها تسليم رأس المال في

المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولا يشترط تعيينه في العقد بل لو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز

ولا يجوز ان يحيل برأس المال على غيره وان قبضه المسلم اليه المحال عليه في المجلس ولو قبضه

واودعه المسلم فلا باس ويجوز ان يجعل رأس المال منفعة ويسلمها بتسليم العين واذا فسخ السلم

ورأس المال بأن فسخوه المسلم واعتبر في المقابلة المجلس دون العقد وفي الحالة الثانية
وجهان للمسلم إليه أن يطالب ببدله ويمسكه وصحابنا رأس المال فيقتضي عن العلم بقدره في أصح القولين
ومنها أن يكون المسلم فيه ديناً فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلماً وهل
ينعقد بيعاً فيه قولان أظهرهما الانعقاد ولو قال بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوباً صفته
كذا بهذه الدراهم فقال بعته منك انعقد وهو سلم أو بيع فيه وجهان أظهرهما الثاني ومنها
اللاحقة أنه إذا جرى السلم في موضع لا يصلح للتسليم أو في موضع صالح لكن كان لحمله مؤنة
فلا بد من تعيين مكان التسليم وإلا فلا حاجة إلى التعيين إذا كان الموضع صالحاً ولم يكن
للحمل كثير مؤنة فصل يجوز السلم حالاً ومؤجلاً وإذا أطلق فأصح الوجهين انعقاده
حالاً ولا بد عند التأجيل من كون الأجل معلوماً فلا يجوز التأجيل بالحصاد وقدوم الحاج
والتأجيل بشهور الفرس والروم كالتأجيل بشهور العرب ومطلق الشهور والسنين
يحمل على الهلالية وأصح الوجهين أنه يجوز التأجيل بالعيد وجمادى ويحمل على الأول ولو قال
إلى شهر وقد بقي من الشهر الهلالي أيام فيعد تلك الأيام ويعتبر الشهور بعدها بالأهلة ثم
يتمم ذلك الباقي ثلاثين فصل لا بد وأن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب

وجوب التسليم وذلك في الحال عند العقد وفي المؤجل عند المحل فلا يجوز السلم فيما لا يوجد عند
المحل وإذا تصور أن لا يوجد قبله وبعده ولو كان يوجد ببلد آخر فإن كان يعتاد النقل للبيع صح
السلم وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع عند المحل الجائحة فأصح القولين أنه لا
ينفسخ السلم ولكن يتخير المسلم بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يوجد ولا يثبت الخيار قبل
المحل وإن تبين أنه لا يوجد حينئذ فأظهر الوجهين فصل ولا بد وأن يكون معلوم
القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع ويجوز ذكر الكيل في الموزون وبالعكس فلو أسلم في مائة صاع حنطة
على أن يكون وزنها كذا لم يصح والسلم في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان
إنما يجوز بالوزن دون الكيل والعد ولا يجوز في الجوز واللوز بالعدد ويجوز بالوزن في النوع
الذي يقل الاختلاف في قشوره وكذا بالكيل في أشبه الوجهين ويجمع في اللبن بين العدد والوزن
ولو عين مكيالاً فإنه لم يكن معتاداً كالقصعة فسد السلم وإن كان معتاداً لم يفسد في أصح
الوجهين ولو أسلم في ثمرة بستان أو قرية صغيرة لم يصح وإن أضاف إلى ناحية أو قرية عظيمة فلا
صح الصحيح فصل ولا بد من معرفة أوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً بذكرها
في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فيما لا ينضبط أوصافه فالمقصود لا يصح السلم فيه

وذلك كالمختلطات المقصودة الاركان كالهريسة والمعجونات والغالية والخفاف والترياق المخلوط
والاصح الصحة في المختلطات التي ينضبط صفاتها كالعتابي والخز وكذلك في الجبن والاقط والشهد
وخل التمر والزبيب وصحح الاكثرون في الخبز المنع وما يندر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة
لا يجوز السلم فيه وكذا السلم فيما اذا استقصيت اوصافه عز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت
وكالجارية مع اختها او ولدها ويجوز السلم في الحيوان ولا بد فيه من التعرض للنوع كالتركي
والهندي وللون كالسواد والبياض ويصف البياض بالسمرة او الشقرة وللذكورة والانوثة والسن
والامر فيه على التقريب وللقد طولا وقصرا والاظهر انه لا يجب التعرض للكحل وتكلثم الوجه والسمن
ونحوها ويتعرض في الابل للذكورة والانوثة والسن واللون والنوع وفي الخيل والبغال والحمير
كذلك وفي الطيور للنوع والصغر والكبر جثة ويذكر في اللحم لحم بقر او غنم ضان او معز ذكر او
انثى خصي او غيره رضيع او فطيم راعية او معلوفة من الفخذ والكتف والجنب ويقبل ما فيه
من العظم على العادة وفي الثياب يبين الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة والمطلق يحمل على الخام ويجوز في المقصور والمصبوغ فيما صبغ غزله قبل
النسج كالبرود والاقيس جوازه في المصبوغ بعد النسج وفي التمر بيان النوع والبلد واللون

وصغر الحجم وكبرها وكونه حديثا او عتيقا والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل
بيان انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا حاجة الى ذكر الحديث والعتيق ولا
يجوز السلم في المطبوخ والمشوي ولا تضر تأثير الشمس والاظهر من القولين منع السلم في رؤوس
الحيوانات ولا يجوز في البرام المعمولة ولا في الجلود ولا في الكيزان والطسوس والقماقم
والمنائر والطناجير ونحوها ويجوز في الاسطال المربعة وفيما يصب منها في القالب ولا يشترط
التعرض للجودة والرداءة في اظهر الوجهين ويحمل المطلق على الجيد وصفات المسلم فيه لا بد ان يعر
فها المتعاقدان والظاهر من الوجهين انه لا بد وان يعرفها غيرهما ايضا فصل لا يجوز
ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه واما غير النوع كالمعقلي والبرني والتركي والرومي فلا يجب
على المسلم قبوله والاظهر من الوجهين انه لا يجوز ايضا وان لم يختلف الجنس والنوع ولكنه كان اردأ
من المشروط جاز قبوله ولم يجب وان كان اجود جاز قبوله والاصح وجوبه ايضا ولو اتى بالمسلم
فيه قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله فان كان له في الامتناع غرض صحيح بان كان وقت غارة
او كان حيوانا يحتاج الى علفه لم يجبر على القبول والا فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة
كما لو كان به رهن يريد فكه اجبر على القبول وكذا ان لم يكن له غرض سوى البراءة في اصح القولين

ولو وجد المستقرض المقرض في غير مكان التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة وكذا لا يطالبه
بالقيمة في اصح الوجهين واذا امتنع المستقرض من القبول هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان ا
لموضع مخوفا والاظهر اجباره فصل الاقراض مندوب اليه وصيغته ان يقول اقرضتك
او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ولا يشترط فيه القبول في اصح الوجهين ويشترط
في المقرض جواز التصرف واهلية التبرع وما يجوز السلم فيه يجوز اقراضه نعم لا يجوز اقراض الجا
رية التي تحل للمستقرض في اظهر القولين وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه في اظهر القولين فلا ترد
في المتقومات القيمة وان قلنا برد المثل الحقيقي وهو الاظهر ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض
وللنقل مؤنة فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز ان يقرضه بشرط ان يرد عن المكسر الصحاح
او يرد عليه زيادة ولو رد كذلك من غير شرط فهو حسن ولو شرط ان يرد عن الصحاح المكسر او
يقرضه غيره لغا الشرط واصح الوجهين انه لا يفسد العقد ولو شرط تاخير القضاء وضرب
الاجل فان لم يكن للمقرض فيه غرض فهو كما لو شرط رد المكسر عن الصحيح وان كان له فيه غرض بان
كان المستقرض مليا والزمان زمان نهب فهو كشرط رد الصحيح عن المكسر في اظهر الوجهين ولا باس
بشرط الرهن والكفيل واصح القولين ان المقرض يملك بالقبض ولا يتوقف على التصرف لكن لو اراد
ان المستقرض صح

لو اراد المقرض الرجوع في المقرض وهو باق بحاله فاظهر الوجهين تمكينه منه

كتاب الرهن

قال الله تعالى فرهان مقبوضة لا يصح الرهن الا
بالايجاب والقبول واذا اشترط فيه شرط ينظر ان كان من مقتضاه كشرط التقدم للمرتهن على الغرماء
او كان من مصالحه كشرط الاشهاد او كان مما لا يتعلق به غرض صح العقد وان كان غير ذلك فان
كان ينفع الراهن ويضر المرتهن كشرط ان لا يباع عند الحاجة فسد الرهن وان كان ينفع المرتهن
ويضر الراهن كشرط ان تكون زوائد المرهون او منافعه مملوكة للمرتهن فالشرط فاسد وكذا العقد
على الاصح ولو شرط ان تحدث الزوائد مرهونة فاصح القولين فساد الشرط وانه
اذا فسد فسد العقد ويعتبر ان يكون المتعاقدان مكلفين مطلقي التصرف فلا
يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة ويشترط في المرهون
ان يكون عينا في اصح الوجهين فلا يجوز رهن الدين ولا يشترط فيه الافراز بل يصح رهن المشاع
ويجوز رهن الام دون الولد وبالعكس وان مست الحاجة الى البيع فيباعان معا ويوزع
الثمن على قيمتهما والاظهر في كيفية التوزيع ان تقوم الام وحدها ثم تقوم مع الولد فما
زاد فهو قيمة الولد ورهن العبد المرتد والجاني كبيعهما ورهن العبد المدبر باطل على الاصح

من الخلاف وكذا رهن الحلي عند غير جنسه بصفة الجيد ان يتقدم على حلول الدين والجيد ان يتاخر واذا

رهن ما يتسارع اليه الفساد فان امكن تجفيفه كالرطب فعل والاكثر فيه والجاف فان رهنه

بدين حال صح ثم ان لم يبع في الدين جعل الثمن رهنا مكانه وان رهنه بمؤجل وعلم حلول

الاجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال وان علم فساده قبل الحلول فان شرط في الرهن

بيعه وجعل الثمن رهنا صح ولزم الوفاء بالشرط وان شرط منعه لم يصح وان لم يشرط

لا هذا ولا ذاك لم يصح الرهن في اصح القولين وان لم يعلم واحد من الامرين فاصح القولين عند

الاطلاق الصحة وان رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فطرا ما عرضه للفساد كالحنطة

تبتل فلا ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله سبيل العارية

على احد القولين وسبيل الضمان في اصحهما لكنه ليس التزاما في الذمة بل هو ضمان دين الغير في

ذلك المال وعلى هذا فلا بد من ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في اصح الوجهين

ولو تلف في يد المرتهن او كان حالا فبيع فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن

واذا حل اجل الدين او كان حالا فيراجع المالك للبيع ويباع ان لم يؤد الراهن الدين ثم يرجع

المالك عليه بما بيع به بشرط المرتهن له ان يكون دينا فلا يصح الرهن الا

بالاعيان وان كانت مضمونة كالمستعار والمغصوب على الاصح وان يكون دينا فلا يجوز ان يرهن بما

سيقرضه او بثمن ما يشتريه بعد لكن لو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا فقال

استقرضتها ورهنته او قال بعتك هذا العبد بكذا وارتهنت هذا الثوب به فقال صاحبه اشتريت ور

هنت فاصح الوجهين الصحة ولا يجوز الرهن على ما لا لزوم له كالديون وهو نجوم

الكتابة وكذا لا يجوز بالجعل في الجعالة قبل تمام العمل وفيه وجه انه يجوز بعد الشروع في العمل ويجوز بالثمن

في مدة الخيار ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ولو رهن ما لا يعشره ثم اقر

ضعيفه اخرى على ان يكون المال مرهونا بهما فالجديد على الجديد انه لا يجوز الى

هذا الا بالقبض وانما يصح ممن يصح منه العقد وتجري النيابة فيه لكن لا يجوز ان يستنيب المرتهن

الراهن في القبض ولا عبده وفي المأذون وجه ويجوز ان يستنيب مكاتبه ولو رهن الوديعة عند المودع

لم يلزم الرهن ما لم يمض زمان يتأتى فيه صورة القبض والاصح من القولين انه لا بد من اذن جديد

في القبض من الراهن وكذلك الحكم في رهن المغصوب من الغاصب ولا يبرأ بالرهن عن ضمان الغصب

والاصح من الوجهين ان الايداع يبرئه وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق فاذا وجد من الراهن

قبل القبض رجوع عن الرهن والرهن والهبة من غيره مع القبض وكتابة العبد كذلك

يبنى على الاظهر والوطء الاحبال رجوع ودونه ليس برجوع وكذا التزويج ولو مات احد العا
قدين قبل القبض او جن او انقلب العصير المرهون خمرا او ابق العبد المرهون فالاصح ان ا
الرهن لا يبطل فصل يمنع الراهن التصرف في المرهون للقبض بما يزيل الملك كالبيع
اي ملك الراهن
والهبة نعم في الاعتاق ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان يكون معسرا فلا ينفذ او موسرا
فينفذ واذا لم ينفذ فلو انفك بابراء او اداء فاظهر الوجهين انه لا يحكم بنفوذه ايضا وان قلنا
اذا كان الراهن معسرا
ينفذ فيوخذ قيمته يوم الاعتاق وتجعل رهنا مكانه ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل الانفكاك
فكما لو قال وان وجدت بعده نفذ العتق في اصح الوجهين ولا يجوز رهنه من غيره ولا التزويج
ولا الاجارة ان كان الدين حالا او مؤجلا يحل قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان يحل
مع انقضاء مدة الاجارة او بعدها صحت الاجارة ويمنع من الوطي بكرا كانت الجارية او ثيبا
اي الراهن
ولو وطئ واولدها فالولد حر ونسيبه وفي مصيرها مستولدة الاقوال المذكورة في الاعتاق وان
قلنا لا ينفذ الاستيلاد فلو انفك الرهن فالاظهر الحكم بنفوذه ولو ماتت الجارية من الولادة
فعليه قيمتها لتكون رهنا مكانها على الاصح ولا يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون اذا لم
اي الراهن
ينقصه كركوب الدابة وسكنى الدار ولا يبني في الارض المرهونة ولا يغرس ولو فعل لم يقلع
اي لم ينقصه من المرهن

الا حلول الاجل وبعده يقلع ان كانت قيمة الارض لا تفي بالدين وتزداد بالقلع واذا احتيج
الانتفاع الى الاخراج من يده كما في العبد المحترف لم يخرج وان احتيج اليه ولم يشق المرتهن
به فيشهد انه يسلم باخذه فينتفع به وما يمنع الراهن منه لحق المرتهن اذا اذن المرتهن فيه نفذ
اي المرهون
وله ان يرجع عن الاذن قبل ان يتصرف الراهن ولو تصرف وهو جاهل بالرجوع فهو كما لو تصرف
الراهن
الوكيل جاهلا بالعزل ولو اذن في البيع بشرط ان يعجل حقه المؤجل من الثمن فسد الاذن والبيع
اي فيكون تصرفه باطلا
وكذلك الاذن بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه في اصح القولين فصل اليد في الرهن بعد
لزومه للمرتهن فلا تزال الا للانتفاع كما ذكرنا ويجوز ان يشترطا في الابتداء وضعه عند ثالث ولو شرطا
وضعه عند اثنين فان نصا على الاجتماع في الحفظ معا او ان لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ فذاك
وان اطلقا فالاصح انه ليس لاحدهما الانفراد به ولو مات الموضوع عنده او فسق نقلاه الى عدل
اخر يتفقان عليه فان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ويستحق المرتهن بيع المرهون عند
وان تنازعا بان كان لم يرض احدهما بيد الاخر
الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء ويتولى البيع الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال
له القاضي ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه او ابرئه ولو طلب المرتهن بيعه وابى الراهن ولم يقض
الدين اجبره الحاكم على قضاء الدين او البيع وان اصر على الامتناع باع الحاكم ولو اذن الراهن

للمرتهن في بيعه بنفسه فباع فلا يصح الا ان كان في حضرة الراهن ولا يصح الا كان في غيبته

ولو شرطا ان يبيعه العدل الموضوع عنده جاز ولا يحتاج الى مراجعة الراهن في اصح الوجهين واذا

اولان اصل دوام الاذن

باع العدل واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى ان يتسلم المرتهن ولو تلف الثمن في يد العدل ثم خرج

المرهون مستحقا فالمشتري بالخيار بين ان يرجع بالثمن على العدل وبين ان يرجع على الراهن و

القرار على الراهن ولا يبيع العدل الا بثمن المثل نقد البلد حالا واذا باع بثمن المثل وزاد راغب

في مجلس التخاير فليفسخ العدل البيع وليبعه منه ومؤونات المرهون كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي

الاشجار وجذاذ الثمار وكراء الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق

المرتهن في اصح الوجهين ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته والمرهون امانة

في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه وحكم الفاسد من العقود

حكم الصحيح في الضمان وعدمه واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الاجل فالرهن و

البيع فاسدان وهو الى ان يحل الاجل امانة وبعده مضمون واذا ادعى المرتهن التلف في يده صدق بيمينه

ولا يصدق في دعوى الرد الا ببينة عند اكثر الاصحاب ولو وطئ المرتهن الجارية بلا شبهة فهو زان

وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن اهل العلم

العلم وان وطئ باذن الراهن وادعى الجهل بالتحريم فالاصح من الوجهين انه يقبل ويندفع الحد والولد

يجب المهر ان كانت مكرهة وان اذن لها ولم تجب وعليه قيمة الولد للراهن فصل واذا

تلف المرهون واخذ بدله انتقل حكم الرهن اليه والخصم في البدل الراهن فلو لم يخاصم الراهن لم يخا

صم المرتهن في اصح الوجهين واذا ثبتت الجناية الموجبة للقصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن

وان كانت خطأ او عفا ووجب المال لم يصح عفوه عن المال ولا يصح ابراء المرتهن الجاني ولا يسري

الرهن الى زوائد المرهون المنفصلة كالثمرة والولد والبيض ولو رهن حاملا ومست الحاجة الى البيع

وولادة قبل بيع

وهي حامل بعد فتباع كذلك في الدين وان ولدت فيباع الولد ايضا في اصح القولين ان الحمل يعلم وهو الاظهر

ولو كانت حاملا عند البيع دون الرهن لم يكن الولد مرهونا على الاظهر فصل ينفك

الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده ولو تلف المرهون بآفة سماوية لم يبق

الرهن ولو جنى العبد المرهون على اجنبي قدم حقه على حق المرتهن وان اقتص منه او بيع في

الجناية بطل الرهن ولو جنى على طرف السيد او نفسه واقتص منه فكذلك وان عفي على مال فالاصح

انه لا يثبت المال ويبقى الرهن وان قتل عبد السيد مرهونا عند آخر فاقتص منه بطل الرهنان

وان وجب المال تعلق به حق مرتهن القتيل وكيف يفعل ينقل العبد الى يده ام يباع ويجعل الثمن رهنا

في يده فيه وجهان اظهرهما الثاني وان كان العبد المرهون عند شخص واحد فان كانا
مرهونين بدين واحد فنقص الوثيقة او بدينين وان كان مرهونين بدينين وله في نقل الوثيقة

اي الاقتباض

غرض نقل ليستوثق بالقائل الدين القبل وينفك الرهن ببراءة الذمة عن الدين بالابراء واذا
او اعتياض ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن الا ان يتعدد العقد بان رهن احد نصفي

اي استبدال

العبد بعشرة ونصفه الآخر بعشرة ولو رهن عبدا عند رجلين وبرئت ذمته عن دين احدهما انفك
الرهن فسقط دينه وكذا لو رهن اثنان من رجل وبرئت ذمة احدهما من دينه انفك نصيبه

فصل اذا اختلفا في اصل الرهن او في قدر المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه ان كان
الرهن رهن تبرع وان كان الاختلاف في رهن مشروط في البيع فيتحالفان ولو ادعى على اثنين

اي بان لم يشترط في البيع — اي واحد

انهما رهنا منه عبدهما بمائة فصدقه احدهما وكذبه الثاني فنصيب المصدق مرهون بخمسين والقول
في نصيب الثاني قوله مع يمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اختلف المرتهنان في قبض
المرهون فان كان في يد الراهن او كان في يد المرتهن وقال الراهن غصبته فهو المصدق مع يمينه
وان قال اقبضته عن جهة اخرى فكذلك في اصح الوجهين ولو اقر الراهن بالقبض ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقة حلف فان ذكرنا وبيّنا لاقراره بان قال اشهدت على رسم القبالة او ورد كتاب …

الله فقبض فخرج من قدر الحلق وان لم يذكرنا ويلاً فكذلك في اولى الوجهين ولو قال المرتهن جنى العبد

فحلف الراهن

المرهون على فلان وانكر الراهن فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال الراهن انه جنى وانكر المرتهن

لان الاصل بقاء الرهن

يصدق بيمينه ولو اختلفا في جناية قبل لزوم الرهن فاقر بها الراهن للمجني عليه وانكر المرتهن
فاصح القولين انه لا يقبل قول الراهن والقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه والاصح انه اذا

اي الاصل بقاء الرهن وعدم الجناية

حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن

اي نكول

ترد اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع العبد في الجناية واذا اذن المرتهن في بيع
المرهون وباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بعت وقال
الراهن بل بعد ان بعت فاظهر الوجهين ان القول قول المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن

مع يمينه

دون الآخر فادى الفا واختلفا فقال المديون اديته عما به الرهن فانفك وانكر صاحبه فالقول
قول المؤدي وان ادى ولم يقصد احدهما ولا التقسيط فاصح الوجهين انه يراجع فيجعل
عما شاء

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته وتعلقه كتعلق الارش برقبة العبد الجاني او كتعلق
الدين بالمرهون فيه قولان رجح منهما الثاني وان قلنا به فلا فرق بين ان كان الدين مستغرقا او لا يكون
في اظهر الوجهين ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهرا ثم ظهر دين برد مبيع بعيب فاظهر الوجهين انه لا يتبين

بطلان التصرف ولكن ينفسخ ان لم يؤد الوارث الدين وكيفما فرض التعلق فللوارث ان يمسك

عين التركة ويؤدي الدين من خالص ماله والاصح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث وعلى

هذا فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ وباع عليه ماله وروي انه قال اذا افلس الرجل وو

جد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء ومن عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله يحجر

عليه بالتماس الغرماء اما الديون المؤجلة فلا حجر بها واذا حجر عليه بالديون الحالة فالمؤجلة

لا تحل في اصح القولين ولو كانت الديون مثل قدر المال فان كان الرجل كسوبا ينفق من كسبه لم يحجر عليه

وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذلك في اظهر الوجهين ولا يجوز الحجر بغير التماس الغرماء ولو

ولو التمس بعض الغرماء دون بعض لم يكف الا ان يكون دينه قدرا يجوز الحجر به والتماس [illegible]

المفلس يقوم مقام التماس الغرماء في اظهر الوجهين فصل اذا حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله

ولم ينفذ تصرفه الذي يصادف المال فلو باع او وهب او اعتق ففي احد القولين انه تصرف موقوف فان

فضل ما تصرف فيه عن الدين لارتفاع القيمة او لابراء بعض الغرماء نفذناه والا بان انه كان لغوا

ممتنعا الا يصح ببيتي وعلى هذا فلو باع ماله بجميع الدين من غريمه او من الغرماء لم يصح البيع في اظهر

في اظهر الوجهين ولو باع شيئا سلما او اشترى بثمن في الذمة فالصحيح انه يصح ويثبت في ذمته

ولا يمنع من النكاح والطلاق والخلع ومن استيفاء القصاص واسقاطه ولو اقر بدين لزمه

قبل الحجر ففي قبوله في حق الغرماء قولان اصحهما القبول وان اسند لزومه الى ما بعد الحجر وقال

انه عن معاملة او اطلق لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية فالاظهر القبول واذا اقر بعين

مال لغيره فهو كاقراره بدين مسند الى ما قبل الحجر وله ان يرد ما كان قد اشتراه بالعيب اذا كانت

الغبطة في الرد والاصح من الوجهين انه لا يتعدى الحجر الى المال الحادث بعد الحجر بالاصطياد وقبول

الوصية وبالشراء ان صححناه في الذمة وانه لم يكن للبائع ان يفسخ ويتعلق بعين ماله ان كان عالما

بالحال وان كان جاهلا فله ذلك فانه اذا لم يمكنه التعلق بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته بين الغرماء ويقدم ما يخاف عليه الفساد

ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقار ويبيع بحضرة المفلس والغرماء ويبيع كل شيء في سوقه

ولا يبيع الا بثمن المثل نقد البلد حالا ثم ان كانت الديون من غير جنس النقد ولم

يرض الغرماء الا بجنس حقوقهم صرف اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن وما يؤخذ من اثمان

الاموال يقسم بين الغرماء الا ان يعسر القسمة لقلته فيؤخر الى ان يجتمع وعند القسمة لا يكلفون

ان يظهروا ان لا غريم غيرهم

بينة على ان لا غريم سواهم ولو ظهر غريم آخر بعد القسمة فاظهر الوجهين انها لا تنقض ولكن يشاركهم

بالحصة ولو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فهو كدين ظهر وان ظهر الاستحقاق

في شيء مما باعه الحاكم فيضارب المشتري بالثمن مع الغرماء او يقدم عليهم فيه قولان ارجحهما الثاني

وينفق عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من بيع ماله وقسمته الا ان يستغني عنه بالكسب ويباع مسكنه

وخادمه على الاصح وان احتاج الى الخادم لزمانته او لمنصبه ويترك له دست ثوب يليق بحاله

وهو القميص والسراويل والمنديل والمكعب ويزاد في الشتاء الجبة ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه

النفقة وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الديون وفي اجارة ضيعته الموقوفة

عليه وام ولده وجهان ارجحهما الاجارة فصل اذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله بين

الغرماء وزعم انه لا يملك شيئا وانكر الغرماء فان لزمه الدين في مقابلة مال كالشراء او الاستقراض فعليه

البينة والا فيصدق بيمينه على الاصح ويقبل بينة الاعسار في الحال ويعتبر ان يكون الشهود من اهل

الخبرة الباطنة وليقولوا هو معسر ولا يمحضوا لفظ النفي بان يقولوا انه لا يملك شيئا واذا ثبت

اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل الى اليسار والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي

به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به فصل اذا باع شيئا ولم يقبض

يا محمد

الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فله فسخ البيع واسترداد المبيع واصح الوجهين ان هذا الخيار

على الفور وانه لا يحصل الفسخ بان يبيع المبيع او يعتق العبد او يطأ الجارية ولا يختص حق الرجوع

بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وله شروط منها ان يكون الثمن حالا ومنها ان يتعذر تحصيله

بالافلاس فلو امتنع المشتري من الاداء مع اليسار او هرب فاصح الوجهين انه لا فسخ ولو قال الغرماء

لا تفسخ ونقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة ومنها ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو هلك او خرج

عن ملكه او كاتب العبد فلا رجوع والتزويج لا يمنع الرجوع ولو تعيب المبيع بآفة سماوية فان شاء اخذه

ناقصا وان شاء ضارب بالثمن وان تعيب بجناية اجنبي او بجناية البائع فللبائع ان ياخذه ويضارب

من الثمن بمثل نسبة ما انتقص من القيمة وجناية المشتري كالآفة السماوية على الاصح ولو كان قد اشترى

عبدين او ثوبين فتلف احدهما في يده ثم افلس فللبائع ان ياخذ الباقي ويضارب بحصة التالف

الثمن فان كان قد قبض البائع بعض الثمن فله الرجوع ايضا على الجديد وعلى هذا فلو كانا متساويي

القيمة وقد قبض نصف الثمن فاظهر القولين انه ياخذ الباقي بباقي الثمن والثاني انه ياخذ

نصف الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب الغرماء بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن

وتعلم الحرفة فللبائع الرجوع ويفوز بالزيادة والزيادة المنفصلة كالثمرة واللبن والولد تسلم للمفلس

ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته اخذه مع الام والدفع بحذور
التفريق وان لم يبذل فاحد الوجهين انه يبطل حقه من الرجوع واصحهما انهما يباعان وتصرف اليه حصة
الام من الثمن ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل الرجوع فالاصح تعدي الرجوع الى الو
لد وكذا لو كانت حائلا عند البيع حاملا عند الرجوع واستتار الثمر بالاكمة وظهورها بالتابير
قريبان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال وهي اولى بتعدي الرجوع اليها ولو كان قد غرس
او بنى في الارض التي اشتراها ثم افلس واراد البائع الرجوع فيها فان اتفق الغرماء والمفلس على
القلع وتفريغ الارض فلهم ذلك ويرجع فيها بيضا وان امتنعوا من القلع لم يجبروا وحينئذ فينظر
ان رجع على ان يتملك الغراس او البناء مع الارض بقيمتها او على ان يقلع و
يغرم ارش النقصان فله ذلك والاختيار في الطريقين اليه وان اراد ان يرجع في الا
رض وحدها ويبقى ما فيها للمفلس فاصح القولين منعه ولو كان قد خلط الحنطة التي اشتراها
بمثلها او ادون منها فللبائع الفسخ واخذ المبيع من المخلوط وان اخلطها باجود فاحد القولين
ان الجواب كذلك واصحهما انه لا يتمكن من الرجوع وليس له الا المضاربة بالثمن ولو طحن الحنطة
او قصر الثوب ثم افلس فان لم تزد القيمة رجع البائع ولا شركة للمفلس فيه وان زادت

وان زادت فاصح القولين ان المفلس شريك فيه فيباع ويعطى للمفلس من الثمن بالنسبة ما زاد في قيمته
ولو صبغ الثوب الذي اشتراه بصبغ من عنده وزادت القيمة بقدر قيمة الصبغ فللبائع الرجوع
في الثوب والمفلس شريك بالصبغ وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ فالنقصان على الصبغ
وان كانت اكثر منها فالاصح ان الزيادة مع الصبغ للمفلس ولو كان الصبغ مشترى مع
الثوب فللبائع الرجوع اليهما الا ان تكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب قبله فيكون فاقدا
للصبغ ولو اشترى الثوب من انسان والصبغ من اخر وصبغه به فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغا
على ما كان قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد ماله وان زادت عليه ولم تزد على قيمة الثوب
والصبغ معا فلهما الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما
بالزيادة

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الاية وقال الله فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا الاية من صنف الحجر حجر المفلس لحق الغرماء وحجر الراهن لحق المرتهن وحجر المريض
لحق الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد لحق المسلمين ولها ابواب مفردة ومنها
حجر المجنون والصبي والمبذر وهو مقصود الباب وحجر المجنون يثبت بالجنون

الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع بالبلوغ مع الرشد والبلوغ با
ستكمال خمس عشرة سنة قمرية او بالاحتلام ويدخل وقت امكانه باستكمال تسع سنين والانبات
العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حق صبيان الكفار دون المسلمين على الاظهر ويحصل البلوغ في حق
النساء بالحيض والحبل ايضا والرشد هو الصلاح في الدين مع اصلاح المال والمراد من الصلاح
في الدين ان لا يرتكب من المحرمات ما يبطل العدالة ومن اصلاح المال ان لا يكون مبذرا والمبذر من
يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او بالقائه في البحر او بانفاقه في المحرمات
والاصح ان صرف المال الى الصدقات ووجوه الخير والى المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس
(والضيافة صح)
بتبذير ويختبر الصبي ليعرف حاله في الرشد ويختلف الاختبار باختلاف طبقات الناس فولد
التاجر يختبر في البيع والشرى والمماكسة فيهما وولد المزارع في المزارعة والانفاق على
القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة فيما يتعلق بالغزل والقطن وصون
الاطعمة عن الهرة والفأرة ولا يكفي الاختبار مرة واحدة بل لا بد منه مرتين او اكثر ووقته
قبل البلوغ او بعده فيه وجهان اصحهما الاول لكن الاصح انه لا يصح منه العقد وانما يختبر
بان يدفع اليه شيء من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فاذا انتهى الامر الى العقد عقد الولي

الولي فاذا بلغ غير رشيد ادام الحجر عليه ولا يدفع المال اليه وان بلغ رشيدا دفع ويفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام
لا بد من فك القاضي فيه وجهان اظهرهما الاول فلو صار مبذرا بعد بلوغه رشيدا فلا بد من التصرف
ويعود الحجر او يعاد فيه وجهان اصحهما الثاني ولو صار فاسقا فاصح الوجهين انه لا يحجر عليه فصل
اصح الوجهين ان من حجر عليه للسفه الطارئ يلي امره القاضي والثاني انه يلي من يلي في الصغر ويجري
الوجهان فيما اذا طرأ عليه الجنون لكن الاصح فيه الثاني ولا يصح من المحجور عليه بالسفه البيع
والشرى والاعتاق والهبة والنكاح بغير اذن الولي ولو اشترى وقبض او استقرض وتلف
المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد رفع الحجر سواء علم حاله من عامله او
جهل ويصح نكاحه باذن الولي ولا يصح التصرفات المالية في اظهر الوجهين ولا يقبل اقراره بالديون
سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده ولو اقر باتلاف مال فكذلك في اصح القولين ويقبل اقراره
بما يوجب الحد او القصاص ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ونفي النسب باللعان وحكمه في
العبادات حكم الرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بالحجة المفروضة فيسلم الولي ما يحتاج
اليه الى ثقة لينفق عليه في الطريق وان احرم بحج التطوع وزاد ما يحتاج اليه في السفر على نفقته
المعهودة فللولي منعه والاصح انه كالمحصر فيتحلل فصل للاب الولاية على الصبي ثم الجد فان لم يكونا

فالوجه المنصوص حبسهما فإن لم يكن قال القاضي ولده ولا أنه للإمام على الأظهر وينصرف الولي
بالمصلحة ويبني له الدور بالطين والآجر دون اللبن والجص ولا يبيع عقاره إلا لحا
جة أو غبطة وله بيع ماله نسيئة وبالعرض عند المصلحة وإذا باع نسيئة أشهد عليه وارتهن به
ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويخرج من ماله الزكوة وينفق عليه بالمعروف فإن
ادعى بعد البلوغ على الأب والجد بيع ماله بغير مصلحة فهما المصدقان باليمين وعليه البينة
وإن ادعاه على الوصي والأمين فهو المصدق باليمين وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا الصلح نوعان أحدهما ما يجري بين المتداعيين وهو قسمان
أحدهما الصلح على الإقرار فإن جرى على عين غير العين المدعاة فهو بيع وإن عقد بلفظ
الصلح يثبت فيه أحكامه كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف قبل القبض واشتراط القبض
في المجلس إن توافقا في علة الربوا وإن جرى على منفعة فهو إجارة يثبت فيه أحكام
الإجارة وإن جرى على بعض العين المدعاة فهو هبة بعضها من صاحب اليد
فيثبت فيه أحكام الهبة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع والأظهر صحته بلفظ الصلح

الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك هذه بكذا لم يصح على أظهر الوجهين ولو صالح
من دين على عين صح ثم إن كانا متوافقين في علة الربوا فلا بد من قبض العوض في المجلس وإن
كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس في أصح الوجهين وإن كان دينا فلا بد من تعيينه
في المجلس وفي قبضه هذان الوجهان ولو صالح عن الدين على بعضه فهو إبراء عن البعض ويصح بلفظ الإ
براء والحط وما في معناهما وفي صحته بلفظ الصلح الخلاف في الصلح على بعض العين ولو صالح من
عشرة حالة على عشرة مؤجلة أو بالعكس لغا لكن لو عجل المؤجل صح الأداء وسقط الأجل ولو صالح
عن عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة على حلولها ولو صالح عن عشرة مؤجلة
على خمسة حالة لغا أما القسم الثاني الصلح على الإنكار فهو باطل إن جرى على غير المدعى وإن جرى
على بعضه فكذلك في الوجه الذي رجحه الأكثرون وقوله صالحني على الدار التي تدعيها لا يكون إقرارا
على أصح الوجهين النوع الثاني الصلح ما يجري بين الأجنبي وبين المدعي فإن قال الأجنبي إن
المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر لك في الظاهر أو غير مقر إلا أن الأجنبي قال إنه مقر عنده وو
كلني صح الصلح وإن صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح وكأنه اشتراه وإن كان منكرا وقال الأجنبي إنه
مبطل في إنكاره فهو شري المغصوب فينظر إلى قدرة الأجنبي على الانتزاع وعدمها وإن لم يقل إنه مبطل

لم يصح الصلح فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا
ولا يبنى ساباط يضر بالمارة بل ينبغي ان يكون مرتفعا بحيث يمر تحته منتصبا ان كان الموضع موضع مرور الفرسان
والقوافل فليرفعه الارتفاع الى ان يمر الراكب تحته منتصبا المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ولا يجوز
ان يصالح على اشراع الجناح على شيء ولا يجوز ان يبنى فيه دكة او يغرس فيه شجرة وان لم يكن فيها ضرر
في اقوى الوجهين واما غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح اليها
لغير اهل السكة وكذا لاهلها عند الاكثرين الا برضى الباقين واهل السكة الذين
ينفذ باب الدور منهم اليها دون من لاصقها جدار داره بلا باب وهل الاستحقاق في جميعها لجميعهم
ام شركة كل واحد تختص بما بين راس السكة وباب الدار فيه وجهان اظهرهما الثاني وليس لغير اهل السكة
احداث باب فيها للاستطراق ولا يمنع فتح الباب وتسميره في اظهر الوجهين ومن له فيها باب وفتح فيها بابا
اخر ابعد من راس السكة فللشركاء منعه وان كان اقرب الى راس السكة ولم يسد الباب القديم فكذلك الحكم
وان سده فلا منع ولو كانت له داران يشرع باب احديهما الى الشارع وباب الاخرى الى مثل هذه السكة
فاراد فتح الباب من احدى الدارين الى الاخرى فاظهر الوجهين انه ليس لاهل السكة منعه ولو كان باب كل
واحدة من الدارين في سكة غير نافذة واراد فتح الباب من احدهما الى الاخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع

المنع لاهل السكتين وحيث يمنع فتح الباب فلو صالحه اهل السكة عنه على مال يجوز ويجوز فتح
الكوة فصل الجدار بين المالكين قد يختص باحد المالكين وقد يشتركان فيه اما المختص
باحدهما فليس للاخر وضع الجذوع والبناء عليه في الجديد ولا يجبر المالك لو امتنع وان رضي المالك به
من غير عوض فهو عارية له الرجوع فيها قبل الوضع والبناء عليه وكذلك بعده في اصح الوجهين ثم فائدة
الرجوع في احد الوجهين طلب الاجرة لا غير واظهرهما انه اذا رجع تخير بين ان يبقي باجرة وبين
ان يقلع ويغرم ارش النقصان وان رضي بوضع الجذوع والبناء عليه بعوض فان آجر راس الجدار للبناء
عليه فهو جائز وان قال بعته للبناء عليه او قال بعت حق البناء عليه فالاصح ان العقد الجاري فيه شائبة
البيع وشائبة الاجارة واذا بنا فليس لصاحب الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار واعاده
مالكه فللمشتري اعادة البناء عليه وسواء الاذن بعوض او بغير عوض فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا
وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها واذا اذن في البناء على ارضه لم يحتج الا الى بيان
قدر ما ياخذه البناء واما الجدار المشترك فلا يتمكن احدهما من وضع الجذوع عليه بغير اذن الاخر
في القول الجديد والقديم وليس لاحدهما ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة بغير اذن الاخر وله ان يستند اليه
او يسند متاعا الى الجدار الحائل بين الجارين وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر على العمارة في الجديد

لكن لو أراد أحدهما إعادته بما انهدم بآلة نفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء
وينقضه إذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه لأغرم لك حصتك من القيمة وإن أراد أن يعيده بالنقض
المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته بالنقض المشترك عاد مشتركا كما كان وإن انفرد أحدهما
وشرط له الآخر زيادة على ما كان جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز أن يصالح
على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال فصل إذا تنازعا جدارا بين ملكيهما نظر إن كان متصلا
ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فهو صاحب اليد فيه وعلى الآخر البينة وإن لم يختص أحدهما
بالاتصال بأنه [?] بل كان متصلا ببنائهما معا أو منفصلا عنهما فهو بيديهما وإن أقام أحدهما
بينة قضي له وإلا حلف كل واحد منهما للآخر فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف أحدهما دون الآخر
قضي للحالف بالكل ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه والسقف المتوسط بين علو أحدهما و
سفل الآخر كالجدار الحائل بين الملكين فإن تنازعا نظر هل يمكن إحداثه بعد بناء العلو فيكون
في أيديهما أو لا يمكن فيكون في يد صاحب السفل

كتاب الحوالة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل لا يصح الحوالة
إلا برضا المحيل وهو المستحق عليه والمحتال وهو المستحق ولا يشترط رضا المحال عليه في وجه أصحهما

أصحهما لا ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه بغير رضاه وكذا برضاه في أظهر الوجهين ويجب في الحوالة
[?] بالديون اللازمة وعليها [illegible] سواء اتفق سبب وجوبها أو اختلف ولا فرق فيها بين المثلي والمتقوم في أصح الوجهين و
الثاني تختص الحوالة بالمثلي وأظهر الوجهين جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري
البائع على رجل وعليه بأن يحيل البائع رجلا على المشتري وأنه لا يجوز أن يحيل السيد على المكاتب بالنجوم
وأنه يجوز أن يحيل المكاتب السيد ولا بد من العلم بقدر ما يحتال به وعليه وبصفتهما ونحو الحوالة بإبل
الدية وعليها في أظهر الوجهين ويشترط تجانسهما وتساويهما في القدر فلا يحال بالدراهم على الدنانير
ولا بخمسة على عشرة وبالعكس والأصح أنه يشترط أيضا تساويهما في الحلول والتأجيل والصحة
والتكسير فلا يحال بالحال على المؤجل وبالصحيح على المكسر وبالعكس فصل يبرأ بالحوالة المحيل
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فلو أفلس
أو لم يفلس [?] وجحد وحلف لم يرجع المحتال على المحيل ولو كان مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال
فإن لم يشترط اليسار فلا رجوع له وإن شرطه فكذلك على الأظهر ولو أحال المشتري
البائع بالثمن ثم وجد بالمبيع عيبا فرده بطلت الحوالة في أظهر الوجهين ولو أحال البائع رجلا على المشتري
ثم اتفق الرد فالصحيح أنها لا تبطل ولو باع عبدا وأحال بالثمن على المشتري ثم تصادق المتبايعان

والمحتال على حريته او قامت بينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولم تقم بينة فلهما

تحليفه على نفي العلم فان حلف بقيت الحوالة فخذ حقه باخذ المال من المشتري ولو قال

المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة

وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وكذا الحكم لو اتفقا على جريان لفظ الحوالة بان قال احلتك بمائة

على فلان وقال الارجح التوكيل عند اكثر الاصحاب وان قال المستحق عليه احلتك وقال الآخر

بل وكلتني فالقول قول الآخر مع يمينه

كتاب الضمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم يشترط في الضامن ان يكون

صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بسفه وضمان

المحجور عليه بالفلس كشرائه واصح الوجهين انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده ويصح باذنه ثم

ان عين للاداء كسبه او ما في يده للتجارة او مالا آخر قضي منه والا فالاظهر انه ان كان مأذونا له

في التجارة فيتعلق بما في يده للتجارة وبما يكتسب بعد الاذن والا فيتعلق بما يكتسب اصح الوجهين انه يشترط

معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ولا رضاه والاظهر انه لا يشترط معرفة المضمون عنه ولا يشترط رضاه

بلا خلاف ويشترط في حق المضمون به ثلاثة امور احدها ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب بعد

او فرض على الجديد وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل للمرأة قولان بناء على انها تجب

بالعقد او بالتمكين ان قلنا بالثاني لم يصح وهو الاصح ولو ضمن ضامن على البائع ليرجع

المشتري عليه ان خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان الدرك والاصح صحته بعد قبض الثمن وكذا الحكم في ضمان

نقصان الصنجة الموزون بها وضمان الثمن لو خرج المبيع معيبا وان يكون لازما فلا يصح ضمان ما لا ينتهي

من الديون الى اللزوم وهو نجوم الكتابة واصح الوجهين صحة ضمان الثمن في مدة الخيار وضمان

الجعل كالرهن به وان يكون معلوما فضمان المجهول مثل ان يقول ضمنت ثمن ما بعت من فلان وهو

جاهل به باطل على الجديد وكذلك الحكم في الابراء عن المجهول لكن يصح الابراء عن ابل الدية واصح

الوجهين انه يصح ضمانها ايضا وانه لو قال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة يصح وانه

يكون ضامنا للتسعة **فصل** المذهب صحة كفالة البدن فان تكفل ببدن من عليه مال فلا يشترط

العلم بقدر المال ويشترط ان يكون المال بحيث يصح ضمانه حتى لو تكفل ببدن المكاتب لما عليه من

النجوم لم يصح والاظهر جواز الكفالة ببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف

ومنعها ببدن من عليه حد الله تعالى وتجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون والميت ليحضر فيقام

الشهادة على صورته والمحبوس ولو عين في الكفالة مكانا للتسليم تعين والا حمل على مكان

الكفالة ويبرأ الكفيل عن العهدة بان يسلمه في مكان التسليم بشرط ان لا يكون هناك حائل كيد
المتغلب وبان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره ولو غاب
المكفول به ولم يعرف موضعه لم يكلف الكفيل باحضاره وان عرف فعليه احضاره ويمهل مدة الذهاب
والاياب فان مضت ولم يحضره حبس فيما اذا غاب الى مسافة القصر ترجح انه لا يكلف احضاره واصح
الوجهين انه اذا مات المكفول به ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة ان يغرم
المال اذا عجز عن تسليمه بطلت وانه لا يصح الكفالة بغير رضا المكفول به فصل لا بد في
الضمان والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام كقوله ضمنت لك ما لك على فلان او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او زعيم او حميل ولو قال اؤدي المال
او احضر الشخص فهو وعد لا يلزم والاظهر انه لا يجوز تعليقهما بشرط وانه لا يجوز تاقيت الكفالة
ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز واصح الوجهين انه لا يجوز ضمان المال الحال
مؤجلا الى اجل معلوم وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل فصل يفيد الضمان
جواز مطالبة الضامن للمضمون له ولا ينقطع مطالبته عن الاصيل واشبه الوجهين انه لا يصح الضمان
بشرط براءة الاصيل وابراء الاصيل يتضمن براءة الضامن ولا ينعكس ولو حل الدين على

على احدهما بموته لم يحل على الآخر واذا طالب المضمون له الضامن بالمال كان له مطالبة الاصيل
بتخليصه باداء المال ان ضمن باذنه واصح الوجهين انه لا يطالبه قبل ان يطالبه وللضامن
الرجوع على الاصيل اذا ضمن وادى باذنه ولا رجوع له اذا ضمن وادى بغير اذنه واصح الوجهين
انه لا رجوع ايضا ان ضمن بغير اذنه وادى باذنه وانه له الرجوع ان كان بالعكس ولو ادى الضامن
المكسر عن الصحاح او صالح عن مائة على ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن
ادى دين غيره بلا ضمان ولم باذن المديون فلا رجوع عليه وان اذن بشرط الرجوع رجع
عليه وان اطلق فكذلك في اصح الوجهين والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع
ثم رجوع كل واحد من الضامن والمؤدي فيما اذا اشهد على الاداء اما رجلين او رجلا او
امرأتين او في معناهما اشهاد رجل ليحلف معه على الاصح اما اذا لم يشهد فلا رجوع
ان جرى الاداء في غيبة الاصيل وكذبه الاصيل وكذا ان صدقه في اظهر الوجهين نعم لو
صدقه رب المال فالاظهر ثبوت الرجوع وان ادى في حضوره فظاهر الرجوع والله الموفق

كتاب الشركة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان

احدهما اخرجت زبيبهما الشركة انواع منها شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين
والمحترفة ليكون بينهما ما يكتسبان على تساو او تفاوت مع اتفاق الصنعة او اختلافها ومنها
شركة المفاوضة وهي ان يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان
من غرم ويبذلان من غنم ومنها شركة الوجوه وهي ان يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما
بثمن مؤجل على ان يكون ابتاعه بينهما فاذا باعاه وزاد بالاثمان كان الفاضل بينهما وهذه الا
نواع باطلة ومنها شركة العنان وهي صحيحة ولا بد لها من لفظ يدل على الاذن في التصرف والاظهر
انه لو اقتصر على قولهما اشتركنا لم يكف ويشترط في الشريكين اهلية التوكيل والتوكل وتجوز
الشركة في النقدين اذا كانا مضروبين وكذا في سائر الاموال المثلية على الاصح ولا تجوز في
المتقومات ويشترط خلط المال بالمال بحيث لا يبقى التمييز ولا يحصل هذا الخلط اذا اختلف
الجنس كخلط الدراهم بالدنانير والصفة كخلط الصحاح بالمكسرة وهذا اذا كان يخرج هذا مالا
وهذا مالا ويعقدان الشركة عليهما فاما اذا ملكا مالا بالشركة بارث او ابتياع وغيرها
واذن كل واحد منهما للآخر في التجارة عليه فقد تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان
يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويأذن له في التصرف وليس من شرط الشركة

الشركة تساوي المالين في القدر والاظهر انه لا يشترط العلم بقدر المالين عند العقد فصل
عقد الشركة يسلط كل واحد من الشريكين على التصرف ولكن على سبيل الغبطة والمصلحة فلا
يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بالغبن الفاحش ولا يسافر بالمال ولا يبضعه بغير
اذن ولكل واحد منهما فسخه متى شاء وينعزلان بالفسخ عن التصرف ولو قال احدهما للآخر عز
لتك ولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه ويكون الربح
والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ولو شرطا خلاف ذلك فسد العقد حتى يرجع
كل واحد منهما على الآخر باجرة ما عمل في ماله لكن ينفذ التصرف ويكون الربح بينهما على قدر المالين
ويد كل واحد من الشريكين يد امانة فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فلو ادعى التلف
بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال هو لي وقال
الآخر بل هو مال الشركة او على العكس فالقول قول صاحب اليد فان قال اقتسمنا وصار هذا المال
لي وانكر الآخر فالقول قول المنكر ولو اشترى شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي فنازعه
الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة التفويض يقال وكل امره الى فلان اذا فوضه اليه

عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي في شراء شاة وعمرو بن امية في قبول نكاح

ام حسبة يشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون ولا توكيل المراة والمحرم في نكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى مما ذكرناه توكيل
الاعمى في البيع والشراء فيصح ويعتبر في الوكيل ان يتمكن من مباشرة التصرف لنفسه فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون نعم الاظهر انه يعتمد قول الصبي في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية ولا يصح تو
كل المراة والمحرم في النكاح والاظهر جواز توكل العبد في قبول النكاح ومنعه في طرف الايجاب
ويعتبر في الموكل فيه ان يملكه الموكل لنفسه فاظهر الوجهين انه لا يجوز ان يوكل ببيع عبد سيملكه وطلاق
زوجة سينكحها وان يكون قابلا للنيابة فلا تجوز النيابة في العبادات ويستثنى الحج وتفريق
الزكوة وذبح الضحايا ولا تجري في الايمان والشهادات ومن الايمان الايلاء واللعان والقسامة
وكذا الظهار على الاظهر ويجوز التوكيل في طرفي البيع والسلم والرهن والهبة والنكاح والطلاق
وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي الدعوى والجواب والاصح جواز التوكيل
بتملك المباحات كاحياء الموات والاصطياد والاحتطاب ومنعه بالاقرار وجوازه
بالعقوبات كالقصاص وحد القذف وليكن ما فيه التوكيل معلوما من بعض الوجوه
ولا يشترط ان يكون معلوما من كل وجه فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في جميع اموري او فو

ضت اليك كل شيء لم يصح ولو قال في بيع اموالي واعتاق ارقائي صح ولو وكله بشراء عبد فلا
بد من بيان النوع او بشراء دار فلا بد من بيان المحلة والسكة واصح الوجهين انه لا يشترط التعرض
بقدر الثمن فصل لا بد من جهة الموكل من لفظ يدل على رضاه بتصرف الغير بان يقول وكلتك
بكذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن والاظهر من الوجوه انه لا
يعتبر القبول لفظا والثالث انه يشترط في صيغ العقود كقوله وكلتك ولا يشترط في صيغ
الامر كبع او اعتق ولا يجوز تعليق الوكالة بالشرط على اظهر الوجهين ويجوز ان ينجزها ويشترط
للتصرف شرطا ولو قال وكلتك ومهما عزلتك فانت وكيلي فاظهر الوجهين صحة الوكالة في الحال وفي عوده
وكيلا بعد العزل الاختلاف المذكور في ان الوكالة هل يقبل التعليق ويجري هذا الخلاف في التعليق
العزل فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له ان يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بالغبن الفاحش
الذي لا يحتمل الناس غالبا ولو باع على احد هذه الوجوه وسلم المبيع صار ضامنا ولو اذن
في البيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق فاصح الوجهين صحة التوكيل والوكيل يوجل على
المتعارف في مثله ولا يبيع الوكيل من نفسه وولده الصغير والاظهر انه له ان يبيع من ابنه البالغ
وابيه وان الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ولو فعل

غير والوكيل بالشراء لا يشتري المعيب فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن
الموكل ان جهل العيب فان علمه لم يقع عنه على الاظهر وان كان لا يساوي ما لم يقع عنه ان علم العيب وان جهله وقع
على الاظهر واذا وقع عن الموكل فلكل واحد من الوكيل والموكل الرد وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى
فيه وكان يحسنه وكل فيه فيما يأتي منه وان لم يتأت منه لانه لا يحسنه او لا يليق بجاهه فله التوكيل وكذا لو
وكثر ولم يمكنه الاتيان بكله فله ان يوكل فيما زاد على قدر الامكان على الاصح ولو اذن له في التوكيل
بان قال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لكن الاصح انه ينعزل بعزله وان قال عني فالثاني
وكيل الموكل وكذا لو اطلق على الاصح فصل اذا قال بع من فلان او في وقت كذا لم يبع من غيره
ولا في غير ذلك الوقت وكذا لو عين مكانا تعين على الاظهر ولو قال بع بمائة لم يبع بما دونها
وله ان يزيد الا اذا صرح بالنهي عنه ولو دفع اليه دينارا ليشتري به شاة ووصفها فاشترى
شاتين بتلك الصفة بدينار فان لم تساو كل واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء
للموكل وان ساوت كل واحدة منهما دينارا فاصح القولين الصحة وحصول الملك فيهما للموكل
ولو امره بالشراء بعين ماله فاشترى في الذمة لم يقع الشراء للموكل ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا المال
في ثمنه فاشتراه بعينه فكذلك في اصح الوجهين فصل الوكيل اذا خالف الموكل في بيع

ماله او في الشراء بعين ماله فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشراء
عن الوكيل وان سماه بان قال البائع بعت منك فقال المشتري اشتريته لفلان فكذلك في اظهر الوجهين
ولو قال البائع بعت من فلان وقال المشتري اشتريته لفلان بعينه ان الموكل فالمذهب بطلانه فصل
يد الوكيل يد امانة سواء كان بجعل او بغير جعل فان تعدى صار ضامنا لكن الاصح انه لا ينعزل
عن الوكالة واحكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى يعتبر رؤيته دون
رؤية الموكل ويلزم العقد بمفارقته مجلس العقد دون الموكل الذي كان حاضرا هناك ويتقابض
حيث يشترط قبل مفارقة الوكيل واذا اشترى الوكيل فللبائع مطالبته بالثمن ان دفع الموكل اليه
ما يصرفه في البيع والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا ولو اشترى في الذمة فله ان يطالبه ان انكر وكالته
وان اعترف بها فكذلك يطالبه على الاظهر كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كالضامن والموكل كالاصيل و
لو قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا فللمشتري ان يرجع على الوكيل على الاظهر
وان اعترف بوكالته ثم هو يرجع على الموكل فصل الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في
حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل وان عزله وهو غائب فهل
ينعزل قبل بلوغ الخبر اليه فيه قولان اصحهما نعم ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل

ايضا وكذا لو خرج الوكيل او الموكل عن اهلية التصرف بالموت او الجنون او في معناهما الاغماء على
الاظهر او خرج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الذي وكله ببيعه او اعتقه وانكار الوكيل
الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس برد لها وان تعمد ولا غرض في الاخفاء فهو رد فصل
اذا اختلفا في اصل الوكالة او في بعض كيفيتها بان قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشرى
بعشرين فقال بل بالبيع نقدا او بالشرى بعشرة فالمصدق الموكل بيمينه وان اشترى الوكيل
جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال الموكل لم آذن الا في الشرى بعشرة وحلف فان ا
شتراها بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعد الشرى اشتريته لفلان والمال له وصدقه
البائع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وان كان الشرى
في الذمة ولم يسم الموكل فكذلك وكذا ان سماه وكذبه البائع على الاظهر وان صدقه بطل الشرى
وحيث صح الشرى للوكيل فيحسن ان يرفق الحاكم بالموكل ليقول للوكيل ان لم اكن امرتك بشرائها بعشرين
فقد بعتكها ويقول هو اشتريت لتحل له واذا قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه و
انكر الموكل فالمصدق الموكل او الوكيل فيه قولان رجح منهما الاول وقول الوكيل في تلف المال مقبول
مع اليمين وكذا في الرد على الاظهر ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول فالمصدق

الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وانكر الموكل
فان كان ذلك قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعده فالاصح ان القول قول الوكيل
والوكيل بقضاء الدين اذا قال قضيته وانكر رب الدين فالقول قول رب الدين بيمينه والاصح انه لا
يقبل قول الوكيل على الموكل بل عليه البينة وكذا قيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ
يحتاج الى البينة على الاصح فصل ليس للوكيل والمودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال
الا بالاشهاد على الاظهر وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو جاء انسان وقال و
كلني فلان بقبض ماله عندك من العين او عليك من الدين وصدقه فله دفعه اليه والاصح انه لا يكلف
الدفع الى ان يقيم البينة على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه فالاصح انه يلزمه الدفع اليه ايضا

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسر بشهادة المرء على نفسه بالاقرار و
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا الحق ولو على انفسكم يصح الاقرار من مطلق التصرف واقرار المحجور
عليهم فاقرار المجنون والصبي لاغية ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان تصدق ولا يحلف
وان ادعاه بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس حكم اقرارهما والرقيق يقبل اقراره بما يوجب عليه

الاقرار في اللغة الاثبات وفي الشرع اخبار عن حق سابق وحجته قوله تعالى

كالزنا والسرقة والقذف وما يوجب القصاص في النفس والطرف

عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته
كحق الله تعالى — اي كجناية الخطا او القطع والاتلاف

حتى يتبع به بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له
لانه لا يلتفت بحق سيد بقول غيره بلا بينة

في التجارة ويقبل ان كان ماذونا له فيؤدي من كسبه وما في يده والمريض مرض الموت يصح اقراره
اي دين ق در حال التشابه كما تقدم في باب العبد الماذون

لكن لو اقر لوارثه ففيه قول انه لا يقبل ولو اقر لانسان في صحته بدين ولآخر في مرضه بدين

لم يقدم الاول واشبه الوجهين ان الحكم كذلك فيما لو اقر في صحته او مرضه بدين واقر وارثه بعد

موته بدين آخر ولا يصح اقرار المكره على الاقرار فصل يشترط في المقر له اهلية استحقاق

المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزمه ما اقر به ولو قال لحمل

فلانة علي كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه فهو لغو وان اطلق
كان قال استقرضته منه

فقولان اصحهما الصحة واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده على الاظهر ولو رجع المقر حال تكذيبه

وقال غلطت فاصح الوجهين انه يقبل رجوعه فصل قول القائل كذا لفلان علي صيغة اقرار بالدين
للفظ اقرار

وقوله عندي او معي للعين ولو قال لغيره لي عليك الف فقال زن او زنه او
الا احضار — اقرار

خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك لم يكن اقرارا ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني عنه
بل هو استهزاء

او قضيته او انا مقر به فهو اقرار بخلاف ما لو لم يقل به او قال انا اقر به ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى

بلى فهو اقرار وكذا لو قال نعم على الاظهر ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال اقضي غدا
او نعم

او امهلني يوما او حتى اقعد او حتى افتح الصندوق او اجد المفتاح كان ذلك اقرارا فصل لا يشترط
افتح — او المفتاح

ان يكون المقر به ملكا للمقر بل يشترط ان لا يكون ملكا له حتى لو قال داري او ثوبي لفلان او ديني الذي

على فلان لعمرو فهو متناقض ولو قال هذا لفلان وكان في ملكي الى ان اقررت به فاول كلامه
لان الاضافة اليه تقتضي الملك حقيقة فينفي اقراره بل لغيره ويفهم منه الوعد مجاز

اقرار وآخره لغو وينبغي ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده
فيطرح آخره ويعمل باول

ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار حتى لو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم
اي حتى لو قال العبد الذي في يدك مغصوب من زيد ثم اشتراه لزم التسليم لزيد

ان كانت صيغة اقراره انه حر الاصل فالشراء افتداء من جهة المشتري وكذا ان كانت صيغة اقراره

انك اعتقته فهو افتداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع على الاصح حتى يثبت فيه خيار المجلس
لاقراره بحريته

والشرط للبائع ولا يثبتان للمشتري فصل ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول

فلو قال لفلان علي شيء صح الاقرار ويستفسر ويقبل تفسيره بكل ما هو مال قل او كثر وكذا بما ليس من

جنسه كحبة من الحنطة وبما يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين في اصح الوجهين دون ما لا يجوز

اقتناؤه كالخنزير والكلب الذي لا منفعة فيه ولا يقبل التفسير بالعيادة ورد السلام ولو

قال له علي مال قبل تفسيره بالقليل منه ولو قال مال عظيم او نفيس او كبير او كثير فكذلك

علي

وقوله لفلان علي كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كقوله شيء صح

ولا يقبل تفسير المال بالكلب وجلد الميتة قبل الدباغ والاظهر قبول التفسير بالمستولدة ولو
قال شيء وشيء او كذا وكذا فلا بد من التفسير بشيئين ولو قال كذا درهما لزمه درهم او خفض
فكذلك الجواب والاصح انه لو قال كذا وكذا درهما يلزمه درهمان وانه لو رفع او خفض لم يلزمه
الا درهم ولو لم يدخل الواو لم يلزمه في الاحوال الثلاثة الا درهم ولو قال علي الف ودرهم
قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال علي خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم على الصحيح ولو قال الد
راهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالاصح انه يقبل ان ذكره
متصلا وانه لا يقبل ان ذكره منفصلا وان كانت عن الاقرار وان كانت دراهمه ناقصة الوزن
قبل ان ذكره على الاتصال وكذا ان ذكره منفصلا على الاظهر والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة
ولو قال علي لم يلزمه الا واحد ان اراد الظرف او اطلق ولزمه عشرة ان اراد الحساب واحد عشر ان
اراد المعية فصل لو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن مقرا بالظرف ولو قال
غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن مقرا الا بالظرف والاصح انه لو قال عبد عليه عمامة انه
لا يكون مقرا الا بالعبد ولو قال دابة بسرجها او ثوب مطرز فهو مقر بهما ولو قال له في ميراث ابي
الف درهم فهو اقرار على ابيه بالدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة فصل لو قال علي درهم

من درهم الى عشرة فالاظهر انه يلزمه تسعة ولو قال درهم في عشرة صح

درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
انه يلزمه بالاولين درهمان ولا يلزمه بالثالث ثالث ان اراد تكرار الثاني ويلزمه ان اراد
ثلثة وكذا لو اراد تكرار الاول او اطلق على الاصح ومهما اقر بمبهم كالشيء والثوب طولب بالتفسير
فان امتنع فالاظهر انه يحبس فاذا فسر تفسيرا صحيحا ولم يصدقه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه
فصل لو اقر لزيد يوم السبت بالف واقر به يوم الاحد بالف لم يلزمه الا الف واحد ولو ا
ختلف القدر دخل الاقل في الاكثر نعم لو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى
جهتين لزماه وكذا لو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال يوم الاحد عشرة فصل
اذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته فاصح القولين انه يلغو اخر كلامه ويلزمه الف
ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت اليه الالف فالاصح القولين ثبوته ثمنا ولو قال
الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على الصحيح ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال علي الف
ثم جاء بعد ذلك بالف وقال اردت هذا وهو وديعة وقال المقر له لي عليك الف اخر دينا فا
لمصدق باليمين المقر في اصح القولين فان كان قد قال في ذمتي او دينا فالاصح المصدق المقر له
ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يصدق لكن له تحليف

المقر فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه ولو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو او غصبتها من
زيد لا بل من عمرو سلم الدار الى زيد والاصح من القولين ان المقر يغرم قيمتها لعمرو فصل
يصح الاستثناء في الاقرار بشرط ان يكون متصلا ولا يكون مستغرقا فلو قال له علي عشرة الا عشرة
لزمه العشرة ولو قال عشرة الا خمسة لزمه خمسة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة
ويصح الاستثناء من غير الجنس كما اذا قال علي الف الا ثوبا وعليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمة الالف
والاصح صحة الاستثناء من المعين مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم
له الا هذا الواحد فصل اذا اقر بنسب غيره فاما ان يلحقه بنفسه او بغيره واما القسم الاول فشرط
الاعتبار ان يكون ما يدعيه ممكنا دون ان يكون المستلحق اكبر سنا منه او في سنه وان لا يكذبه
الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان من اهل التصديق فان
استلحق بالغا فكذبه لم يثبت النسب الا ان يقيم بينة فان استلحق صغيرا ثبت نسبه والظاهر من الو
جهين انه لا يندفع بان يبلغ فيكذبه ويصح استلحاق الصغير بعد موته وكذا استلحاق البالغ
عند الاكثرين ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه ممن صدقه وان كان صغيرا فسيأتي في اللقيط
ولو قال لولد جاريته هذا ولدي ثبت نسبه عند الامكان والاصح من القولين ان الجارية لا تصير ام ولد

ولكذلك الحكم لو قال انه ولدي منها ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الا
ستيلاد وان كانت الجارية فراشا له فالولد يلحقه بالفراش ولا حاجة الى الاستلحاق
وان كانت مزوجة لم يعتد باستلحاقه وكان الولد للزوج والقسم الثاني ان يلحق النسب
بغيره مثل ان يقول هذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشرائط المتقدمة وبشرط ان
يكون الملحق به ميتا وان لا يكون قد نفاه في حياته في احد الوجهين والاكثر الحق وان كان قد
نفاه في حياته وان يصدر الاقرار من الوارث الحائز فلا يثبت النسب باقرار الاجانب ولا باقرار الابن
الكافر او القاتل او الرقيق ولا باقرار احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث المستلحق ولا يشارك
المقر في حصته وان البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر الى بلوغ الصغير وانه لو اقر احد
الوارثين وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف الا المقر ثبت النسب ولو اقر الابن الحائز باخ مجهول
وانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر انكاره في نسبه ويثبت نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر
يحجبه المقر به كما اذا مات عن اخ فاقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث

كتاب

العارية قال الله تعالى ويمنعون الماعون الاية فسر المفسرون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العارية

مقدات صح

مضمونة يشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز
ذلك للمستعير في اصح الوجهين لكن له ان ينيب من يستوفي المنفعة له وفي المستعار ان يكون منتفعا به
مع بقاء عينه فلا يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك وتجوز اعارة
الجواري للخدمة ثم ان اعار من امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر والاظهر انه
لا بد في الاعارة من لفظ اما من جهة المعير بان يقول اعرتك هذا او خذه لتنتفع به او من
جهة المستعير بان يقول اعرني هذا وان وجد اللفظ من احدهما والفعل من الآخر كفى
ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او داري لتطين سطحها او لتعمر في فرسك فهو اجارة فاسدة
توجب اجرة المثل فصل مؤنة الرد على المستعير واذا تلفت العارية لا بالاستعمال
فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واصح الوجهين انه لا ضمان اذا تلف بالاستعمال كالثوب ينمحق
وكذا ضمان ما ينسحق من اجزائه بالاستعمال والمستعير من المستاجر لا يضمن في اصح الوجهين ولو تلفت
دابته في يد وكيله المبعوث في شغله او في يد الرائض وقد سلمها اليه ليروضها فلا ضمان ويتسلط
المستعير على الانتفاع بحسب اذن المعير فلو اعار لزراعة الحنطة زرعها وما ضرره مثلها او دونها ولو اعار
لزراعة الشعير لم يزرع الحنطة وما ضرره فوقه ولو عين نوعا ونهى عن غيره امتثل واصح الوجهين

انه يصح الاعارة اذا اطلق الزراعة وله ان يزرع ما شاء وليس للمستعير
البناء ولا الغراس اذا استعار للزراعة ويجوز
العكس والمستعير للبناء لا يغرس وللغراس لا يبني
في اصح الوجهين واظهر الوجهين انه لا يصح اعارة الارض
مطلقا بل لا بد من تعيين نوع المنفعة **فصل** للمستعير الرد
متى شاء وللمعير الرجوع متى شاء نعم اذا اعار ارضا
لدفن ميت لم يكن له الرجوع ونبش القبر الى ان يند
رس اثر المدفون واذا اعار للبناء ولم يبين مدة
فبنى المستعير ثم رجع المعير نظر ان كان قد شرط عليه القلع
مجانا لزمه ذلك والا فان اختار المستعير القلع قلع والاظهر من
الوجهين انه لا يلزمه تسوية الارض وان لم يختره لم يكن

للمعير قلعه مجانا ولكن يتخير بين ان يبقيه بالاجرة
او يقلع ويضمن ارش النقصان ومنهم من يزيد خصلة
ثالثة وهي التملك عليه بالقيمة ويقول باجبار المستعير
على ما يختاره المعير من الخصال الثلث واذا امتنع المعير
من اختيار شيء مما خير فيه لم يكن له القلع مجانا اذا كان
المستعير يبذل الاجرة وكذا ان لم يبذلها في اظهر الوجهين
وما الذي يفعل قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها والاظهر
انه يعرض عنهما الى ان يختارا شيئا ويجوز للمعير دخول
الارض والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير للتفرج بغير
اذن المعير ويجوز للسقي ومرمة الجدران على اصح الو
جهين ولكل واحد منهما بيع ملكه من الآخر وللمعير بيع

ملكه

ملكه من ثالث وكذلك للمستعير على الاصح والعارية المو
قتة بمدة كالمطلقة وفيها اقوال ان له القلع مجانا عند الرجوع
وان اعار للزراعة فزرع المستعير الارض ثم رجع قبل اد
راك الزرع فالظاهر ان عليه الابقاء الى وقت الحصاد وانه
يبقيه بالاجرة ولو كان قد عين مدة وعدم الادراك لتقصيره
بتاخير الزراعة فله القلع مجانا وحمل السيل من ملك
الغير اذا نبت في ارض فالنابت لصاحب الحمل والاصح ان
لصاحب الارض اجباره على القلع **فصل** لو قال راكب
الدابة لمالكها اعرتنيها وقال المالك آجرتكها او اختلف
زارع الارض ومالكها كذلك فالمصدق المالك على الاصح
وكذا لو قال المتصرف اعرتني وقال المالك بل غصبت مني

فان كانت تالفة فهما متفقان على الضمان لكن اصح
القولين ان العادية يضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى
القيمة فلو كان ما يدعيه المالك اكثر احتاج للزيادة الى اليمين

كتاب الغصب

قال الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وفي الحديث على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وايضا من غصب شبرا من ارض
طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة الغصب الاستيلاء
على مال الغير على جهة التعدي والمستولي بالركوب على دابة
الغير والجلوس على فراشه غاصب وان لم ينقل ولو دخل
دار الغير وازعجه عنها فكذلك ولو ازعجه وقهره على الخروج
عن الدار ولم يدخلها لانه اثبت بصير غاصبا ايضا ولو سكن

ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب
لذلك البيت وحده ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن
المالك فيها فهو غاصب وان كان فيها ولم يزعجه فهو غاصب لنصف
الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مثله مستوليا على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فان تلف المغصوب في يده ضمنه ولو اتلف
مال الغير في يده فكذلك يضمنه واذا فتح راس زق مطروح
على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او منصوب فسقط لحل
الوكاء وضاع ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن
ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار فعليه الضمان وان
لم يزد على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال وجب الضمان
وان وقف ثم طار لم يجب

فصل الايدي المترتبة

على يد الغاصب ايدي ضمان سواء علم صاحبها الغصب
من الغاصب ام لا لانه ان علم فهو كالغاصب حتى يستقر ضمان ما تلف في يده
وان جهل فان كانت اليد في وضعها يد ضمان كالعارية
استقر ضمان ما تلف على الثاني وان كانت يد امانة كالو
ديعة فالقرار على الغاصب واذا اتلف الآخذ من الغاصب
مستقلا به فالقرار عليه بكل حال وان حمله الغاصب عليه
كما اذا قدم الطعام المغصوب اليه ضيافة فاكله فكذلك
في اصح القولين وعلى هذا فلو قدمه الى مالكه فاكله برئ الغا
صب فصل يضمن نفس الرقيق بالقيمة اتلف
او تلف تحت اليد العادية وابعاضه التي لا يتقدر ار
شها من الحر بما ينقص من القيمة وكذا التي يتقدر ار

من الحر ان تلفت تحت اليد العادية وان اتلفت فكذلك
على القديم وعلى الجديد يتقدر ارشها من الرقيق ايضا
والقيمة في حقه كالدية في حق الحر حتى يجب في يد العبد
نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته واما غير الرقيق
من الحيوان فيضمن بالقيمة واما غير الحيوان من الاموا
ل فينقسم الى مثلي ومتقوم واما المثلي فالظاهر ما ذكر في
تفسيره انه الذي يحصره الكيل او الوزن ويجوز السلم
فيه فيدخل فيه الماء والتراب والصفر والتبر والمسك
والكافور والقطن والعنب والدقيق ويخرج عنه الغوا
لي والمعجونات ويضمن كل ما هو مثلي بالمثل سواء اتلف او
تلف تحت اليد العادية فان لم يسلم المثل حتى فقد اخذت

هذه النية واصح الوجوه ان القيمة المعتبرة اقصى القيم من
يوم الغصب الى يوم اعواز المثلي واذا نقل الغاصب
المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان
يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده رد القيمة واسترده
ولو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين
شاء فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر
بالغاصب في بلد التلف فالظاهر انه ان كان لا مؤنة لنقله
كالدراهم والدنانير فله مطالبته بالمثل وان كان له مؤنة فلا
يطالبه ولكن يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن باقصى
القيم من يوم الغصب الى يوم التلف وفي الاتلاف بغير غصب
بقيمة يوم التلف فان جنى وحصل التلف بتدرج وسرايه واختلف

القيمة فالواجب الاقصى ايضا **فصل** لا يضمن الخمر لمسلم
ولا ذمي ولا يراق خمور اهل الذمة الا اذا غصبت من المسلم والا
صنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها وتغيرها شيء والاظهر
انها لا تكسر الكسر الفاحش ولكن يفصل اجزاؤها حتى
يعود كما كانت قبل التاليف وان لم يتمكن المحتسب من رعاية
هذا الحد لمنع من في يده المنكر ابطله كيف تيسر **فصل**
منافع الدور والعبيد ونحوها مضمونة بالتفويت
والفوات تحت اليد العادية ومنفعة البضع
لا يضمن الا بالتفويت وكذلك منفعة بدن الحر في اصح الوجهين
والثاني انها يضمن بالفوات ايضا اذا حبسه وعطله
واذا دخل المغصوب نقص بسبب غير الانتفاع والاستعمال

وجب الارش مع الاجرة وكذا لو كان بسبب الاستعما
ل كما اذا ابلى الثوب باللبس في اصح الوجهين فصل
اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكر المالك فالصحيح
ان القول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف غرم المالك
على الصحيح وفي الاختلاف في قيمة المغصوب وفي الثياب
التي على العبد المغصوب القول قول الغاصب مع يمينه
وكذا لو اختلفا في عيب خلقي ولو اختلفا في عيب حادث
عند احدهما فالاصح ان القول قول المالك مع يمينه فصل
اذا رد المغصوب بعينه وقد انتقصت قيمته لم يلزمه
شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت بانخفاض
السوق الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت قيمته

الى نصف

الى نصف درهم فرده لزمه خمسة دراهم وهي قسط الجزء
التالف من اقصى القيم ولو حدث في المغصوب نقصان
يسري ويتزايد ويتادى الى الهلاك الكلي كما لو اتخذ الغاصب
من الحنطة هريسة فيجعل كالهلاك فيغرم او يرده مع
ارش النقصان حكى فيه قولان رجح منهما الاول ولو
جنى العبد المغصوب بما يتعلق المال برقبته فعلى الغاصب
تخليصه باقل الامرين من قيمته والمال الواجب فان
تلف العبد في يده غرم المالك وللمجني عليه
ان يغرم حقه وان يتعلق بالقيمة التي اخذها المالك
فاذا اخذ حقه منها رجع المالك به على الغاصب ولو رد
العبد على المالك فبيع العبد في الجناية رجع المالك بما اخذ المجني عليه

على الغاصب **فصل** اذا نقل التراب على الارض
المغصوبة فللمالك اجباره على رده او رد مثله واعا
دة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك
ان كان له فيه غرض والا لم يرده من غير اذنه على الاظهر
ويقاس بما ذكرناه حفر البئر وطمها واذا اعاد الارض
الى حالتها الاولى فان لم يبق فيها نقص فلا ارش عليه ولكن عليه
اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص فعليه الارش ايضا
ولو غصبت زيتا او دهنا فاغلاه فانتقص عينه دون
قيمته فالاصح من الوجهين ان عليه غرم وان انتقصت
القيمة دون العين رده مع الارش وان انتقصا
جميعا غرم الذاهب ورد الباقي مع الارش ان كان

نقصان

ان كان نقصان القيمة اكثر **فصل** الاصح ان سمن
الجارية المغصوبة بعد هزالها لا يجبر نقصان الهزال
وان تذكر الصنعة بعد النسيان وتعلم الصنعة لا يجبر نسيان
الاخرى بحال والاصح فيما اذا غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل
ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة
منه وفيما اذا غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه
ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** الزيادة في المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة الثوب لم يستحق الغاصب
بها شيئا وللمالك ان يكلفه رده الى الحالة الاولى ان امكن
وارش النقص ان كان فيه نقص وان كانت عينا كما
لو بنى او غرس في الارض فللمالك ان يكلفه القلع وان

وان صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل فله
الاجبار على الفصل في اظهر الوجهين وان لم يمكن الفصل
فان لم تزد قيمته فلا حق للغاصب فيه وان نقصت فعليه
الارش وان زادت فهما شريكان فيه فان خلط المغصوب
بغيره فان امكن التميز فعليه التميز وان شق وان
تعذر فالظاهر انه كالهالك فله تغريمه وللغاصب
ان يعطيه حقه من غير المخلوط ولو غصب ساجة
وادرجها في بنائه اخرجت وردت ولو ادرجها
في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال
معصوم فصل وطي الغاصب الجارية المغصوبة
عن علم بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت

مكرهة

مكرهة وان كانت طايعة لم يجب على الاظهر وان كانا
جاهلين بالتحريم فلا حد ويجب المهر وان كانت
الجارية عالمة فعليها الحد ويفرق في المهر بين المكرهة
والطايعة ووطي المشتري من الغاصب في الحد والمهر
واذا غرمه المشتري من الغاصب فاصح القولين انه لا يرجع
به على الغاصب وان كان الوطي حبلا والواطي عالم بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان كان جاهلا فهو حر نسيب
وعلى الواطي قيمته يوم الانفصال واذا غرمها المشتري من
الغاصب رجع بها على الغاصب واذا تلفت العين المغصوبة
عند المشتري وغرمها لم يرجع وكذا لو تعيبت في يده على
على الاظهر والاصح انه لا يرجع بغرامة المنافع التي استوفاها

وانه يرجع بغرامة ما تلف في يده وبارش النقصان اذا
نقض بناؤه وغراسه وكذا لو غرم المشتري رجع بما لو
غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا يرجع به المشتري
يرجع به الغاصب

كتاب الشفعة

وفي الخبر الشفعة فيما لم يقسم وايضا الشفعة في كل
شرك ربع او حايط لا تثبت الشفعة في المنقولات وانما
تثبت في الارض وفيما فيها من الابنية والاشجار بتبعيتها
وكذا في الثمار التي لم تؤبر على الاظهر ولا شفعة في
الحجرة المبنية على السقف لاحد الشريكين او غيرهما
وكذا لو كان السقف مشتركا بينهما في اظهر الوجهين
والطاحونة والحمام وساير ما لو قسم لبطلت منفعته

المقصودة

المقصودة منه لا شفعة فيها على اصح الوجهين وانما
يثبت الشفعة للشريك دون الجار فلو باع دارا
وله شريك في ممرها فلا شفعة له في الدار والاظهر ثبو
تها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن
فتح باب الى شارع والا فلا يثبت

فصل

الذي ياخذه الشفيع هو المملوك بالمعاوضة ملكا لازما متاخرا
عن ملك الشفيع فلا ياخذ المملوك بالهبة والارث والوصية
ويأخذ المبيع والممهور وعوض الخلع والصلح عن الدم وا
لنجوم وما جعل اجرة او راس مال سلم واذا شرط في
البيع الخيار للبايع لم يؤخذ المبيع بالشفعة حتى ينقطع
الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاصح انه يؤخذ

ان قلنا ان الملك للمشتري وان قلنا انه للبايع او موقوف
فلا يوخذ ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده
بالعيب وجاء الشفيع يريد اخذه ويرضى بالعيب فاصح
القولين او الوجهين ان الشفيع اولى بان يجاب
ولو اشترى اثنان دارا او شقصا من دار معا فلا شفعة
لاحدهما على الآخر ولو كان المشتري شريكا في الدار
فاصح الوجهين ان الشريك الآخر لا ياخذ جميع المبيع بل
يتشاركان فيه **فصل** لا يشترط في التملك بالشفعة حكم
الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا بد من
لفظ من الشفيع كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ولا
يكفي لفظ التملك بل يعتبر مع ذلك اما تسليم العوض الى

المشتري

الى المشتري واذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم ملك
الشفيع الشقص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته
واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت
حقه فيملك به في اصح الوجهين واظهر الطريقين
ان تملك الشفيع الشقص الذي لم يره على الخلاف في شرى
الغائب والثاني المنع بكل حال **فصل** ان بيع الشقص
بمثلي اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته
وتعتبر قيمته يوم البيع او يوم استقراره بانقطاع الخيار
فيه وجهان اصحهما الاول ولو باع بثمن مؤجل فالاصح
من الاقوال ان الشفيع بالخيار بين ان يعجله وياخذ
الشقص في الحال وبين ان يصبر الى الحلول فيبذل وياخذ

ولو بيع الشقص مع عرض وزع الثمن عليهما باعتبار
قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته والمهر يؤخذ
بمهر مثل المراة وكذا عوض الخلع ولو اشترى بكف من
الدراهم لا يعرف وزنها وهلكت تعذر الاخذ بالشفعة
فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر
يحلف على نفي العلم ولو ادعى علم المشتري ولم يعين قدرا
لم تسمع دعواه في اظهر الوجهين واذا ظهر الاستحقاق
في ثمن المبيع فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان
كان في الذمة ابدل وهما بحالهما وان ظهر في ثمن الشفيع
فان كان جاهلا لم تبطل شفعته وان كان عالما فكذلك في
اظهر الوجهين **فصل** تصرفات المشتري في الشقص

كالبيع

كالبيع والوقف والاجارة صحيحة وللشفيع نقض ما
لا يثبت الشفعة فيه كالوقف واخذه بالشفعة ويتخير
فيما يثبت الشفعة فيه كالبيع بين ان ياخذ بالبيع
الاول وينقض الثاني وبين ان ياخذ بالثاني ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه
وكذا لو انكر كون الطالب شريكا او انكر اصل الشراء
فان اعترف الشريك بالبيع فاظهر الوجهين ثبوت الشفعة
ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبض الثمن وان
اعترف به ايضا فيترك الثمن في يد الشفيع او ياخذه
القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره
فصل المستحقون للشفعة ياخذون على قدر الحصص

عند تفاوتها او على عدد الرؤس فيه قولان اصحهما
الاول واذا باع احد الشريكين نصف نصيبه
من انسان ثم باع النصف الآخر من آخر فالشفعة في النصف
الاول يختص بالشريك القديم والاظهر ان المشتري الا
ول يشاركه في النصف الآخر ان عفا عن الاول ولا يشاركه
ان لم يعف والاصح انه اذا عفا احد الشفيعين عن حقه
يسقط حقه ويتخير الثاني بين ان ياخذ الكل او
يترك الكل وليس له الاقتصار على اخذ حصته وان الشفيع
الواحد اذا اسقط بعض حقه يسقط الكل ولو كا
ن احد الشفيعين حاضرا دون الآخر فللحاضر تاخير
الاخذ الى حضور الغائب في اصح الوجهين وله ان يا

خذ

ان ياخذ في الحال الكل فاذا حضر الغائب شاركه ولو
اشترى اثنان شقصا من واحد فللشفيع ان ياخذ
نصيب احدهما خاصة ولو اشترى واحد من اثنين فكذلك
له ان ياخذ حصة احد البايعين في اصح الوجهين

فصل اصح القولين ان الشفعة على الفور فاذا علم
الشفيع بالبيع فينبغي ان يبادر بحسب العادة فان كا
ن مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو
فليوكل ان قدر عليه والا فليشهد على الطلب واذا لم
يفعل المقدور عليه منهما بطل حقه على الاصح وان كان
في صلوة او حمام او على طعام فله الاتمام واذا اخر الطلب
وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلا

وكذا ان اخبره واحد في اظهر الوجهين ويعذر ان اخبره
من لا يعتمد قوله ولو اخبره بالبيع بالف فتركه ثم بان انه
كان بخمسمائة لم يبطل حقه وان كذب الخبر بالنقصان يبطل
ولا يبطل الحق بان يسلم على المشتري اذا لقيه وكذا لو قال
بارك الله في صفقتك على الاصح ولو باع الشفيع حصته
جاهلا بثبوت الشفعة فالاشبه بطلان الشفعة

كتاب القراض

احتج لهذا العقد
باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبالقياس
على المساقات ويسمى مضاربة كما يسمى قراضا
وهو ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما
ويشترط في المال المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم

والدنانير

والدنانير المضروبة فلا يجوز على التبر والحلي والمغشو
ش والعروض وان يكون معلوما فلا يجوز على دراهم
مجهولة القدر وان يكون معينا فلا يجوز ان يقارض
على دين له في ذمة الغير ولا ان يقارض صاحب الدين
المديون وكذا لا يجوز القراض على احد الصرتين على
الاصح وان يكون مسلما الى العامل فلا يجوز ان يشترط
كون المال عند المالك او عمل المالك معه ويجوز ان
يشترط عمل غلام المالك معه على الاصح ووظيفة العامل التجا
رة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان
يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا لينسجه ثم يبيعه
فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين

او نوع يندر وجوده كالخيل الابلق او المعاملة
مع شخص معين ولا اشتراط بيان مدة القراض
ولو ذكر مدة ومنعه من البيع بعدها او من مطلق
التصرف فسد ولو منعه من الشرى لم يفسد في
اصح الوجهين ويشترط في الربح الاختصاص بالمتعا
قدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث واشتراكهما
فيه فلو قال قارضتك على ان الربح كله لك فهو قراض
فاسد او قرض صحيح فيه وجهان اصحها الاول ولو
قال على ان ربح كله لي فهو قراض فاسد او ابضاع فيه
الوجهان وكونه معلوما بالجزئية فلو قال قارضتك
على ان لك في الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال

على

على انه بيننا فالاشبه الصحة والتنزيل على المنا
صفة ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب
العامل لم يصح على الاصح ولو عكس فالاصح الصحة
ولو شرط للعامل او لنفسه عشرة او مائة او شرط
الاختصاص بعشرة فسد القراض **فصل** لا بد
في القراض من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ
الدراهم واتجر عليها على ان الربح بيننا كان اخذها
استغنى عن القبول ويعتبر في المالك والعامل ما
يعتبر في الموكل والوكيل ولو قارض العامل غيره
باذن المالك ليشاركه ذلك الغير في العمل والربح فا
ثبه الوجهين منعه ولو قارض العامل بغير اذنه

فهو فاسد وإذا تصرف الثاني وربح فيبنى على أن
الغاصب إذا اشترى في الذمة وسلّم المغصوب ثمناً لمن
يكون الربح فالجديد أنه للغاصب وعلى هذا فإذا اشترى
العامل الثاني في الذمة يكون الربح كله للأول في أصح
الوجهين وأما مشتراه بعين مال القراض فباطل
ويجوز أن يقارض الواحد اثنين وبالعكس وإذا
قارض اثنين فيجوز بينهما التسوية والتفضيل وإذا
قارض اثنان واحداً بيّنا نصيب العامل ويكون
الباقي بينهما بحسب المال وإذا فسد القراض نفذ
تصرفات العامل فكان جميع الربح للمالك وعليه أجرة
مثل العمل للعامل إلا إذا قال قارضتك على أن جميع الربح

لي فأصح الوجهين أنه لا شيء للعامل **فصل** يتصرف
العامل بالغبطة فلا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من
غير المالك وله أن يبيع بالعرض وله رد المعيب إن كانت الغبطة
في الرد وإن كانت الغبطة في الإمساك فلا رد في أصح الوجهين
ويجوز للمالك الرد أيضاً وإذا تنازعا عمل على ما فيه الغبطة
ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض بأكثر من
رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا
زوجته في أظهر الوجهين ولو فعل لم يقع عن المالك ووقع
عن العامل إن اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض إلا
بالإذن ولا ينفق منه على نفسه في الحضر وكذا في السفر
على الأصح وعليه أن يتولى ما جرت العادة به كإدراج الثياب

في السفط واخراجها والنشر والطي ووزن
الشيء الخفيف كالذهب والمسك وليس عليه وزن
الامتعة الثقيلة ونحوها وما ليس عليه ان تولاه له ان
يستأجر عليه **فصل** احد القولين ان العامل يملك
المشروط له من الربح بالظهور واصحهما عند اكثرهم
انه لا يملك قبل القسمة وثمار الاشجار والنتاج وكسب
الرقيق ومهر الجارية الواقعة في مال القراض يفوز
بها المالك على الاظهر والنقصان الحاصل في مال القراض
بانخفاض السوق خسران من الربح ما امكن ويجبور
به وكذا اذا تلف بعضه بآفة سماوية او غصب
او سرقة بعد تصرف العامل في اصح الوجهين وان

وان تلف قبل تصرفه فالاظهر انه يتلف من راس المال
فصل القراض جائز لكل واحد من المتعاقدين
فسخه واذا مات احدهما او جن او اغمي عليه انـ
فسخ وعلى العامل التقاضي والاستيفاء اذا كان المال دينا
وقد فسخ احدهما وتنضيض قدر راس المال اذا
كان عرضا وفيه وجه انه اذا لم يكن في المال ربح لم يكلفه
المالك التنضيض واذا استرد المالك قدرا من راس
المال قبل ظهور الربح والخسران رجع راس المال
الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع
ربحا وراس مال **مثاله** الراس المال مائة والربح
عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون

يكون المسترد سدسه من الربح حتى يستقر للعامل
المشروط منه ويكون الباقي من راس المال وان استر
د بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي
حتى لا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح من بعد
مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد
عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس
المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه
في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقرا
ض او لنفسي ولم تنهني عن شرى هذا المتاع
وفي قدر راس المال وفي دعوى التلف وكذا لو ادعى
الرد في اظهر الوجهين واذا تنازعا في المشروط له من

الربح

من الربح فيتحالفان ويكون للعامل اجرة المثل والله
اعلم

كتاب المساقاة

عن رسول الله صلعم وانه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
منها من ثمرة وزرع تجوز المساقاة من جائز التصرف
لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما ومورده
النخل والكرم والجديد منع ايرادها على ساير الاشجار
المثمرة كالجوز واللوز والمشمش والتفاح ولا يجوز
ان يورد على ما لا يثمر من الاشجار وما ينبت ولا
ساق له بحال ولا يصح المخابرة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه المعاملة والبذر من المالك نعم لو كان

بين النخيل بياض يجوز المزارعة عليه مع المزارعة

المساقاة على النخيل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد

النخيل بالسقي والبياض بالعمارة وكذا اشترطنا ان لا

يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة في اظهر الوجهين

واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر هذا البياض او يقل

وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والز

رع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افردت

الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وعليه للعامل اجرة

مثل عمله وثيرانه وآلاته والطريق في ان يصير الريع

بينهما ولا يلزم اجرة المثل ان يستاجر العامل بنصف

البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض

او يستاجره

117

او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض

ليزرع النصف الآخر في نصف الارض

فصل

يشترط تخصيص الثمار بالمتعاقدين وشركهما

فيها والعلم بالنصيب بالجزئية كما في القراض واصح

القولين انه يجوز المساقاة بعد ظهور الثمار

ولكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغر

سه وتكون الشجرة بينهما لم يجز وان كان مغروسا

وشرط له جزءا من الثمرة فان قدر العمل بمدة

تثمر فيها غالبا صح العقد وان قدر بمدة لا تثمر

فيها لم تصح وكذا لو تعارض الاحتمال في اصح الوجهين

ويجوز ان يساقي شريكه في الاشجار اذا شرط له زيادة

على ما يخرج بالملك **فصل** ينبغي ان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمال المساقاة وان
ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة وبعرف العمل بتقد
ير المدة من سنة او اكثر ولا يجوز التاقيت بادرا
ك الثمار في اصح الوجهين وصيغة العقد ان يقول
ساقيتك على هذه النخيل بكذا او في معناه وقوله سلمتها
اليك لتعهدها ويشترط فيه القبول ولا يشترط فيه
تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف
الغالب **فصل** على العامل كل عمل يحتاج اليه لصلاح الثمار
واستزادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح
الاجاجين التي يقف عليها الماء والتلقيح وتنقية الحشيش و

القضبان

والقضبان المضرة وتعريش الكرم حيث جرت
العادة به وكذا حفظ الثمار وجدادها وتجفيفها
في اظهر الوجهين وما يقصد به حفظ الاصول ولا
يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان
وحفر الانهار الجديدة **فصل** المساقاة لا
زمة فلو هرب العامل قبل تمام العمل واتمه المالك
متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر الحاكم
عليه من يتمم فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد
على الانفاق ان اراد ان يرجع وان مات العامل
وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وان اراد ان
يتم بنفسه او يستاجر من ماله فعلى المالك تمكينه واذا

واذا ثبت خيانة العامل استوجر عليه من يعمل
من ماله وان امكن حفظه بمشرف اقتصر عليه واذا
خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي سا
قاه باجرة المثل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وعن النبي صلعم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه
يعتبر في الموجر والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري
وصفة العقد ان يقول آجرتك هذه الدار واكر
يتك او ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر
قبلت او استاجرت او اكتريت واظهر الوجهين انه
ينعقد لو قال آجرتك منفعتها وانه لا ينعقد لو قال

بعتك

بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة الى واردة على
العين كاجارة العقارات وكما اذا استاجر دابة
بعينها للحمل او الركوب او شخصا بعينه للخياطة وغيرها
والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا
الزم ذمة الغير خياطة او بناء واذا قال استاجرتك
لتعمل كذا فالحاصل اجارة العين او اجارة في ذمته فيه
وجهان اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في الذ
مة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس المال في السلم
وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز فيها التعجيل والتأ
جيل ان كانت الاجرة في الذمة واذا اطلقت تعجلت
وان كانت معينة ملكت في الحال كالمبيع ولكن الاجرة

مقلومة فلا تصح اجارة الدار بعمارتها والدابة بعلفها
ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقـ
ـيق او بالنخالة ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق
المرتضع في الحال فالظاهر الجواز **فصل** بشرط
في المنفعة ان يكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع
على كلمة لا تتعب بها وان كانت السلعة تروج بها وا
ظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الدراهم والدنا
نانير للتزين ولا استيجار الكلب للصيد وان يقدر
الموجر على تسليمها فلا يجوز استيجار العبد الآبق
والمغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا استيجار
الارض للزراعة اذا لم يكن لها ماء دايم ولم تكفها

الامطار المعتادة ويجوز ان كان لها ماء دايم وكذلك
ان كان تكفيها الامطار المعتادة او ماء الثلوج المجتمعة
في الجبل والغالب منها الحصول في اقوى الوجهين والمعجوز
عنه شرعا كالمعجوز حسا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن
صحيحة ولا استيجار الحايض لخدمة المسجد واظهر الو
جهين ان استيجار المنكوحة للارضاع وغيره بغير اذ
ن الزوج لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة
في الذمة كما اذا الزم ذمته الحمل الى موضع كذا اول شهر
كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة
كاجارة الدار للسنة القابلة ولو آجر السنة الثانية
من المستاجر قبل انقضاء الاولى فالاشبه الجواز

ويجوز كراء العقب على الاصح وهو ان يؤجر دابة من
انسان ليركبها بعض الطريق دون بعض او من اثنين
ليركب هذا اياما وهذا اياما ويبين البعضين ثم يقسم
المكري والمكتري او المكتريان جميعا بشرط في المنفعة
ايضا ان تكون معلومة وتقدر المنافع تارة بالزمان
كاستيجار الدار سنة واخرى بمحل العمل كاستيجار
الدابة للركوب الى موضع كذا او الخياط ليخيط هذا
الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب بياض هذا النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز
ويقدر تعليم القرآن بمدة او تعيين السورة
وفي الاستيجار للبناء يبين الموضع والطول
والعرض

والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل والا
رض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس لا بد
في اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة
تغني عن ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال اجرتكها
لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازر
عها وان شئت فاغرسها على الاصح وفي اجارة
الدابة للركوب ينبغي ان يعرف الموجر الراكب بمشاهدة
هذه ويقوم مقامها الوصف التام على الاظهر وكذا
الحكم فيما يركب عليه لو كان معه ذلك من زاملة او
محمل وغيرها ويشترط حمل المعاليق مطلقا يفسد العقد
على الاصح وان لم يشترط لم يستحق حملها ولا بد في

وفى الاجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط
رؤيتها على الخلاف فى بيع الغائب وفى الاجارة فى الذمة
لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة و
لينا اقدر السير كل يوم فان كان فى الطريق منازل مضبو
طة جاز اهمالها وينزل العقد عليها وفى الاستيجار للحمل
ينبغى ان يعرف المؤجر المحمول برؤيته ان كان حاضرا او
بتمحنه باليد ان كان حاضرا فى ظرف وان كان غائبا
فيقدر بالكيل او الوزن ولا بد من ذكر الجنس ولا
يشترط معرفة الدابة وصفتها ان كانت الاجارة فى الذمة
الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار
للعبادات التى لا يعتد بها الا بالنية ويستثنى الحج

وتفرقة

وتفرقة الزكوة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه
وتعليم القرآن **فصل** يجوز الاستيجار للحضانة
والارضاع معا ولاحدهما دون الاخر والاصح انه
لا يستتبع واحد منهما الاخر والحضانة حفظ الصبى و
تعهده بغسل الراس والبدن والثياب وتدهينه
وتكحيله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو
استاجر لهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ
فى الارضاع وفى الحضانة قولا تفريق الصفقة
والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط
على الخياط ولا الذرور على الكحال فى استيجارهم ويجب
تسليم مفتاح الدار الى المكترى وليس عليه عمارة الدار

وانما هي من وظيفة المكري فان بادر وعمروا
صلح المنكسر فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج
عن السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار عن الكناسات
على المكتري وكذا كسح الثلج في عرصة الدار وعلى المكري
اذا اجر الدابة للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والـ
ـثفر والبرة والخطام والاصح في السرج اتباع العرف
والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء وتوابعها على المكتري
والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكري ان وردت
الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان تعلقت بالعين
وعلى المكري في الاجارة في الذمة الخروج مع الدابة
ليتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب

بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل
وحله وفي اجارة العين ليس عليه الا التخلية بين الدا
بة والمكتري وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت
الخيار بعيبها وفي الاجارة في الذمة لا تنفسخ بالتلف
ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ولكن على المكري الابدال
والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاصح **فصل**
الاصح ان مدة الاجارة لا تتقدر لكن ينبغي ان لا تز
يد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا وفي قول لا تزاد
المدة على سنة وفي اخرى على ثلثين سنة والمستحق لا
ستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره فمن استاجر
ليركب له ان يركب مثله ونفسه او اخف منه واذا

واذا استاجر الدار ليسكن اسكن مثله ولا يسكن
الحداد والقصار وما يستوفى منه كالدار والدا
بة المعينة لا يجوز ابداله والمستوفى به كالثوب
المعين للخياطة والصبى المعين للارضاع فى جواز ابدا
له وجهان اظهرهما الجواز **فصل** يد المستاجر
على الدابة والثوب يد امانة فى مدة الاجارة وبعد
انقضائها كذلك فى الوجهين ولو ربط الدابة
المستاجرة للحمل او الركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان
عليه الا اذا انهدم الاصطبل عليها فى وقت لو انتفع بها
انتفع بها لما اصابها الانهدام واذا تلف المال فى يد
الاجير من غير تعد كالثوب اذا استوجر لخياطته

او

او قبضه فلا ضمان عليه ان لم ينفرد باليد بل قعد المستاجر
عنده او احضره منزله وان انفرد باليد فكذلك فى اصح الاقوا
ل والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك فلا يضمن المنفرد
والمنفرد هو الذى آجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك
هو الذى يقبل العمل فى ذمته ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره
او خياط ليخيطه ففعل ولم يجر ذكر اجرة فاصح الاو
جه انه لا اجرة له وقد يستحسن الثالث وهو الفرق بين
ان يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق وبين ان
لا يكون فلا يستحق واذا تعدى المستاجر فيما استاجره
كما اذا ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او اركب
الدابة اثقل منه او اسكن الدار الحدادا والقصار

دخل المستاجر في ضمانه ولكن لو اكترى لحمل ماية من
من الحنطة فحمل ماية من من الشعير او بالعكس او اكترى
لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل عشرة اقفزة من
الحنطة دون العكس واذا اكترى لحمل ماية من فحمل ما
ية من وعشرة فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت
الدابة بذلك فعليه الضمان ان لم يكن معها صاحبها
وانفرد باليد فان كان معها صاحبها ولم ينفرد باليد
فيضمن بنصف القيمة او قسطها من الزيادة فيه قولا
ن اقربهما الثاني وان سلمه الى المكرى فحمله وهو جاهل
فالظاهر وجوب الضمان على المكترى ايضا وان وزن المكرى
بنفسه وابنى حمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان لو تلفت

الدابة

الدابة ولو دفع ثوبا الى خياط فخاطه قباء وقال هكذا امر
امرتني وقال المالك امرتك ان تقطعه قميصا فالاصح القو
لين ان القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف فلا اجرة
عليه و على الخياط ارش النقصان **فصل** لا ينفسخ
الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر حماما فيتعذر عليه
الوقود او دابة ليسافر عليها فيمرض او استاجر ارضا
للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجايحة فليس له الفسخ
ولا حط شيء من الاجرة وموت الدابة والاجير المعين
المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل ولا يوثر في الماضي
في اصح القولين بل يستقر المسمى بالقسط وموت المتعا
قدين لا يوجب الانفساخ وكذا موت متولي الوقف وان اجر

البطن الاول مدة ومات قبل تمامها فاصح الوجهين
ان الاجارة لا تبقى ولو آجر الولي الصبي مدة لا يبلغ
فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام فاظهر الوجهين ان
الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار يوجب الا
انفساخ وان انقطاع الارض المستاجرة للزراعة
لا يوجب الانفساخ لكن يثبت الخيار وغصب الدا
بة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى الجمال جمالا
وهرب فتركها عند المكترى فيراجع المكترى الى الحاكم
لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا استقرض
عليه ثم ان وثق بالمكترى دفعه اليه والا جعله عند ثقة
ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها ويبقى

المنفعة

المنفعة للمكترى ويجوز ان ياذن للمكترى في الانفاق
عليها من ماله ليراجع في اظهر الوجهين **فصل** اذا
قبض المكترى الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة
الاجارة استقرت الاجرة سواء انتفع بها ام لا ولو
استاجر للركوب الى موضع وقبض الدابة ومضت مدة
امكان السير اليها فكذلك لا فرق بين الاجارة العين
وبين ان تكون في الذمة وتسلم المكترى الدابة بالوصف
المشروط وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما
تستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم
يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الاجارة ولو لم يقدر
المدة وكانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم

لان المعقود عليه تلف تحت يد متملكه فلزمه بدله كالمبيع اذا تلف في يد المشترى وليس له الانتفاع بعد المدة فان فعل لزمه اجرة المثل مع المسمى

اي واحترز به عما اذا لم يسلمها فانه لا تستقر الاجرة لان المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء وتقييد المصنف المسئلة بالدابة قد يوهم انه لو عقد على منفعة حر مدة وسلم نفسه ولم يستعمله حتى مضت المدة لا يستقر الاجرة ارشاد

الدابة حتى مضت امكان المسير اليه فالظاهر الوجهين
انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجرة
لم تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا رجوع على
السيد باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجر من المستا
جر ولا ينفسخ الاجارة في اظهر الوجهين وفي بيعه
من المستاجر قولان اصحهما عند الاكثرين صحته ايضا
ولا تنفسخ الاجارة

كتاب

الاحياء للموات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احيا ارضا ميتة فهي له الارض التي ليست بمعمورة في الحال
ولا عمرت من قبل ان كانت في بلاد الاسلام جاز للمسلمين
تملكها بالاحياء ولا يجوز ذلك لاهل الذمة وان كانت

في بلاد

في بلاد الكفر احياؤها وكذا للمسلمين ان كانت مما لا يذ
بون المسلمين عنها وان كانوا يذبون لم يتملكها المسلم
بالاحياء والمعمور لا مدخل فيه للاحياء بل هو لمالكه فان لم
يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهو من الاموال الضائعة
وان كانت جاهلية فاصح القولين انه يملك بالاحياء
وكما لا مدخل للاحياء في المعمور لا مدخل في حريم المعمور
والحريم المواضع التي تمس الحاجة اليها لتمام الانتفاع
فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفو
رة في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح والذي
يوضع فيه الدولاب ويتردد اليه البهيمة ومصب الماء

والحوض الذي يجتمع الماء فيه الى ان يرسل وحريم
الدار في الموات مطرح الرماد والكناسات والثلج
والممر في صوب الباب وحريم آبار القناة القدر الذي
لو حفر فيه لنقص ماؤها او خيف منه الانهيار والدار
المحفوفة بالدور لا حريم لها وكل واحد يتصرف في ملكه
على العادة فان تعدى ضمن والاظهر لوجهين انه لا يمنع
من ان يتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا
او حانوته في صف البزازين حانوت حداد لكن اذا احتا
ط واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم والاشبه
المنع في اراضي عرفات **فصل** الاحياء تختلف باختلاف
المقصد فان اراد المسكن اعتبر تحويط البقعة

وتسقيف

وتسقيف بعضها وتعليق الباب وفي التعليق وجه وان ارا
د زريبة الدواب اعتبر التحويط دون التسقيف والباب
الخلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد من جمع الترا
ب حوله ومن تسوية الارض وترتيب ماءها ان كانت
لا تكفي بماء السماء والاظهر انه لا يشترط الزراعة لحصو
ل الملك في المزرعة وان كان يتخذه بستانا فلا بد من
جمع التراب ومن التحويط حيث جرت العادة به ومن
تهيئة الماء والاشبه اعتبار الغرس ومن شرع في ا
عمال الاحياء ولم يتمها او اعلم على البقعة بنصب
احجار او غرز خشبات فهذا تحجر وهو احق به من
غيره لكن الاصح انه ليس له ان يبيع هذا الحق من غيره

وانه لو احيا غيره ملكه ولو كانت طالت المدة على التحجر
قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة
قريبة **فصل** من اقطعه الامام مواتا صار احق باحيا
ئه كالمتحجر ولا يقطع الا من يقدر على الاحياء وبقدر ما
يقدر وعلى هل يجري مجرى المتحجر واصح الوجهين ان
للامام ان يحمي بقعة من الموات ليرعى فيها نعم الجزية
والصدقة والضال ومواشي الذين يضعفون عن
الابعاد منتجعين ويجوز نقض حماه عند الحاجة على
الاظهر ولا يحمي لخاصة نفسه **فصل** المنفعة الا
صلية للشوارع الطروق ويجوز الجلوس فيها للاستراحة
خة والمعاملة ونحوها بشرط ان لا يضيق على المارة

ولا يكثر من ذلك بحيث يضيق على الناس ومن لا انتفاع به ويقطع بقدر ما يقدر على احيائه ح ع

ولاحاجة

ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع الجلو
س ببارية وغيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقد
يم بما يرى الامام في احد الوجهين وبالقرعة في اظهرهما
واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة او
منتقلا الى موضع اخر بطل حقه وان فارقه على ان
يعود لم يبطل الا اذا طالت مدة المفارقة بحيث ينقطع
عنه معاملوه وتألفوا غيره والجالس في موضع من المسجد
ليفتي او يقرا عليه القرآن كالجالس في طرف من
الشارع للمعاملة وان جلس للصلوة لم يصر احق به في سا
ير الصلوات وكان احق به في تلك الصلوة حتى لو غاب لحا
جة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة

على الاظهر وان لم يترك اداة هناك ايضا والسابق
الى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه با
لخروج لشرى الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا
نزل في المدرسة والصوفي في الخانقاه **فصل** المعا
دن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبر
يت والقار والمومياء واحجار الرحى والبرمة لا
يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر ولا بقطع
الامام واذا ضاق موضع النيل فالسابق اولى باخذ
قدر الحاجة ولو طلب الزيادة فالاصح انه يزعج واذا
انتهى اليه اثنان معا حكمت بالقرعة على الاظهر والمعا
دن الباطنة التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجة كالذهب

اي عمل

بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلا والحطب

والفضة

والفضة والحديد والنحاس لا تملك بالحفر والعمل
في اصح القولين ولو احيا مواتا فظهر فيه معدن
باطن ملكه **فصل** المياه المباحة من الاودية والعيون
في الجبال يستوي الناس في الاخذ منها وان ارادوا
سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقي الاعلى فا
لاعلى ويحبس كل واحد منهم الماء بقدر ما يبلغ
الى الكعبين فاذا كان في الارض انخفاض وارتفا
ع افرد كل واحد من الطرفين بالسقي والماخوذ من
هذه المياه في الاناء مملوك على الاصح وحافر البير
المحفورة في الموات للارتفاق اولى بمائها الى ان يرتحل

ثم يرسلها الى من احيا بعده ثم من بعده لما روى عن ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في السيل ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل

الى خلوات صح

والمحفورة للتملك او في الملك ماؤها ملك لمالكها في
اصح الوجهين وسواء ملكه او لم يملكه فلا يجب
عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع الغير ويجب
البذل للماشية في اصح الوجهين والقناة المشتركة
يقسم الشركاء ماءها بنصب خشبة في عرض النهر فيها
ثقب متساوية او متفاوتة على قدر حقوقهم و
يجوز ان يقسموا بالمهاياة ايضا

كتاب الوقف

عن رسول الله صلعم
انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة ولد
صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية
والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف

ويشترط في الواقف ان يكون صحيح العبارة اهلا للتبرع وفي المو
قوف ان يدوم الانتفاع به مع بقاء عينه فالمطعومات والريا
حين المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول
والشائع والمفرز ولا يجوز وقف عبد او ثوب في الذمة ولا يجوز
وقف الحر نفسه وكذا وقف المستولدة والكلب المعلم ووقف
احد العبدين في اصح الوجهين واصح الوجهين انه لو وقف
بناءه وغراسه في الارض المستاجرة لهما جاز ثم ان كان الوقف
على معين من واحد او جماعة فالشرط ان يمكن تمليكه فلا يصح
الوقف على الجنين ولا على العبد نفسه ولو اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على البهيمة مطلقا وقفا عليها
كلها في اصح الوجهين بل هو لغو ويجوز الوقف على الذمي

واصح الوجهين انه لا يجوز على المرتد والحربي وانه لا يجوز
وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف على غير معين بل
على جهة كالوقف على الفقراء والمساكين فينظر ان كانت الجهة
جهة معصية كعمارة البيع والكنايس لم يصح والا فان ظهر
فيه جهة القربة كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمسا
جد والمدارس صح والا كالوقف على الاغنياء فكذلك في
اشبه الوجهين **فصل** لا يصح الوقف الا باللفظ وصريحه
ان يقول وقفت كذا او ارضي موقوفة على كذا والحبس
والتسبيل صريحان ايضا في اصح الوجهين ويلتحق بالصريح قوله
تصدقت بكذا صدقة محرمة او صدقة موقوفة او صدقة
لا تباع ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت بمجرده

ليس

ليس بصريح في الوقف ولو نوى لم يحصل الوقف ايضا
الا اذا اضاف الى جهة عامة وقوله حرمت كذا وابدته ليس بصريح
على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير
مسجدا والاصح في الوقف على المعين اشتراط القبول
وسواء شرط القبول او لم يشترط فلو رد بطل حقه
فصل لو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال
وقفت على اولادي او على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه
فاصح القولين انه يصح الوقف واذا انقرض من ذكره فالاصح
انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم
انقراض من ذكره ولو كان الوقف منقطع الاول مثل ان
يقول وقفت على من سيولد لي او على مسجد سيبنى بموضع

كذا فالاظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما
اذا وقف على اولاده ثم على رجل ثم على الفقراء فالا
ظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت فالاصح البطلان
ولا يجوز تعليق الوقف كقوله اذا قدم فلان او جاء
راس الشهر فقد وقفت وكذا لا يجوز الوقف بشرط
الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا وقف بشرط
ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصا
صه بطائفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة
والرباط ولو وقف على شخصين ثم على المساكين فمات
احدهما فالاظهر المنقول فان نصيبه يصرف الى صاحبه
والقياس ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط

فصل قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي
يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن ولو قال وقفت على اولادي ثم على او
لاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب
وكذا لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي الا
على فالاعلى او الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاو
لاد في الوقف على الاولاد في اصح الوجهين ويدخل او
لاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي منهم
ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق فيبطل الوقف
او يقسم بينهما فيه وجهان رجح كلا منهما المرجحون

والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة يعتبر في الكل
كقوله وقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي
وكذا المتاخرة عنها والاستثناء اذا كان العطف بالواو
كقوله وقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج
منهم او الا ان يفسق احدهم **فصل** اصح الاقوال ان
الملك في رقبة الوقف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصا
صات الادميين فلا يبقى للواقف ولا يصير ملكا للموقوف
عليه منافع الوقف وله ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله
ان يسكنها بنفسه وان يقيم غيره مقامه باعارة او اجارة
ويأخذ الاجرة ويملك ايضا فوائده كثمرة الشجرة وصوف البهيمة
ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني انه يكون

وقفا

وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطئ
الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح
اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح وقيمة العبد الموقوف اذا
قتل اصح القولين انها لا يصرف الى الموقوف عليه ملكا ولكن
يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان لم يوجد فشقص عبد
واذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف في اصح الوجهين ولكن
يباع في احد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العبد الذي اتلف
وفي الثاني ينتفع بها جذعا وهو الذي اختير واظهر الوجهين
انه يجوز بيع حصير المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت
اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف التولية لنفسه

او لغيره اتبع شرطه وان سكت عن التولية فالذي ينبغي
ان يقضى به اخذا من كلام معظم الائمة ان كان الوقف على جهة
عامة فالتولية للحاكم وان كان على معين فكذلك ان قلنا ان الملك
ينتقل الى الله تعالى ولا بد في المتولي من العدالة ومن الكفا
ية والاهتداء الى التصرف ووظيفته ان اطلق الواقف التولية
العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمه على المستحقين
وان فوض له بعض هذه التصرفات لم يتعد عنه وللواقف عزل
من ولاه ونصب غيره الا ان يجعل تولية الشخص شرطا في
الوقف واذا اجر المتولي الوقف وزادت الاجرة في المدة او
ظهر طالب بالزيادة انفسخ العقد في احد الوجهين واستمر
في اصحهما

كتاب الهبة

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
ها ذكر في التفسير انها الهبة وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تهادوا وتحابوا التمليك بلا عوض هبة فان
انضم اليه كون التمليك من محتاج طلبا لثواب الاخرة فهو
صدقة وان انضم اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب منه اكراما
ماله فهو هدية ولا بد في الهبة من الايجاب والقبول لفظا
والظاهر في الهدية انه لا حاجة اليهما بل يقوم مقامها البعث
من هذا والقبض من هذا ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك فهو هبة ولو اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على
الجديد ولو قال فاذا مت عادت الي ترتبت هذه الصورة
على صورة الاطلاق وهي اولى بالبطلان وكذا لو قال ارقبتك
اي من خست رقبات

او جعلتها لك رقبى اى ان مت قبلى عادت الي وان مت قبلك
استقرت عليك فالاظهر فيهما طرد القولين القديم والجد
يد وكل ما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه من المجهو
ل والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز هبته
وهبة الدين ممن عليه ابراء له ومن غيره لا يصح كما لا يصح
البيع على الاصح ولا يحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض
المعتبر هو القبض باذن الواهب ولو مات الواهب او المتهب بعد
بين العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الاصح بل يقوم
وارث المتهب مقامه **فصل** ينبغي ان يعدل الوالد بين
الاولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين الذكور
والاناث او رعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الا

الاول وللاب الرجوع في الهبة من الاولاد واصح القولين
ان سائر الاصول كالاب وانما يثبت الرجوع اذا كان الموهوب
باقيا في ولاية المتهب فلو تلف او باعه فلا رجوع ولا يمتنع
الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ولا بالتعليق العتق وتز
ويج الجارية وزراعة الارض وكذا بالاجارة على الاظهر
ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في اصح الوجهين
ولا يمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت او منفصلة لكن
المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله رجعت
فيما وهبت او استرجعت او رددت المال الى ملكي
او نقضت الهبة واصح الوجهين انه لا يحصل الرجوع
ببيع الموهوب وهبته ووقفه واعتاق العبد ووطء الجارية

فصل لا رجوع في الهبة المقيدة بنفي الثواب

الا في هبة الاصول من الفروع كما تبين وان جرت

الهبة مطلقة نظران وهب الاعلى من الادنى فلا ثواب

له وان وهب الادنى من الاعلى فكذلك في ارجح القولين

لبن والثاني انه يلزم الثواب وارجح الوجوه انه قدر

قيمة الموهوب فان لم يثب فللواهب الرجوع وان وهب

النظير من النظير فجرى القولان او يقطع بانه لا يلزم

الثواب فيه طريقان اصحهما الثاني وان قيدت الهبة

بالثواب فان كان معلوما فاصح القولين انه يصح العقد وانه

يكون بيعا وان كان مجهولا فالاصح بطلانه ولو بعث هدية

في ظرف فلم يكن الظرف هدية الا اذا كانت العادة في مثله

ان لا يرد كقوصرة التمر ولا يجوز استعمال الظرف المردود

الا في الهدية اذا اقتضت العادة التناول منه

كتاب اللقطة

سئل رسول الله صلعم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها

ثم عرفها سنة يستحب للحر اهلية الالتقاط والاصح

انه ينزع من يد الفاسق لمن وثق بامانة نفسه في اصح

الوجهين ويجب في الثاني ولا يستحب لمن لا يثق ويجوز

في اصح الوجهين ويكره للفاسق واظهر الوجهين

انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يجوز تمكين

الذمي من الالتقاط في دار الاسلام وان للفاسق

والصبي اهلية الالتقاط ثم الاصح انه ينزع من يد الفاسق

ولا يوضع عند عدل لانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه من يرا
قبه وينتزع الولي ملتقط الصبي منه ويعرفه ويتملك
للصبي اذا راه حيث الاستقراض له ويضمن الولي اذا قصر
في الانتزاع حتى تلف في يد الصبي ولا يصح التقاط
العبد فيما رجح من القولين ولا يعتد بتعريفه واذا اخذه
السيد منه كان ذلك التقاطا **فصل** ما يمتنع من صغار السبا
ع من الحيوانات مملوكة بقوته كالابل والخيل او بعدوه
كالارنب والظباء او بطيرانه كالحمام ان وجد في مفازة
يجوز للحاكم التقاطه للحفظ وكذا للاحاد في اشبه الوجهين
ولا يجوز التقاطه للتملك وان وجد في بلدة او قرية فاصح
الوجهين انه يجوز التقاطه للتملك وما لا يمتنع من صغار

البتاع

السباع كالغنم يجوز اخذه للتملك سواء وجد في المفازة او
العمران ويتخير آخذه من المفازة ان شاء عرفه وتملكه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه وتملكه بعد التعريف وان شاء اكله
وغرم قيمته اذا ظهر مالكه وان اخذه من العمران فله الخصلتان
الاوليان وليس له الثالثة في اظهر الوجهين والمملوك الذي
لا يميز يجوز التقاطه وغير الحيوان من الاموال بانواعه ان
كان مما يتسارع اليه الفساد كالهريسة فان وجده في مفازة
يتخير بين ان يبيعه ويعرفه ليتملك ثمنه وبين ان يتملكه في الحال
فياكله وان وجده في عمران فكذلك في اصح الوجهين والثاني
انه يتعين البيع وان امكن ابقاؤه بالمعالجة كالرطب
الذي يمكن تجفيفه فان كانت الغبطة في بيعه رطبا

بيع والآفان بيوع الواجد بتخفيفه جففه والا بيع
بعضه وجفف به الباقي **فصل** من اخذ اللقطة لله
للحفظ ابداً فهي امانة في يده فان دفعها الى الحاكم
فعليه القبول ولم يوجب الاكثرون والحالة هذه التعـ
ريف ولو قصد الخيانة بعد ذلك لم يصير المال مضمونا
عليه بالقصد في اصح الوجهين وان اخذها على قصد
الخيانة فهو ضامن وليس له ان يعرف بعد ذلك و
يتملك على الاظهر وان اخذ ليعرف ويتملك فهي امانة
عنده في مدة التعريف وكذا بعدها اذا لم يختر التملك
على الاظهر وليعرف الملتقط جنس اللقطة وصفتها
وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق

وابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف
في الابتداء كل يوم طرفي النهار ثم في كل اسبوع مرة
او مرتين ثم كل شهر مرة وفي جواز تفريق السنة
وجهان احسنهما المنع وليصف في التعريف بعض اوصاف
اللقطة ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ للحفظ ابدا
بل يراجع الحاكم ليرتبها من بيت المال او يستقرض على
المالك وان اخذ للتملك فهي عليه ان اتفق التملك والا فكذلك
في اظهر الوجهين والثاني انها على المالك والاقرب ان
الشيء الحقير لا يجب تعريفه سنة وانما يعرف بعد زمان
يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا
مضت سنة التعريف لم يملك الملتقط اللقطة في اصح الوجهين

مالم يختر التملك ويعتبر ان يقول تملكت وما اشبهه على
الاظهر واذا ظهر المالك بعد تملك اللقطة فان توافقا على
رد عينها فذاك وان طلبها المالك واراد الملتقط العدو
ل الى بدلها فالجاب المالك في اظهر الوجهين وان كانت
قد تلفت فعليه ان يغرم مثلها او قيمتها والاعتبار بقيمة
يوم التملك وان نقصت بعيب فللمالك ان ياخذها واد
ش النقص على الاظهر واذا جاء من يدعي اللقطة ولم
يصفها ولا بينة له لم يدفع اليه وان وصفها وغلب
على الظن صدقه جاز دفعها اليه واصح الوجهين انه
لا يجب وان دفعها اليه ثم جاء آخر واقام البينة حو
لت اليه فان تلفت عنده فصاحب البينة يضمن من شاء

من الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه

كتاب

باب اللقيط

الالتقاط المنبوذ من التعاون على
البر الذي امر الله تعالى حيث قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وهو من فروض الكفاية واصح الوجهين وجوب
الاشهاد عليه وانما يثبت ولاية التقاط المنبوذ للحر
المسلم العدل الرشيد فالتقاط الصبي والمجنون لغو والعبد
ان التقط بغير اذن السيد انتزع منه وان التقط باذ
نه او علم به فاقره عنده فالسيد الملتقط والكافر لا يلتقط
الصبي المحكوم عليه اذا التقط انتزع منه واذا ازدحم
اثنان على اخذ اللقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما الى التقاطه منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه

حقا وهامن اهله فاظهر الوجهين انه يقدم الغني
على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان استويا في
الصفات اقرع بينهما **فصل** البلدي اذا وجد
في بلد ثم لقيطا لم يكن له نقله الى البادية واظهر الوجهين
ان له نقله الى بلدة اخرى وان للغريب اذا التقط في
بلدة ان ينقل اللقيط الى بلدته وان وجده في البادية
فله نقله الى البلدة والبدوي اذا التقط في بلدة كالحضري
فان التقط في بادية اقر في يده ان كان من اهل حلة
مقيمين وان كانوا ينتقلون منتجعين فكذلك على الاشبه
ونفقة اللقيط في ماله ان وجد له مال اما عام كالحاصل
من الوقوف على اللقطاء واما خاص وهو ما يوجد مختصا به

كثيابه

كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته وما
في جيبه من الحلي والدراهم ومهده والدنانير المنثورة
فوقه والمصبوبة تحته وان وجد في دار كانت الدار له
ايضا ولا يجعل له المال المدفون تحته وكذا الثياب
والامتعة الموضوعة بقربه في اصح الوجهين وان لم
يعرف له مال فاصح الوجهين انه ينفق عليه من بيت المال
فان لم يكن فيه مال قام المسلمون بكفايته وسبيله سبيل
النفقة او القرض فيه قولان اظهرهما الثاني وهل للملتقط
الاستقلال بحفظ ماله فيه وجهان رجح منهما الاستقلال
وعلى الوجهين لا ينفق عليه من ماله الا بمراجعة القاضي
فصل اللقيط الذي يوجد في دار الاسلام

محكوم باسلام وان كانت فيها اهل الذمة ايضا
وكذا اللقيط الذي يوجد في دار فتحها المسلمون واقروها
في يد الكفار صلحا او بعد ما ملكوها بجزية اذا كان فيها
مسلم والذي يوجد في دار الكفر محكوم بكفره ان لم
يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير او تاجر فهو
مسلم في اشبه الوجهين والذي يحكم باسلامه لو اقام
ذمي بينة على نسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الا
ستلحاق فاظهر الوجهين انه لا يتبعه في الكفر وقد يا
سلام الصبي من جهتين اخريين لا تفرضان في اللقيط
احدهما بتبعية الابوين فاذا كان ابو الطفل او احدهما
مسلما يوم العلوق يحكم باسلام الولد ولو اعرب

بعد البلوغ

بعد البلوغ بالكفر فهو مرتد وكذا لو كانا كافرين
حينئذ ثم اسلم احدهما يحكم باسلامه واصح القولين
انه يكون مرتدا لو اعرب بالكفر لا كافرا اصليا الثا
نية اذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه
ولو سباه ذمي لم يحكم به في اصح الوجهين ولو كان
معه ابواه او احدهما لم يتبع السابي ولا يصح اسلام
الصبي استقلالا وان كان مميزا على ظاهر المذهب

فصل اللقيط ان لم يقر بالرق لاحد ولا اقام بينة
الرق عليه احد فهو محكوم بحريته وان اقر برق لا
نسان فصدقه قبل اقراره بشرط ان لا يسبق منه
الاقرار بالحرية وهل يشترط ان لا يسبق منه تصرف

يستدعي نفوذه الحرية كالبيع والنكاح الاصح انه لا
يشترط بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه فيما
يتعلق بالمستقبل ولكن اصح القولين انه لا يقبل في
تصرفات السابقة فيما يضر بغيره حتى لو لزمه دين
وفي يده اموال فيقضى الدين منها ولا

اقرار ح

يجعل للمقر له وان ادعى مدع رقه ولم يكن له بينة نظر
ان ادعاه من ليس في يده الصبي لم يقبل قوله وان اد
عاه الملتقط فكذلك في اصح الوجهين واذا راينا صغيرا
في يد انسان يسترقه ولم يعرف استناد يده الى التقا
ط فيحكم له بالرق مميزا كان او لم يكن واذا بلغ وقال انا
حر لم يقبل قوله في اصح الوجهين بل يحتاج الى البينة

وان اقام

وان اقام مدعي الرق بينة على رقه عمل بها وهل يكتفي
بالبينة على مطلق الملك ام يجب التعرض لسبب الملك
فيه قولان رجح منهما الثاني **فصل** ان استلحق
اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه
عبد لحقه ان صدقه وكذلك ان كذبه في اصح القولين واذا

استلحاق

استلحقته المراة مولودا لم يلحقها على الاظهر واذا
اذا استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي
ولا الحر على العبد اذا قلنا باستلحاقه والا تساويا ولا
بينة لهما عرض الولد على القائف فبايهما الحقه الحق
لحقه فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما امر بانتسابه
الى احدهما ويعول في الاختيار على ميل الطبع وان

يعتمد الاعتماد
لقيطة تبلغ فلزم بالانتساب الى احدهما كبير

وان اقام كل واحد من المتداعيين بينة على نسبه نسبا
قطعا على القول الاظهر

كتاب

الجعالة اثباتها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم الاية وصورة العقد ان يقول من رد عبدي
الآبق او دابتي الضالة فله كذا ولابد من صيغة دالة على الاذن
في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير اذنه لم يستحق شيئا
ولو اذن لواحد فعمل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من
رد عبد فلان فله كذا استحق الراد عليه ولو قال قال فلان
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه ولا على
فلان ولا يشترط في الجعالة قبول العامل وان كان معينا ويجوز
الجعالة على الاعمال المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلوم

ايضا في اصح الوجهين ويشترط ان يكون الجعل معلوما
فلو قال من رده من بلد كذا فله ثوب او ارضيه فسد العقد
وللعامل اجرة المثل ولو قال من رده من بلد كذا فرده من
بلد اقرب منه استحق قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان
في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره
في العمل نظر ان قصد معاونته المعين فله تمام الجعل وان
قصد العمل للمالك لم يكن للمعين تمام الجعل ولا شيء للمشا
ركه

فصل

ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ
قبل تمام العمل ثم ان وقع الفسخ قبل الشروع فلا شيء
للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان
كان الفاسخ المالك فاصح الوجهين انه يستحق اجرة المثل

للعمل وللمالك ان يتصرف في الجعل قبل تمام العمل بالزيادة
والنقصان واثره بعد الشروع في العمل الرجوع الى
اجرة المثل ولو مات الابق في نصف الطريق او هرب
فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد الحبس الى استيفاء
الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في الرد
ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل

كتاب الفرايض

ابان المواريث مشهورة وعن النبي صلعم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس ويروى تعلموا الفرايض
فانها من دينكم ويروى انها نصف العلم يبدا من تركة
الميت بمؤنة تجهيزه ثم يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة واسباب التو

التوارث اربعة ثلاثة خاصة وهي القرابة والنكاح والولاء
فيرث القريب من القريب على ما نبينه والزوجان كل واحد
من صاحبه والمعتق من المعتق ولا ينعكس والرابع عام وهي
الاسلام وذلك حيث يصرف التركة الى بيت المال لانه يعطي
الى من يرث بالاسباب الخاصة **فصل** المجمع على توريثهم من
الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن
العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمعتقة واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم
الاب والابن والزوج واذا اجتمعت الوارثات من النساء

وورثت هذه البنت وبنت الابن والام والاخت من
الابوين والزوجة واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج
والزوجة واذا فقدوا جميعا فاصل المذهب انه لا يورث
ذوي الارحام ولا يرد على اصحاب الفروض الفاضل عن فرو
ضهم بل يجعل المال لبيت المال وافتى المتاخرون من الا
صحاب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد وبالصرف
الى ذوي الارحام الاقارب الخارجون عن المعدودين
في الوراثة وهم عند التفصيل عشرة اصناف الجد ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات

الاعمام

ليس اليتيم الذي قد مات والده
ان اليتيم يتيم العلم والادب

١٤٦٠

الاعمام والعمات والخالات والاخوال والمدلون بهم
فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة احدها
النصف وهو فرض خمسة الزوج اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد
ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت
من الاب والام المنفردة والاخت من الاب كذلك **والثاني**
الربع وهو فرض اثنين الزوج اذا كان للميت ولد او ولد
ابن والزوجة اذا لم يكن للميت واحد منهما **والثالث** الثمن
وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد منهما **والرابع** الثلثان
وهو فرض بنتي الصلب فصاعدا وبنتي الابن فصاعدا والا
ختين من الاب والام فصاعدا ومن الاب كذلك **والخا**
مس الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا

ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
اثنين فصاعدا من اولاد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة
كما سياتي **والسادس** السدس وهو فرض سبعة وهم
الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والجد كذلك والام اذا
كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب
مع الاخت الواحدة من الابوين والواحد من اولاد الام
فصل الاب والابن لا يحجبهما احد وابن الابن لا يحجبه
الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه
وبين الميت والاخ من الابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن
ومن الاب يحجبه هولاء الثلث والاخ من الابوين ومن يحجبه

الاب والجد والولد وولد الابن وكلا وابن الاخ من الابوين
يحجبه ستة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ من
الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن
الاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء
وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هولاء وابن الاخ
من الاب والعم من الاب يحجبه هولاء والعم من الابوين وابن العم
من الابوين يحجبه هولاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه
هولاء وابن العم من الابوين والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه
عصبة النسب والبنت والام لا يحجبان وبنت الابن يحجبها
الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من
الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى

من جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الاب كام ام
الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى من جهة
الام كام ام الام فيه قولان اظهرها لا والاخت من الجهات
كالاخ والاخوات الخلص من الاب يحجبهن ايضاً الاختان من
الابوين والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق وكل عصبة يحجبه
واصحاب الفروض المستغرقة **فصل** الابن الواحد
يستغرق المال والابنان فصاعداً كذلك وللبنت الواحدة
النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان ولو اجتمع عدد من البنين
والبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
اذا انفردوا كاولاد الصلب وان اجتمعوا فان كان فيهم من
ولد الصلب ذكر فلا شىء لاولاد الابن والا فان كان

هناك

هناك بنت واحدة فلها النصف والباقى لاولاد الابن من الذ
كور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السد
س تكملة الثلثين وان وجدت بنتا صلب فصاعداً واخذن
الثلثين فالباقى لولد الابن من الذكور او الذكور والاناث ولا
شىء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
وكذا فى ساير المنازل وانما يعصب الذكر النازل من فى درجته
ومن فوقه بشرط ان يكون محروماً من الثلثين **فصل**
الاب تارة يرث بمحض الفرضية وهى ان يكون معه ابن او ابن
ابن وتارة بمحض العصوبة وهى اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن
واخرى بالجهتين وهى ان يكون معه بنت او بنت ابن له السدس

بالفرض والباقي بعد فرضها بالعصوبة وللام الثلث او السدس
في الحالتين المذكورتين في الفرض وثلثها في مسئلة الزوج وابو
ين او الزوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد
يقاسمهم اذا كانوا من الابوين او من الاب على ما سياتي وان
الاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقطها وان الاب في زوج
وابوين او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي
ولو كان بدله الجد لم يردها والجدة ترث السدس وان
اجتمعت جدتان واكثر فصاعدا يشتركن فيه وترث
من الجدات ام الام وامهاتها المدليات بالاناث الخلص وام
الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام من فوقه من الا

جداد وامهاتهن في اصح القولين والعبارة الضا
بطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض
الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فهي وارثة واذا ادلت
جدة بذكر بين انثيين كام اب الام لم ترث **فصل**
الاخوة والاخوات اذا كانوا من الابوين فيرثون اذا انفردوا
كاولاد الصلب وكذا الاخوة والاخوات للاب الا في المشركة وهي
زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويشاركهما فيه الا
خوان للاب والام ولو كان بدل الاخوين من الاب والام اخوان
لاب سقطا واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب
مع اولاد الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من درجتهن

ممن هو اسفل منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من درجتها
فالاخوة والاخوات للام للواحد منهم السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث يستوى ذكورهم واناثهم والاخوات
من الابوين او من الاب مع البنات او بنات الابن عصبات
منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط الاخوات من الابوين مع
البنت الاخوة من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة
من الابوين ومن الاب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة
ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع الا انهم يفارقون الاخوة
في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم
لا يقاسمون الجد بل يسقطون به وفي انهم لا يعصبون
اخواتهم بخلاف الاخوة وفي ان بني الاخوة من الابوين يسقطون

في مسألة

في مسألة المشتركة لو كانوا بدل ابائهم والعم من الابوين ومن الاب
كالاخ من الجهتين في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس
بني العم وسائر عصبات النسب والعصبة من ليس له سهم
مقدر من المجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال او الباقي عن
اصحاب الفروض **فصل** من لا عصبة له من النسب وله معتق
فالمال او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة فان
لم يكن فلعصباته من النسب الذين يتعصبون بانفسهم حتى
اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت اختص بالاستحقاق
الذكر بل لا ترث المراة بالولاء الا من معتقها او ممن ينتمي
اليه بنسب او ولاء ثم الذين يتعصبون بانفسهم ترتيبهم
في الولاء كهو في النسب الا ان اظهر القولين ان اخ المعتق

يقدم على جده وابن الاخ على هذا القول يقدم ايضا فان
لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته
كذلك **فصل** اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الا
بوين او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير
الامرين من المقاسمة معهم وثلث جميع المال وقد يستوي الا
مران وذلك اذا كانوا مثلي الجد وان كانوا دون المثلين فا
لقسمة خير وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير واذا قاسمهم
كان كاخ منهم واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان معهم ذو فرض كالبنت والام والزوج
فللجد خير الامور الثلثة من سدس المال كله وثلث ما يبقى
بعد الفروض والمقاسمة معهم وقد لا يبقى شيء كبنتين

وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يكون
الباقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس
ويعال المسئلة وقد يكون الباقي قدر السدس كبنتين وام فيفو
ز به الجد ويسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال كلها وان
اجتمع معه الصنفان الاخوة والاخوات من الابوين ومن الا
ب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين يعدون اولاد الاب
على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابو
ين ذكر اخذ الباقي ويسقط اولاد الاب والا فتاخذ الوا
حدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل
عن الثلثين شيء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل
لاولاد الاب مثاله اخت من الابوين واخت او اخ

من الاب وجد فالمال على خمسة للام سهمان للجد وسهمان ونصف
الاخت من الابوين والباقي لاولاد الاب والجد مع الاخوات
الخلص بمثابة احدهن يفرض لهن الا في الاكدرية و
هي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللز
وج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت
النصف وتعال المسئلة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
ويقسمان بينهما اثلاثا بينهما **فصل** موانع الميراث
اربعة احدها اختلاف الدين فلا يرث المسلم من الكافر ولا
بالعكس ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلفت
مللهم لكن اصح القولين انه لا توارث بين الحربي والذمي
والمرتد لا يرث من واحد ولا يرثه احد **الثاني** الرق

فلا يرث

فلا يرث الرقيق ولا يورث سواء القن والمكاتب والمستو
لدة ومن بعضه رقيق لا يرث والجديد انه يورث عنه **الثالث**
القتل وهو سبب الحرمان ان كان القتل مضمونا بقصاص او
دية او كفارة وكذا ان لم يكن مضمونا على الاظهر **الرابع**
اذا مات المتوارثان بغرق او تحت هدم او في غربة ولم يعلم
اماتا معا او احدهما قبل الاخر او علم انهما على التلاحق
ولم يعرف السابق فلا توارث احدهما من الآخر بل يجعل
ماله لسائر ورثته وكذلك الحكم لو مات متوارثان معا
فصل المفقود والاسير المنقطع الخبر لا يقسم
[illegible]
[illegible]

ماله حتى تقوم البينة على موته او يمضي مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش اكثر من ذلك فيحكم الحاكم بالاجتهاد بمو
ته ويدفع ماله حينئذ الى من يرثه وقت الحكم فان مات
من يرثه المفقود توقفنا فيما يرثه المفقود واخذنا من
حق الحاضرين بالاسوأ **فصل** اذا خلف الميت
حملا لو كان منفصلا لكان وارثا اما مطلقا او على بعض التقد
يرات فيؤخذ في حقه وحق من غيره من الورثة بالا
حتياط فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
عمل بما تقتضيه الحال والا فوجوده كعدمه وبيانه ان لم يكن
له وارث سوى الحمل المنتظر يوقف المال وان كان هنا
ك غيره نظر ان كان الحمل يحجبه مطلقا كاولاد الام او على

بعض التقديرات كاولاد الاب لم يدفع اليه شيء والا
فان كان له مقدر دفع اليه ذلك المقدر عائلا ان امكن
العول كزوجة حامل وابوين لها ثمن عائل ولهما
سدسان عائلان والا كالاولاد فاحد الوجهين ان اقصى
العدد المحتمل اربعة فيدفع الى الظاهرين القدر المستيقن
واظهرهما انه لا ضبط ولا يصرف اليه في الحال شيء **فصل**
الخنثى الذي يشكل حاله ان كان لا يختلف ارثه بالذكورة
والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال وان كان يختلف
حاله فيؤخذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين ويو
قف المشكوك فيه الى ان يتبين امره مثاله ولد خنثى واخ
يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي ثم وللخنثى

وبنت وعم للولد التي الثلثان بالسوية ويوقف الباقي
بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب **فصل** اذا اجتمع في شخص جهتا فرض و
تعصيب ورث بهما كزوج هو ابن عم او معتق واذا اشترك
اثنان في جهة عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ الام فللذي هو اخ لام السدس
والباقي بينهما بالعصوبة ولو اجتمعت معها بنت فلها النصف
والباقي بينهما بالسوية او يختص به الذي هو اخ لام فيه وجهان
اظهرهما الاول واذا اجتمعت في شخص قرابتان لا يجتمعان
في الاسلام فصلا بل يقع فيما بين المجوس كام هي اخت

فلا يورث

فلا يورث بالقرابتين معا ولكن يورث باقويهما
وزيادة القرابة بحجب احدها الاخرى او لا تتطرق اليه حجب
او يكون اقل حجبا من الاخرى فالاول كما في بنت هي اخت
لام وذلك بان يطأ امه فتلد بنتا والثاني كما في ام هي
اخت لاب وذلك بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث
كما في ام ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه **فصل**
اذا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية
ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث
قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم
اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض من الفروض

الاخرى ذكرها نظر ان كان في المسئلة فرض واحد وافر
ضان متماثلان فاصل المسئلة مخرج ذلك الكسر فالنصف من
اثنين والثلث من الثلثة والربع من اربعة والسدس من
ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان المخرج
نظرنا في المخرجين فان تداخلا فاكثرها اصل المسئلة وذلك
كالسدس والثلث الاصل ستة وان توافقا ضرب وفق
احدهما في الاخر فالحاصل اصل المسئلة وذلك كالسدس
والثمن اصل المسئلة اربعة وعشرون وان تباينا ضرب احدهما
في الاخر فالحاصل الاصل وذلك كالثلث والربع الاصل اثنا عشر
فجملتها سبعة اصول اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون ويعول من هذه الاصول

ثلثة فتعول ستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية
كهولاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب وام واختين
لام والى عشرة كهولاء وام ويعول اثنا عشر بالاوتار
الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر
كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة
عشر كهولاء وام ويعول اربعة وعشرون الى سبعة وعش
ين كزوجة وبنتين وابوين ولنوضح الاقسام المذكو
رة في بيان الاصول تفسيراً وتمثيلاً اما العددان المتما
ثلان كثلثة وثلثة فامرهما ظاهر وان اختلف العددان فان
فان كان الاكثر يفنى باسقاط الاقل منه مرتين فصاعداً
فهما متداخلان وان شئت قلت ان تساوى الاقل الاكثر

اذا زيد عليه مثله مرتين فصاعدا افناها مثل الاخلان مثاله
ثلثة وخمسة عشرة وان لم يكونا كذلك فان يفنيهما جميعا عدد
ثالث فهما متوافقان مثاله ستة وعشرة يفنيهما الاثنان و
تسعة واثنا عشر يفنيهما وان لم يفنيهما عدد ثالث وانما
يفنيهما الواحد فهما متباينان مثاله تسعة وثمانية وكل متما
ثلين متوافقان ولا ينعكس **فصل** اذا عرفت اصل المسئلة
وانقسم السهام على المستحقين فذاك وان انكسرت فانظر ان انكسرت
السهام على صنف واحد فقابل بين سهامهم وعدد روسهم
فان تباينا ضربت عدد روسهم في اصل المسئلة مع عولها ان كانت
عائلة وان توافقا ضربت الوفق من عدد روسهم فيما حصل
من الضرب صحت منه المسئلة مثال التباين زوج واخوان ومثال التوافق

ام واربعة اعمام وان انكسرت على الصنفين فقابل بين
سهام كل صنف وعدد روسهم ونطلب الموافقة بينهما فان وجدت
للموافقة رد عدد الروس الى الوفق والا تركت بحالها ثم ان
تماثل عدد الروس ضرب احدها في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا
ضرب اكثرها وان توافقا ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الا
خر ثم يضرب الحاصل في جميع اصل المسئلة بعولها وان تباينا ضرب
احدهما في الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة فما بلغ تصح منه المسئلة
وتقاس بهذا ما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف واربعة
اصناف ولا يزيد الكسر على ذلك واذا اردت ان تعرف نصيب
كل صنف مما حصل من الضرب فاضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة
في العدد المضروب في المسئلة فما بلغ فهو نصيبهم يقسم على عدد

ودرهم مثاله جد ثان وثلث اخوات لاب وعم هي من ستة و
تبلغ بالضرب ستة وثلثين للجد تبين من اصل المسئلة سهم
مضروب اذ ربنا في المسئلة تكون ستة وللاخوات اربعة مضـ
روبة في ستة تكون اربعة وعشرين والباقي للعم **فصل** اذا
مات عن جماعة من الورثة ثم مات احدها قبل قسمة التركة
فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث من الثاني
بحسب الارث من الاول فيجعل كان الميت الثاني لم يكن ويقسم
التركة بين الباقين مثاله مات عن اخوة واخوات او بنين
وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ورثة الثاني
في الباقين او انحصر لكن اختلف مقادير الاستحقاق ابعضها فيصح
مسئلة الاول ومسئلة الثاني وينظر في نصيب الثاني من مسئلة الاولى

فان انقسم

فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موا
فقة ضرب جزء الوفق من مسئلة الاول وان لم يكن ضرب جميع مسئلته
في المسئلة الاولى فما بلغ تصح منه ثم من له شيء من المسئلة الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية اخذ مضروبا
في نصيب الثاني من المسئلة الاولى او في وفقه ان كان بين نصيبه ومسئلته
موافقة المثال زوج واختان لاب مات احديهما عن الاخرى وعن
بنت الاولى من سبعة والثاني من اثنين ونصيب الاخت الميتة
من الاولى اثنان زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة وا
ختين وعم الاولى من اربعة والثانية من اثني عشر ونصيب
الميت الثاني من الاول واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلته فنضرب
مسئلته في المسئلة الاولى تبلغ ثمانية واربعين للزوجة سهم مضروب

في اثني عشر ولكل واحد من الاعمام كذلك والزوجات ثلثة مض
وبة في واحد وللاختين ثمانية مضروبة في واحد وللعم واحد
مضروب في واحد

كتاب الوصية

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين الآية وعن
رسول الله صلعم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتو
بة عنده يشترط في الموصي التمييز فلا يصح وصية المجنون والمغمى
عليه والصبي الذي لا تمييز له وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط
التكليف في الموصي والصحيح من صحتها من السفيه المحجور عليه
ولغو وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات وجه ويصح وصية الكا
فر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية
فلا يصح الوصية لعمارة البيع وبناء بقعة لبعض المعاصي وان

كانت

وان كانت لشخص معين فينبغي ان يتصور له الملك فيجوز الوصية
للحمل وتنفذ اذا انفصل حيا وعلم وجوده عند الوصية بان
انفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا
والمرأة فراش زوج او سيد فلا حق له وان لم يكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك وان كان لما دونه فيستحق في اظهر القولين
واذا اوصى لعبد انسان فان استمر رقه فالوصية لسيده وان اعتق
قبل موت الموصي فالاستحقاق له وان اعتق بعد موته ثم قبل فيبنى
على ان الوصية بم تملك ولا يصح الوصية لدابة على قصد تملكها وكذا
لو اطلق الوصية ولو قال ليصرف الى علفها فالظاهر الصحة وتصح
الوصية لعمارة المسجد واذا اطلق فكذلك على الاظهر وينزل على عما
رته ومصالحه ويجوز الوصية للذمي وكذا الحربي في اظهر الوجهين

كما يجوز البيع والهبة منهما وهو المنصوص ٤٤

والقائل في اظهر القولين والوصية للوارث لاغية او نافذة
باجازة الورثة فيه قولان اظهرهما الثاني والاعتبار برد الو
رثة واجازتهم في حيوة الموصي والاعتبار في كونه وارثا بيوم
الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته صحت
الوصية ولم يخرج على الخلاف والوصية لكل وارث بقدر حصته
من التركة لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة ويحتاج الى الاجازة
في اظهر الوجهين **فصل** يصح الوصية بالحمل ويشترط ان
ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا
وتصح ايضا بالمنافع وكذا بالثمار التي ستحدث والحمل الذي
سيوجد في اظهر الوجهين ويصح باحد العبدين وبما يحل
به الانتفاع من النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة

ولو اوصى

ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطى
واحدا منها وان لم يكن له كلب لم يكن شراؤه ولغت الوصية
ومن له مال وكلاب فاوصى بها او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية
وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وا
طبل الذي يحل الانتفاع به كطبل الحرب والحجيج حملت الوصية
على ما يجوز الانتفاع به ولو اوصى بطبل اللهو لم يصح
الا ان يصلح الطبل للحرب او الحجيج **فصل** في الزيادة
واذا اجازوا فاجازتهم ابتداء عطية والوصية بالزيادة لغو
او تنفيذ للوصية فيه قولان اظهرهما الثاني وينظر الى المال
يوم الموت دون يوم الوصية في اظهر الوجهين وكما يعتبر
الوصية من الثلث فكذلك العتق المعلق بالموت والتبرعات

المنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابراء واذا
اجتمع تبرعان فصاعداً مما يتعلق بالموت وعجز الثلث عنهما
فان اجتمع [illegible] غيره فاحد القولين انه يقدم العتق واصحهما
انه يسوى بين العتق وغيره ويقسط الثلث عليهما باعتبار القيمة
وان تمحض العتق فيقرع وان تمحض غيره فيقسط وان اجتمع
تبرعان فصاعداً منجزان فان ترتبت قدم الاول فالاول
الى ان يتم الثلث وان وجدت دفعة واحدة فان اتحد
الجنس كما لو اعتق عبيداً او ابرأ جماعة فلا تقدم بعضها
على بعض بل يقرع في العتق ويقسط الثلث في غيره وان اختلف
الجنس وصدرت التصرفات من الوكلاء فان لم يكن فيها
عتق قسط الثلث وان كان عتق فيقدم العتق او يقسط
فيه

فيه القولان ويستثنى عن الاقراع ما اذا كان له عبدان سالم
وغانم فقال ان اعتقت غانماً فسالم حر ثم اعتق غانماً في
مرض موته فلا يقرع ويتعين للعتق غانم واذا اوصى بعين
حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غائب لم يدفع كلها الى الموصى له
في الحال واظهر الوجهين انه لا يتسلط على التصرف في الثلث
ايضاً **فصل** اذا ظننا المرض مخوفاً لم ينفذ فيه التبرع فيما
زاد على الثلث فان برأ منه تبين خلاف ما ظنناه نفذنا التبرع
وان ظنناه غير مخوف ومات فان كان يحمل على الفجاءة نفذ
التبرع والا تبين كونه مخوفاً وان شككنا في المرض أهو مخوف
ام لا فالرجوع فيه الى الاطباء وانما يعتمد قول من يجمع فيه الا
سلام والتكليف والعدالة والحرية ويشترط العدد ايضاً

ومن الامراض المخوفة القولنج وذات الجنب والرعاف
الدايم والاسهال ان كان متواترا وكذا اذا خرج الطعام
غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او كان معه دم ومنها
الدق وابتداء الفالج والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد
والغب الا الربع والاظهر انه يلحق بالامراض المخوفة الوقوع
في اسر كفار يعتادون قتل الاسارى والتحام القتال
بين الفريقين والتقديم للاقتصاص او الرجم واضطراب
الرياح وهيجان الامواج في حق راكب السفينة واما
اذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم ينفصل
المشيمة **فصل** صيغة الوصية ان يقول اوصيت له بكذا
او دفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له

ان كانت حمى يوم او يومين لم يكن مخوفة وان زادت كانت مخوفة ۲۲ صغير

اي وهي التي تاتي يوما وتنقطع يومين ۲۲ع

يلحق بالامراض المخوفة لان الظاهر الجراحات المو... الجوف ۲۲ صغير

او هو

او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فاقرار
ولا يجعل كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي وا
لاظهر انعقاد الوصية بالكناية والكتابة كناية عن الوصية
ثم ان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم يشترط فيها القبو
ل ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلا بد من القبول ولا
يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط الفور فيه
بعد الموت واذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول
وهل يملك الموصى له الموصى به فيه اقوال احدها بقبوله والثا
ني بموت الموصي واصحها انه موقوف فان قبل تبينا انه ملكه
من وقت الموت والا تبينا انه كان ملكا للوارث

وعلى هذا الخلاف يبنى كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين
الموت والقبول وفطرة العبد اذا وقع وقت الوجوب بينهما
ونفقته و يطالب الموصى له بالنفقة اذا توقف في القبول
والرد **فصل** اذا اوصى بشاة تناول الاسم الصغيرة
بالجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضانية والماعزة وا
لاظهر انه يتناول الكباش والتيوس وانه لا يتناول
السخلة والعناق ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم
له فالوصية باطلة ولو قال من مالي ولا غنم له اشتري له شاة
والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب ولا يتنا
ول الجمل الناقة ولا الناقة الجمل والاظهر انه يتناول البعير
الناقة وان البقرة لا يتناول الذكر واسم الثور للذكر
اسم

والاظهر

والله اعلم بصوابه

والاظهر حمل الدابة على الخيل والبغال والحمير والرقيق يتنا
ول الصغير والكبير والذكر والانثى والسليم والمعيب
والمسلم والكافر لكن اذا اوصى باعتاق عبد ففي وجه انه لا
يعتق الا ما يجزي في الكفارة ولو اوصى بواحد من ار
قائه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت الوصية وان بقي واحد
تعين ذلك الواحد ولو امر باعتاق رقاب فاقل عدد يقع
عليه الاسم ثلثة فان تيسر شرى ثلث رقاب بثلثه فعل والا
فالاظهر انه لا يشترى شقص ليعتق لكن يشترى رقبتان
نفيستان يستغرقان الثلث فان فضل عن انفس رقبتين
وجد بالشيء رد على الورثة ولو قال اصرفوا ثلثي الى العتق
اشتري الشقص **فصل** اذا اوصى لحمل فلانة فانت

بولدين وزع عليهما بالسوية ولو اتت بحي وميت فالاظهر
الوجهين ان الكل للحي ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه
كذا او قال ان كان جارية فولدت غلاما وجارية فلا شيء
لواحد منهما ولو قال ان كان في بطنها غلام فولدت غلاما
وجارية استحق الغلام ما ذكره وان ولدت غلامين
فالاظهر ان الوصية لا تبطل ويصرفه الوارث الى من
يشاء منهما ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا
من كل جانب من الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب
علوم الشرع كالتفسير والحديث والفقه ولا يدخل
في هذا الاسم المقرئون والادباء والمعبرون والا
طباء وكذا اجاب اكثرهم في المتكلمين ويدخل في الوصية

للفقراء

١٦٣

للفقراء المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما جعل المال بين الصنفين
نصفين ويكفي الصرف من كل صنف الى ثلاثة ولا تجب التسوية
بين الثلاثة ولو اوصى لزيد وللفقراء فالظاهر انه كاحدهم
في انه يجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه ولو او
صى لجماعة معينين لا ينحصرون كالعلوية فاصح القولين
صحة الوصية وحينئذ فيجوز الاقتصار على ثلاثة ولو اوصى
لاقارب فلان يتناول اللفظ القريب والبعيد والوارث
وغيره والمحرم وغيره الا ان الاظهر ان الاصول والفروع
لا يدخلون فيه وان قرابة الام لا يدخل في وصية العرب والعبرة
باقرب جد ينتسب اليه فلان وتعد اولاده قبيلة ويدخل
في اقرب الاقارب الاصول والفروع والاظهر تقديم الابن

على الاب والاخ على الجلى ولا ترجيح بالذكورة والانوثة
بل يستوى الاب والام والابن والبنت فى الاستحقاق و
يقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه
لم يدخل ورثته فى الارجح من الوجهين **فصل** تصح الوصية
بمنافع العبد والدار وبغلة الدار والحانوت ويملك الموصى
له منافع العبد واكسابه المعتادة والاصح انه تملك مهر الجا
رية الموصى بمنفعتها وانه لا يملك ولدها ولكن يكون كالام
مرا منفعة وللوارث رقبته وللوارث اعتاق العبد الموصى
بمنفعته وعليه نفقته وفطرته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا لو ابد
على الاظهر وبيعه ان لم يؤبد كبيع المستاجر وان ابد فالارجح
انه يصح بيعه من الموصى له دون غيره والاصح انه يعتبر قيمة

القيمة العبد بتمامها من الثلث اذا اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى
بمنفعته مدة فيقوم العبد بمنافعه ثم مسلوب المنفعة تلك المدة
فالنقص فهو المعتبر من الثلث **فصل** حج التطوع يصح الوصية
فيه بناء على دخول النيابة فيه وهو الاصح ويحج من الميقا
ت من بلده كما قيد وان اطلق فاقرب الوجهين انه يحج من الميقات
وحجة الاسلام مودات وان لم يوص بها وبسبيل الدين
تؤدى من راس المال فان اوصى بها نظر ان اضافها الى راس
المال او الى الثلث روعى قوله وان اطلق فيحج عنه من راس المال
او من الثلث فيه وجهان اصحهما الاول ويحج من الميقات
ويجوز كما يحج الوارث عن المتيجة الاسلام وان لم يوص بها يجوز
ان يؤديها الاجنبى وان لم ياذن فى اظهر الوجهين

وبقدر الوارث الواجب المالي عنه في الكفارات المرتبة
ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح من الوجهين أنه يعتق أيضاً
وأن له أن يؤدي من مال نفسه إذا لم يكن للميت تركة وإلا المخيرة
نبه أنه يقع عنه لو تبرع عنه الأجنبي بالطعام والكسوة والإطعام
في الإعتاق المنع والدعاء للميت والصدقة ينفعانه من الوا
رث والأجنبي **فصل** يجوز الرجوع عن جميع الوصية
وبعضها بأن يقول نقضت الوصية هذه أو أبطلتها أو رجعت
عنها أو فسختها ويحصل الرجوع بقوله هذا لوارثي وبالبيع
والإعتاق والإصداق والهبة مع القبض وكذا دونه في
أصح الوجهين والرهن كالهبة والوصية بهذه التصرفات
رجوع أيضاً وكذا التوكيل بالبيع والعرض عليه على الأظهر وخلط

الحنطة

وخلط الحنطة المعينة بغيرها رجوع وإذا أوصى بصاع
من صبرة فصب عليها مثلها لم يكن رجوعاً وصب الأجود عليها
رجوع وصب الأرداء ليس برجوع على الأظهر وطحن الحنطة
الموصى بها وبذرها وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج
الغزل رجوع وكذا قطع الثوب قميصاً والبناء والغراس
في العرصة **فصل** يستحب الوصية في قضاء الديون
وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال ويشترط في الوصي
التكليف والحرية والعدالة والاهتداء إلى التصرف في الموصى
فيه والإسلام لكن الأظهر أنه يجوز أن يوصي الذمي إلى
الذمي والعمى لا يمنع التفويض على الأظهر ولا يشترط
فيه الذكورة والأم أولى بأن يوصي إليها من غيرها

ولو فسق الوصي بطلت ولايته وكذا القاضي اذا فسق
في اظهر الوجهين بخلاف الامام الاعظم ويصح الوصاية
في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من كل حر مكلف
وفي امور الاطفال بشرط عليهم مع ذلك ان يكون له ولاية
عليهم وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا اذا اذن له
في ان يوصي فالاظهر جوازه ولو قال اوصيت اليك
الى ان يبلغ ابني او يقدم فلان واذا بلغ او قدم فهو
الوصي جاز ولا يجوز نصب الوصي والجد حي بصفة
الولاية ولا يجوز الوصاية في تزويج الاطفال
ولفظ الوصاية اوصيت اليك او فوضت ونحوهما
يجوز فيها التاقيت والتعليق ولا بد من بيان ما يوصي فيه

فان

فان اقتصر على قوله اوصيت اليك فهو لغو ويشترط
القبول ولا يعتد به في الحيوة على الاظهر ولو اوصى الى
اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح به وللموصي الرجوع
عن الوصية متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء واذا
بلغ الصبي ونازعه في الانفاق عليه فالمصدق الوصي ولو
انكر دفع المال اليه بعد البلوغ فهو المصدق

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
لان من اودع وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبو
لها وان كان قادرا لكنه لا يثق بامانة نفسه فلا ينبغي ان يقبلها
وان اجتمعت القدرة والامانة استحب القبول ولا

وعلى الوصي البينة لانه لا يعسر اقامة البينة عليه والمسألة مذكورة في الوكالة لكن لفظ الكتاب هناك القيم ولا فرق في ذلك بين الوصي وقيم الحاكم والنزاع بين الوصي والمجنون بعد الافاقة كنزاع الصبي بعد البلوغ

الوديعة في اللغة هي المال الموضوع عند الغير ليحفظ والجمع الودائع ... سميت بها لانها متروكة مستقرة عند المودع وفي الشريعة عبارة عن توكيل في حفظ المال والاصل فيه قوله تعالى ان الله يامركم الخ والله اعلم

اي اخذها لانه يعرضها التلف وان وثق بامانة نفسه هذا اذا لم يعلم المالك حاله فان علم حاله فلا تحريم ولا كراهية شرح

والايداع استنابة في الحفظ فيعتبر في المودِع
والمودَع ما يعتبر في الموكل والوكيل ولا بد من
صيغة من المودِع بان يقول استودعتك هذا المال
او استحفظتك او انبتك في حفظه ونحو ذلك الا انه لا
يعتبر القبول باللفظ ويكفي القبض ولو اودعه صبي
او مجنون مالا لم يقبل فان قبل ضمن ولو اودع ما
لا عند صبي فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه فالاظهر
انه يضمنه والسفيه كالصبي في ايداعه والا
يداع عنده وترتفع الوديعة بموت المودِع وا
لمودَع وبالجنون والاغماء وللمودِع ان يسترد متى
شاء وللمودَع الرد كذلك والاصل في الوديعة الا
يل

مانة وقد تصير مضمونة بعوارض فمنها ان يودع غيره
بغير اذن المالك من غير عذر فيضمن وفيما اذا اودع
القاضي وجه انه لا يضمن واذا لم يزل يده عن الوديعة
فلا بأس بالاستعانة بغيره بان يدفعها اليه ليحملها الى
الحرز او ليضعها في الخزانة المشتركة بينهما واذا اراد سفرا
فليردها الى المودِع او وكيله فان لم يظفر بهما دفعها
الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان دفنها في موضع وسا
فر ضمن الا ان يعلم بها امينا يسكن ذلك الموضع فلا يضمن في اظهر
الوجهين ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة
وعجز عمن يدفعها اليه على ما ذكرناه ووقوع الحريق والغا
رة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر

واذا وقع المودَع في مرض الموت فينبغي ان يرد الى
المالك او وكيله والا فيودع الحاكم او امينا او يوصي بها
فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة بان مات فجأة او قتل
غيلة ومنها اذا نقل الوديعة من محلة الى محلة او من
دار الى دار والمنقول منها احرز ضمن وان ساويا او
كان المنقول اليها احرز فلا يضمن ومنها ان لا يدفع مهلكات
الوديعة فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان ينهاه المالك
عنه فلا يضمن على الاصح ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلف
مما دفع اليه المالك فان لم يدفع اليه شيئا راجعه او وكيله
فان لم يجدهما دفع الامر الى الحاكم ولو بعثها على يد من يسقيها
لم يضمن على الاظهر وعلى المودَع تعريض ثياب الصوف

اي ليوجرها ويصرف الاجرة في علفها فان عجز اقترض على المالك ان لم يكن له مال او باع جزءا منها او جميعها ان راى ذلك ارشاد

للريح

١٧٠

للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند الحاجة ومنها
لو عدل عن الحفظ على الوجه المامور به الى غيره وتلفت
الوديعة بسبب الوجه المعدول اليه ضمن فلو قال لا ترقد
على صندوق فرقد وانكسر بثقله راس الصندوق وتلف
ما فيه ضمن وان تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل ولو قال اربط هذه الدرا
هم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالاصح انه يضمن ان ضاعت
بنوم او نسيان ولا يضمن ان اخذها غاصب ولو جعلها في
جيبه عوضا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن
ولو سلم اليه الدراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ فر
بطها في الكم وامسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها

لحصول التلف من جهة المخالفة لانه لو كانت مربطة لم يضمن بهذا السبب ارشاد

اي اذ الجيب احرز لانه قد يرسل الكم فتسقط ٢٢ دمير

فيه ولو امسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن
الا اخذها غاصب وضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو انه
سلمها اليه في السوق فقال احفظها في البيت فيضيع ان مضى اليه
وتجهزها فيه فلو اخر من غير عذر ضمن ومنها اذا ضيع الو
ديعة بان يجعلها في مضيعة او في حرز مثلها او سعى بها
الى من يصادر المالك او دل عليها السارق ضمن ولو اكره
هو الظالم حتى سلمها اليه فالظاهر ان المالك مطالبة با
لضمان ثم يرجع هو على الظالم ومنها الانتفاع بالو
ديعة بلبس الثوب وبركوب الدابة خيانة مضمنة
وكذا اخذ الثوب للبس والدراهم للانفاق ولو نوى
الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الاظهر ومنها اذا خلط

اي لانه مأمور بحفظها في حرز مثلها والتحرز عن اسباب تلفها فلو اخبر بالوديعة ولم يعين مكانها او كان الدال غيره فلا ضمان عليه وعنه احترز بقوله او يدل عليها او لم اعلم من يصادر المالك غير المودع فلا ضمان عليه لانه لم يلتزم الحفظ ٢٢ عجالة

لتفريطه فلا سبيل له ويرجع فيه الى العرف ٢٢ الرشاد

في موضع يغلب منها السرقة ٢٢ ظلم المالك

وان لم يلبس ولم ينفق لاقتران الفعل بنية التعدي ٢٢ ارشاد

الوديعة بمال نفسه وارتفع التميز ضمن وكذا لو خلط
دراهم كيس بدراهم كيس آخر بمال المودع في اظهر الوجهين
ومنها ما دامت الوديعة مضمونة على المودع بالانتفاع
وغيره ثم انه ترك الخيانة لم يبرا فلم يعد امينا الا اذا
احدث المالك له استيمانا فاظهر الوجهين انه يبرا

فصل اذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع الرد بان
يخلي بينها وبين المالك فان اخر من غير عذر ضمن وان ادعى
التلف وذكر سببا خفيا كالسرقة او لم يذكر سببا صدق
بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف ما ادعيه
صدق باليمين اذا لم يعرف عمومه وان عرف فلا حاجة الى
اليمين وان لم يعرف ما ادعيه طولب بالبينة ثم يحلف

اي كالسارق لا يبرا برد المسروق الى موضعه كما لو جحدها ثم اعترف بها

بان قال له استأمنتك عليها او اذنت لك في الحفظ او ابرأتك عن الضمان ونحوها

فلو ردها الى المالك ثم اودعه ثانيا فلا شك في عود امانته ولو لم يردها بل احدث له المالك استيمانا فقال اذنت لك في حفظها او استأمنتك فالاظهر انه يبرا ٢٢ روض

اي اصلا لا ظاهرا ولا خفيا ٢٢ رحيم

ولا يكلف بيان السبب ٢٢ انوار

منها لو تحصل الهلاك به وان ادعى الرد على المالك الذي ايتمنه
صدق بيمينه وان ادعى الرد على غير ايتمنه طولب بالبينة
وكذلك اذا ادعى الرد على ورثة المالك او ادعى وارث
المودع الرد على المالك او اودع عند السفر امينا فادعى
الامين الرد على المالك وجحود الوديعة بعد طلب المالك
من اسباب الضمان ولو قال غلطت او نسيت لم يبرأ
الا ان يصدقه المالك

كتاب

قسم الفيء والغنيمة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى وقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الايتان الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال
وايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجارتهم

المشروط

المشروط عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه
خوفا ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل
الذمة ولا وارث له وذلك يقسم بخمسة اسهم
وارثه لم يوخذ احدها فيقسم بخمسة اسهم متساوية
احدها المضاف الى الله تعالى وبرسوله وكان يصرف في
مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة والعلماء
ويقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب ويشترك فيه
الغني والفقير والذكر والانثى ويفضل الذكر على
الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى اليتامى
واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه

لفقرهم على الاظهر والرابع مصرف المساكين و
الخامس الى ابناء السبيل وبيان الصنفين يأتي في قسم ا
لصدقات ويعمم ذوي القربى واليتامى والمساكين و
ابناء السبيل او يخص الحاصل في كل ناحية بمن فيها من
هم فيه وجهان اظهرهما الاول واما الاخماس الاربعة
فانها كانت لرسول الله صلعم في حياته مضمومة الى خمس
الخمس وبعده الاصح انها للمرتزقة المترصدين للجهاد و
ينبغي ان يضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة
عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون
اليه فيعطيه ما يكفي مؤنته ومؤنتهم ويقدم في اثبات الاسم
والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم

والمراد بالمرتزقة الاجناد المثبوتون في الديوان بتعين الامام اما المتطوعة الذين يغزون اذا نشطوا فانما يعطون من الزكوة لا من الفيء بالمرتزقة صرف الامام لهم من الزكوة ان لم يكونوا اغنياء

بعد ليعرف عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونصبه مستحب

171

بني هاشم وبني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل
ثم بني العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى
رسول الله صلعم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم
ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا
يصلح للغزو واذا طرأ على بعض المقاتلة مرض او
جنون يرجى زواله اعطي ولم يمح اسمه وان
لم يرج زواله فهل يعطى وكذا هل يعطى زوجته
واولاده اذا مات فيه قولان اظهرهما نعم ويعطى
الزوجة الى ان تنكح والاولاد الى ان يستقلوا واذا
فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع
عليهم على قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز ان

وهذا الترتيب مندوب وليس بواجب

ان يدفع بعضه الى اصلاح الثغور والى الكراع
والسلاح جميع ما ذكرناه في منقولات اموال الفيء
الدور والاراضي فالاظهر انها تجعل وقفا
مؤبدا او يستغل وتقسم غلتها كذلك **فصل** الغنيمة
المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب
ويبدا منها بالسلب فيدفع الى القاتل سلب الكافر
ثيابه الملبوسة مع الخف والطيلسان والرانين والآ
لات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج و
اللجام والاصح ان السوار والمنطقة والخاتم
وما معه من دراهم النفقة والجنيبة المقودة
بين يديه من السلب وان الحقيبة المشدودة على

فرسه ليست من السلب وانما يستحق السلب بركوب
الغرر بكفاية شر الكافر في حال قيام الحرب فلو رمى
من حصن او من دار او من وراء الصف او قتل الكافر وهو نائم
او اسير لم يستحق السلب وكذا لو قتل كافرا بعد انهزامهم
وكفاية شره بان يقتله او يزيل امتناعه كان
او [illegible] قطع يديه ورجليه وفي [illegible] او قطع يديه او
رجليه في اشبه القولين ولا يخمس السلب على الاصح ثم بعد
السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرها ثم يخمس المال
ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا في الفيء والا
ظهر ان النفل يدفع في خمس الخمس المعد للمصالح اذا نفل الامام
مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح

اي لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو متعلق هنا ~ ارشاد

الباقي فيجعل خمسة اقسام متساوية

في قسم الفيء فيقسم الخمس على خمسة متساوية للمصالح وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

١٧٢

الحاصل ... والنفل زيادة المال بشرط الامام او
الامير لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار وقد
يتعلق بالجند واما الاخماس الاربعة فيقسمها بين الغا
نمين سوية اما العقار والمنقول والغانمون هم الذين
شهدوا الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق
القتال ولا ... حضر بعد انقضاء القتال وفيما اذا
حضر قبل حيازة المال وجهان ولو مات بعضهم بعد انقضاء وحيازة المال
القتال وحيازة المال انتقل حقه الى ورثته وكذا
لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الاظهر وان
مات في اثناء القتال فالظاهر يسقط حقه واظهر القولين
ان الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتجار

الكرو والمحترفون يستحقون السهم ان قاتلوا ويعطى
الراجل سهما والفارس ثلثة اسهم ... وانما يعطى
راكب الفرس دون راكب البعير ونحوه ولا
الا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا
يعطى للاعجف والذي لا غناء فيه ... العبيد
والصبيان والنساء واهل ... اذا حضروا لا
سهم كامل لهم من الغنيمة ولكن ينقص ويقال له الرضخ
مجتهد في تقديره الامام ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة على الاصح

كتاب

قسم الصدقات قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية الفقير الذي لا مال له

ولا كسب [illegible] يقع موقعا من حاجته ولا يخرجه عن
الفقر مسكنه وثيابه وامواله الغائبة الى مسافة
القصر وديونه المؤجلة ولو قدر على كسب
لا يليق بحاله فلا اعتبار به ولو كان مشتغلا بتحصيل
العلم [illegible] حلت له الزكوة بخلاف ما لو كان
مشتغلا [illegible] العبادات ولا يشترط في الفقر
الزمانة والتعفف عن السؤال على الجديد والاصح
ان المكفي بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج لا
يعطيان من سهم الفقراء والمسكين هو الذي
يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته او يقدر على
كسب ذلك ولا يكفيه والعاملون على الزكوة هو الساعي

[illegible] والكاتب والقسام والحاشر الذي [illegible]
الاموال وليس منهم القاضي والوالي والمؤلفة
الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم [illegible]
[illegible] ليثبتوا او الذين لهم شرف يتوقع با[illegible]
[illegible] اسلام [illegible] لغارمين [illegible]
[illegible] كوة والرقاب المكاتبون [illegible]
[illegible] المدين [illegible] استدانوا لغرض انفسهم [illegible] صرف في
[illegible] ويشترط ان لا يكون الاستدانة لمعصية [illegible]
ويشترط ان يكون محتاجا اليه فلو وجد ما يقضي الدين
منه من نقد وغيره لم يعط من الزكوة والاصح انه لا يشترط
ان يكون الدين حالا ومن استدان لاصلاح ذات

اى والكسب عند عنهما لم يحل له الزكوة لان الكسب [illegible] قطع الطمع عما في ايدى الناس [illegible] من الاقبال على النوافل مع الطمع واذا لم يجد الكسب من يستعمله حل له الزكوة [illegible] كبير صغير

اى الصنف الثالث العاملون على الزكوة ويجب على الامام بعث السعاة لاخذ الزكوة [illegible] كما فعل صلى الله عليه وسلم

اى وهو الصنف الرابع من الاصناف الزكوة

اى والثاني يعطون من سهم المصالح

اى فلو استقرض وصرفه في معصية [illegible] لا يعطى من سهم الغارمين [illegible]

البـ[illegible] من الزكوة وان كان غنيا بالنقد

على الاظهر المراد في سبيل الله في الآية الغزاة الذين

[illegible] شيئا من الفيء ويعطون وان كانوا اغنياء

ابن السبيل هو الذي ينشئ السفر من و

طنه [illegible] له [illegible] بلد ويشترط

[illegible] سفره وان لا يكون عاصيا

[illegible] بصرف اليه الزكوة من الاصنا

[illegible] لا مطلبيا وفي [illegible] مواليهم

على اصح الوجهين وان لا يكون كافرا **فصل**

من سال الزكوة وعرف الامام انه بصفة الاستحقاق

او لا بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه وان لم يعرف

حاله فان ادعى الفقر او المسكنة لم [illegible]

لو عرف له مال وادعى هلاكه طولب ببينة [illegible] الواجبي

عيالا وقصور كسبه عن الوفاء بهم في [illegible]

والغازي وابن السبيل يعطيان بقولهما [illegible]

استرد [illegible] العامل والمؤلف [illegible] يطالبون

بالبينة ونعني بها [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

والسبيل على الاظهر ويعطى الفقير والمسكين [illegible]

[illegible] سنة والغارم والمكاتب قدر دينه [illegible] ابن

السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله والغازي

ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والاياب

والمقا[illegible] له الفرس والسلاح و[illegible] ذلك

ملكا له وكذا يهيأ له والابن السبيل المركوب ان كان

[illegible] او كان ضعيفا لا [illegible] على المشي [illegible]

[illegible] الزاد والرحل الا ان يكون قد رما [illegible]

مثله [illegible] استحقاق هل يعطى

فصل

[illegible] المنع

[illegible] يصرف اليه [illegible] امام افضل

[illegible] عامل والاصناف [illegible] على [illegible] اهل [illegible]

[illegible] الموجودين فاذا قسم الامام وجب

من الزكاة [illegible] احاد الاصناف وكذا التسو

[illegible] الملك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم

المال والاقلا بل من اعطاء ثلاثة

[illegible]ية بين الاصناف واما بين احاد الص[illegible]

التسوية الا ان يفرق الامام فلا يجب

بعضهم على بعض مع تساوي الحاجات واذا

في بلد جميع الاصناف فلا بد

عدم بعضهم [illegible]

والا فقد [illegible]

[illegible] الي الملي [illegible]

مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكو

يعرف ما ياخذه ومن يدفع اليه الا ان بغير [illegible]

اي منع نقل الزكاة من البلد الذي وجبت عليه فيه مع وجود المستحقين وهذا اذا كان التفويض [illegible]

والمراد بابواب الزكوة [illegible] يجب فيه الزكوة وقدرا ومن يجب

لقوله عليه صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم

شيراد يكون فقيها وليعلم الساعي

المقر ... اذ ...

وكذا ... شد في الزكوات ويستحب نعم الصدقة

الى ان يفرق وليكن الوسم على موضع

... والشعر ... ويكره على الوجه **فصل** صدقة

... وذو الرحا

لا ... للاغنياء والكفار والا ...

... بقرابة الجيران افضل وفي

... يصدق اليد ...

... عامل والاقارب ... على ...

المسح ... افضل ... الا ...

من الزكاة اذا ... اصحها انه ان كان ضعيفا يشق

الا ... لم يستحب والا فيستحب

والله اعلم